

جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدّراسات العليا

الانتهاكات الإسرائيليّة للملكيّة الخاصّة في الأراضي
الفلسطينيّة المحتلة المصنّفة "ج"
دراسة حالة، وقضايا خاصة
" قانون تسوية المستوطنات "

إعداد
خلدون إسماعيل إبراهيم دويكات

إشراف
د. جوني عاصي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية
الدّراسات العليا، في جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس - فلسطين.

2019م

الانتهاكات الإسرائيلية للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة المصنفة "ج" دراسة حالة، وقضايا خاصة " قانون تسوية المستوطنات "

إعداد

خلدون إسماعيل إبراهيم دويكات

نُوقِشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2019/1/31 وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

..... د. جوني عاصي / مشرفاً ورئيساً

..... د. محمد شلالده / ممتحناً خارجياً

..... د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

الإهداء

- إلى والدي، رحمه الله، الذي كان مثلاً يُحتذى في حبه العلم حتى آخر أيامه.
- إلى والدتي العزيزة، أطل الله في عمرها، التي صبرت على متاعب الحياة، ومشاقها؛ لأجلنا.
- إلى زوجتي التي وقفت بجانبني، ودعمتني لإنهاء الرسالة الجامعية.
- إلى الرائعين الذين نطّيب أيامنا بذكرهم، أصدقائي الأحبّة في الوطن، والخارج.
- إلى جامعة معسكر في الجزائر، التي منها انطلقت مسيرتي القانونية.
- إلى الجزائر حكومة وشعباً أرسل برقيات من الشكر الذي يستحقون.
- إلى أساتذتي الأحرار في الابتدائية، والثانوية، حتى المرحلة الجامعية.
- إلى من يدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطيني.
- إلى المرابطين في أرضهم في زمن الصعوبات.
- إلى الذين يقفون صفّاً موحدين في وجه الاستيطان الإسرائيلي بصدورهم العارية.
- إلى أولئك الذين يحملون فؤوس عزّهم، ومناجل حصادهم، الفلاحين الذين يزرعون الأرض صموداً؛ ليقطفوا ثمرة الحرية بأيديهم.
- إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع
- أخوكم: خلدون دويكات.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منحني الصحة، والعافية، والقدرة

على إنجاز هذه الرسالة.

وأقدم هنا بالشكر إلى كل من وقف بجانبني، وساعدني

في إنجاز هذا العمل المتواضع من مجتمع الدراسة.

أشكركم جميعاً من أعماق قلبي.

كما أتقدم بالشكر الخاص الموصول بالمحبة، والعرفان

للدكتور، جوني عاصي،

الذي منحني من الوقت كثيراً؛ متابعة، وإشرافاً، وتوجيهاً؛ لأعداد هذه الرسالة المتواضعة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الانتهاكات الإسرائيلية للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المصنفة "ج"

دراسة حالة، وقضايا خاصة " قانون تسوية المستوطنات "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، فالرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة، أو لقب علمي، أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: خلدون إسماعيل إبراهيم دويكات

Signature

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2019/1/18م

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ي.....	فهرس الجداول
ك.....	فهرس الملاحق
ل.....	الملخص
1.....	المقدمة:
11.....	أهمية الدراسة:
11.....	أهداف الدراسة:
12.....	مشكلة الدراسة:
13.....	محددات الدراسة:
14.....	منهج الدراسة:
15.....	صعوبات الدراسة:
15.....	الدراسات السابقة:
16.....	الفصل الأول قانون تسوية المستوطنات: السبب، والأهداف:
19.....	المبحث الأول: ماهية قانون تسوية المستوطنات.
20.....	المطلب الأول: تعريف قانون تسوية المستوطنات.

24	الفرع الأول: موضوع قانون تسوية المستوطنات.
26	الفرع الثاني: قانون تسوية المستوطنات وقانون تسوية الأراضي والمياه النافذ.
27	الفرع الثالث: علاقة قانون تسوية المستوطنات بتقرير لجنة (ليفي).
30	الفرع الرابع: حجج، ومبررات مشرعي قانون تسوية المستوطنات.
31	الفرع الخامس: نطاق تطبيق قانون تسوية المستوطنات.
32	المطلب الثاني: آليات تطبيق قانون تسوية المستوطنات.
36	الفرع الأول: جهات تطبيق قانون تسوية المستوطنات.
36	أولاً: الإدارة العسكرية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.
37	ثانياً: القائم على ما يسمى بأملاك الحكومة لدولة الاحتلال.
37	ثالثاً: الجمعيات، والمؤسسات اليهودية الاستيطانية.
38	رابعاً: وزير العدل، والدفاع الإسرائيليان.
39	المبحث الثاني: أهداف قانون تسوية المستوطنات.
39	المطلب الأول: الهدف القانوني من تشريع قانون تسوية المستوطنات.
42	الفرع الأول: فرض قواعد قانونية جديدة لمنع اخلاء المستوطنات.
43	الفرع الثاني: تقييد صلاحيات محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.
46	الفرع الثالث: بداية تطبيق القوانين الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تمهيداً للضم الفعلي.
47	المطلب الثاني: الهدف السياسي لقانون تسوية المستوطنات.
48	الفرع الأول: زيادة حجم الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة.
49	الفرع الثاني: إيجاد غالبية استيطانية مقابل أقلية فلسطينية.

51	الفرع الثالث: توفير حماية قانونية للسياسة الاستيطانية.....
52	الفرع الرابع: استكمال مصادرة ما تبقى من أملاك الغائبين.....
55	الفرع الخامس: تكتيف دور دولة الاحتلال في المشروع الاستيطاني.....
57	ملخص الفصل الأول:.....
60	الفصل الثاني نتائج، وآثار قانون تسوية المستوطنات.....
60	المبحث الأول: الأثر المادي لقانون تسوية المستوطنات.....
61	المطلب الأول: فرض السيادة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.....
62	الفرع الأول: تثبيت المستوطنات، وتنشيط العملية الاستيطانية.....
62	الفرع الثاني: إنهاء حقوق الفلسطينيين الغائبين على أراضيهم.....
63	المطلب الثاني: خلق مناطق إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....
65	الفرع الأول: تفرغ الفلسطينيين من المناطق الواقعة بين التجمعات الاستيطانية.....
66	الفرع الثاني: فرض واقع جغرافي استيطاني لا يمكن تغييره.....
67	الفرع الثالث: زيادة نسبة المستوطنين في الأراضي المحتلة.....
67	الفرع الرابع: الانتقال من الاستيطان إلى الضم.....
68	المبحث الثاني: الأثر القانوني لقانون تسوية المستوطنات.....
69	المطلب الأول: انتهاك دولة الاحتلال للتشريعات السارية في الأراضي المحتلة.....
70	الفرع الأول: مخالفة قواعد الملكية الخاصة، وقانون التصرف في الأموال غير المنقولة.....
73	الفرع الثاني: النفاذ على قانون تسوية وتسجيل الأراضي.....
75	الفرع الثالث: تعارض مع قانون الاستملاك للمنفعة العامة.....

77		الفرع الرابع: سلب الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية في المناطق المصنفة "ج".
78		المطلب الثاني: مخالفة القرارات، والقواعد الدولية المتعلقة في الأراضي المحتلة.
80		الفرع الأول: أهمية القواعد الدولية لحماية الملكية الخاصة.
81		الفرع الثاني: مدى فاعلية القواعد الدولية في حماية الملكية الخاصة.
82		الفرع الثالث: العقوبات الدولية، ودورها في حماية الملكية الخاصة.
83		النتائج:
86		التوصيات:
90		المصادر والمراجع.
96		الملاحق
B		Abstract

فهرس الجداول

الجدول رقم (1) 50

الجدول رقم (2) 50

الجدول رقم (3) 51

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
90	ترجمة لقانون تسوية المستوطنات	ملحق (1)
96	ترجمة اقتراح قانون تسوية المستوطنات قبل توحيد الاقتراحات	ملحق (2)
99	قرار مجلس الامن رقم (2334) بشأن الاستيطان	ملحق (3)
102	معطيات حول مساحات الاراضي محل تطبيق قانون تسوية المستوطنات	ملحق (4)

الانتهاكات الإسرائيلية للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة المصنفة "ج"

دراسة حالة، وقضايا خاصة " قانون تسوية المستوطنات"

إعداد

خلدون إسماعيل إبراهيم دويكات

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على قانون تسوية المستوطنات، الذي تم تشريعه من قبل الكنيسة الإسرائيلية في بداية عام (2017م)، وذلك من خلال دراسة معمقة لنصوص القانون ومن خلال دراسة (الاعمال التحضيرية للقانون) التي تمت مناقشتها في الجلسات العامة والخاصة في الكنيسة من أجل التعرف على تراتبية الاحداث والوقائع المكونه له، وكذلك من أجل فهم الأهداف والاثار الناتجة عنه.

لتحقيق أهداف الدراسة؛ قام الباحث بتوظيف عدة قرارات قضائية ذات علاقة بالموضوع صادرة عن صادرة عن القضاء الإسرائيلي بالإضافة الى عدة تقارير صادرة عن مؤسسات محلية رسمية بالرجوع الى العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية.

لقد خلصت الدراسة التي اجراها الباحث الى أن قانون تسوية المستوطنات يعد من من أول القوانين الإسرائيلية التي اقترتها دولة الاحتلال من خلال الكنيسة وتتعلق بصورة مباشرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يشكل قانون تسوية المستوطنات اعتداءً مباشراً على حقوق الملكية الخاصة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، حيث تم تشريعه خصيصاً ليكون غطاءاً قانونياً لعملية مصادرة أملاك الفلسطينيين التي كانت تتم في السابق من خلال القوة العسكرية.

جاء القانون لإنهاء مرحلة عدم الاستقرار القانوني الذي يمر به المشروع الاستيطاني وخاصة المستوطنات التي تم انشاؤها على أراض فلسطينية خاصة، وجاء لوقف كافة الإجراءات الإدارية والقضائية الصادرة بحق المستوطنات لمنع تفكيكها وإخلائها.

كما خلصت الدراسة الى ان هناك تداعيات مباشرة لقانون تسوية المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، خاصة فيما يتعلق بموضوع الملكية الخاصة ، حيث تعتبر مصادرة الأراضي ووضع اليد بالقوة العسكرية ممارسة تتبعها دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية ، وتستخدمها غطاءا لتمرير مشروعها الاستيطاني ، ان أسلوب وضع اليد بالقوة العسكرية شكل جدل واسع حول مشروعيته في اوساط دولة الاحتلال وفي أروقة المحاكم ، حيث قضت المحاكم الإسرائيلية في عدة قضايا بعدم مشروعية المصادرة بالقوة العسكرية والزمّت دولة الاحتلال بوقفها، لكن في ظل تشريع قانون التسوية سيشكل غطاءا قانونيا لكافة أفعال مصادرة الأراضي من قبل دولة الاحتلال الامر الذي سيوقف تدخل القضاء .

كما خلصت الدراسة الى ان قانون تسوية المستوطنات يتفق سويا مع التحولات في الموقف الإسرائيلي تجاه الأراضي الفلسطينية وخاصة مايتعلق بتفسير اتفاقية أوسلو وتقسيمات المناطق الفلسطينية بناء حيث بموجب قانون تسوية المستوطنات أصبحت دولة الاحتلال تعتبر المناطق الفلسطينية المصنفة (أ) والمناطق الفلسطينية المصنفة(ب) فقط هي الأراضي المحتلة بينما المناطق الفلسطينية المصنفة(ج) هي أراضٍ متنازع عليها ، حيث يعتبر ذلك تحول خطير في الموقف الإسرائيلي وانكارا لحقوق الفلسطينيين على اراضيهم، كمايعتبر ضمًا جزئيًا للأراضي الفلسطينية الى دولة الاحتلال وجعلها مناطق إسرائيلية تسري عليها القوانين الإسرائيلية.

كما توصلت الدراسة بان هذا الفعل يتعارض بشكل مباشر مع الموقف الدولي تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي لطالما يعتبر الوجود الإسرائيلي فيها وجودا مؤقتا ومبني على فعل الاحتلال الحربي ويؤكد خضوعها للقواعد الدولية المنظمه لحالة الاحتلال.

ولعل توقيع دولة الاحتلال على اتفاقيات التسوية مع الفلسطينيين وعلى راسها اتفاقيات أوسلو¹ أكبر دليل على مدى تناقض موقف دولة الاحتلال مع الموقف الدولي كون دولة الاحتلال من خلال توقيعها على الاتفاقيات اقرت بحق الفلسطينيين على أراضيهم من خلال التزامها بالانسحاب

¹ - راجع اتفاق غزة اريحا، إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية، البند الرابع/ 13 /1993/9.

المرحلي وتسليم الصلاحيات عليها للفلسطينيين الذي بدأت بتنفيذه عام 1994م وهذا أيضا يعتبر إقرار صريحا منها بوجودها المؤقت في هذه المناطق.

كما خلصت الدراسة الى وجوب التدخل الدولي الفعال لالزام دولة الاحتلال على احترام القواعد الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة فيما يتعلق بالاستيطان ، ، كون المشكلة تكمن في عدم تطبيق دولة الاحتلال للقواعد الدولية وتهربها من التزاماتها ، وعلى رأسها القرارات الأممية ، كذلك الزام دولة الاحتلال بوقف هذه الانتهاكات بشكل فوري، كما يجب على الفلسطينيين استخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة محليا ودوليا وفي مقدمتها إحالة ملف الاستيطان الى محكمة الجنايات الدولية على أساس قرار مجلس الامن الدولي رقم 2334 الذي يدين الأفعال الاستيطانية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ، و لمحكمة القائمين على الاستيطان كون فعل الاستيطان يعتبر من المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المادة 147¹ من اتفاقية جنيف الرابعة كونه ينتهك حقوق اشخاص محميين بموجبها و يغتصب ممتلكات محمية.

¹ - نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

المقدمة:

يعتبر قانون تسوية المستوطنات نتيجة لحالة قانونية مر بها المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، حيث أحدث نقاشاً واسعاً داخل أروقة مؤسسات دولة الاحتلال؛ كونه يُعتبر أول التشريعات الإسرائيلية المتعلقة بصورة مباشرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تم تشريعه خصيصاً لتوفير حماية قانونية للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد جاء قانون تسوية المستوطنات بعد محاولات من قبل دولة الاحتلال؛ لإيجاد آليات تعمل على توفير الحماية القانونية لوجود المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وتعد المستوطنات المقامة على أراضي الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أحد أكبر الإشكاليات القانونية التي تواجه دولة الاحتلال على المستوى الداخلي، كون هذه المستوطنات أنشئت بدون الحصول على تراخيص وكونها مقامة على أراض يملكها فلسطينيين ، أظهر هذا الواقع الاستيطاني اختلافاً واضحاً في المواقف السياسية داخل دولة الاحتلال خاصة بين السياسيين المؤيدين للاستيطان، الذين يعتبرون المشروع الاستيطاني جزءاً لا يتجزأ من عقيدة الدولة، وسياستها، وبين معارضيهم الذين يؤمنون بالحل السياسي على أساس الدولتين وإلى جانبهم موقف القضاء الإسرائيلي الذي يعتبر الاستيطان على أراض فلسطينية خاصة غير قانوني، يبرر المؤيدون للاستيطان فعل السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال سرد روايات دينية مرتبطة بتاريخ الشعب اليهودي، ملخصة باعتبار هذه الأراضي مخصصة لتكون بيتاً وطنياً للشعب اليهودي الذي عاد إليها بعد مدة طويلة من التغييب.

تعتبر الرواية الدينية التي تسردها الجماعات الاستيطانية فكرة سائدة في دولة الاحتلال تستخدمها للسيطرة على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة وأسلوب لإقناع الاسرائيلين في الاستيطان في هذه المناطق على أساس ديني، بالإضافة الى استخدام رواية قانونية وسياسية مساندة يرويها بعض

القانونيين الاسرائيليين في مقدمتهم الفقيه (يهودا تسفي بلوم)¹ الذي برر مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة على انه تواجد طبيعه قانونية خاصة املته وفرضته الظروف والاعتبارات القانونية والسياسية في حينه لذلك لاتعتبر إسرائيل قوة محتلة بمقتضى احكام القانون الدولي واردف قوله بأن الفريق الذي طرد من هذه الأراضي لم يكن صاحب سيادة شرعية عليها وان هذه الأراضي تم استردادها بعدما كانت تحت الحكم الإداري للمملكة الأردنية وكان هناك فراغ سيادي عليها وان اسرائيل لم تقم باحتلالها بالقوة وبالتالي لايمكن لاتفاقية جنيف الرابعه ان تسري على هذه الأراضي الفلسطينية لكون سريانها مرتبط بحالة الاحتلال الحربي².

تعمل دولة الاحتلال على فرض رواياتها الدينية والسياسية والقانونية معا على المجتمع الدولي، بالإضافة لعدم قبولها موقف القانون الدولي، الذي يعتبرها دولة احتلال، وتقوم بتفسير القواعد الدولية المتعلقة بالأراضي المحتلة بما يتناسب مع روايتها؛ لكي تتمكن من المراوغة، والتملص من واجباتها الدولية.

تسيطر دولة الاحتلال فعلياً على حوالي (61%)³ من كامل الأراضي الفلسطينية، حيث تخضع هذه المناطق للسيطرة الإدارية والأمنية التامة لدولة الاحتلال، كما يخضع السكان الفلسطينيون في هذه المناطق لقرارات سلطات الاحتلال العسكرية، وأوامره، في مناحي حياتهم اليومية؛ باعتبارها قائمة على إدارة هذه المناطق، وتسييرها من خلال مكاتب مراجعات، ودوائر تابعة للإدارة المدنية والحكم العسكري. وتعمل الإدارة المدنية العسكرية على تسيير الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القوانين السارية بالإضافة الى الأوامر العسكرية المعدلة لها.

¹ - Yhuda blum ، شخصية قانونية إسرائيلية ، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من بريطانيا و شغل منصب قاضي في المحكمة العليا الإسرائيلية ، كما شغل العديد من المناصب السياسية ، المصدر <https://law.huji.ac.il/people> تاريخ الدخول 2018/11/8

² - رزق شقير، مقالات مختارة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة الدورات التثقيفية 2004 ص 99

³ - Kerem Navot Alocked Garden Declaration of Clsed Areas in The West Bank March 2015

بعد توقيع دولة الاحتلال لاتفاقية (أوسلو)¹ مع الفلسطينيين عام 1993، تخلت دولة الاحتلال جغرافياً عن بعض المناطق ذات الكثافة السكانية الفلسطينية ومعها بعض الصلاحيات التي تم إسنادها إلى السلطة الفلسطينية، التي تم تشكيلها كمجلس إداري للفلسطينيين بموجب الاتفاقية المبرمة (أوسلو الثانية)²، وتم تقسيم المناطق الفلسطينية المحتلة جغرافياً إلى ثلاث تصنيفات مناطقية، وهي: "أ، ب، ج" حيث أصبحت المنطقة (أ) خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية الكاملة (الأمنية والإدارية). أما منطقة (ب)، تخضع إدارياً للسلطة الفلسطينية، وأمنياً تخضع لدولة الاحتلال. لكن بالنسبة للمنطقة (ج)، تم تأجيل البت بخصوص الصلاحيات عليها إلى المرحلة التفاوضية النهائية التي لم يكتب الوصول إليها؛ بسبب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت بسبب عدم التزام دولة الاحتلال بالاتفاقيات، والتي أدت إلى إعادة بسط دولة الاحتلال لسيطرتها الأمنية على غالبية المناطق الفلسطينية من جديد من ضمنها مناطق (أ) ، تعتبر دولة الاحتلال المناطق (ج) ذات أهمية كبرى وتعتبرها مناطق استراتيجية لها، كونه تقع فيها جميع التجمعات الاستيطانية، بالإضافة إلى المناطق العسكرية التابعة لها حيث تشكل هذه المناطق، بُعداً استراتيجياً لها، لذلك ترفض التخلي عنها؛ و تخضعها لقواعد، وإجراءات خاصة مختلفة عن بقية المناطق الفلسطينية الأخرى.

تتعهد دولة الاحتلال الإسرائيلي خلق نوع من الغموض، والضبابية في إدارة المناطق الفلسطينية المحتلة المصنفة (ج) بالرغم من انها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (1967م)، ومن المفترض أن يسري عليها النظام القانوني النافذ في بقية المناطق الفلسطينية المحتلة، كما ان دولة الاحتلال تضع العديد من الصعوبات والعراقيل امام السكان الفلسطينيين القاطنين فيها، خاصة فيما يتعلق بموضوع الأراضي وقوانينها.

تقوم دولة الاحتلال بصورة مستمرة باجراء تعديلات وتغييرات على القوانين والانظمة السارية في هذه المناطق من خلال أوامر عسكرية لخدمة مصالحها بمعزل عن مصالح السكان، مما يؤثر سلباً على حياة السكان الفلسطينيين وعلى حقوقهم.

¹ - مرجع سابق، اتفاق غزة اريحا، إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية، البند الرابع

² - راجع اتفاقية أوسلو (2) القاهرة 1994/5/4

تتركز غالبية التغييرات والتعديلات القانونية التي تجريها دولة الاحتلال على القوانين السارية في أنظمة وقوانين الأراضي والملكية المعمول بها ودون غيرها؛ ويعود السبب المباشر لذلك الى أطماع دولة الاحتلال في الاستحواذ على أملاك الفلسطينيين والسيطرة عليها لغايات التوسع الاستيطاني فيها، وكذلك لإحداث تغييرات جذرية على حالتها القانونية؛ بهدف عزلها تدريجياً عن بقية المناطق الفلسطينية، تمهيداً لمصادرتها، وتمليكها للمستوطنين. حيث تسعى دولة الاحتلال من خلال السياسة التي تتبعها في هذه المناطق إلى فرض سياسة أمر الواقع فيها؛ لكي تتحكم مستقبلاً في نتائج حل الصراع مع الفلسطينيين، وللاستحواذ على أكبر مساحات جغرافية ممكنة، وتخصيصها لتوطين المهاجرين اليهود فيها على حساب حقوق الفلسطينيين المالكين القانونيين لتلك الأراضي.

تتحدى دولة الاحتلال بسياستها هذه أهم النصوص والقواعد الدولية، التي لطالما أقرت بعدم شرعية وجود الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وطالما نادى بضرورة انسحاب إسرائيل من منها، ولعل أهمها ما جاء في قرار مجلس الامن رقم (242)،¹ الذي أكد على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها عام (1967م) وأيضاً ما جاء في قرار مجلس الامن رقم (2334)² الذي يدين الأفعال الاستيطانية الإسرائيلية في الاراض الفلسطينية المحتلة ودعى الى تفكيك المستوطنات .

تبرر دولة الاحتلال افعالها و وجودها العسكري على الأراضي الفلسطينية أنه شيء طبيعي، بالاستناد إلى آراء فقهيه قانونية وردت على لسان قانونيين إسرائيليين، هم في الأساس جزء من المنظومة القانونية التابعه لها، وهم يعبرون عن وجهة نظر دولتهم فقط ، وعلى رأسهم من كان

¹ - 242 قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967 ، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي وقعت في يونيو 1967 وجاء في نص القرار العبارات الآتية (إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء علي أراض بواسطة الحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق).

1. يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:
أ - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.

ب - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام، واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحققها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها، وحرّة من التهديد وأعمال القوة.

² - راجع نص قرار مجلس الامن رقم 2334، في الملحق رقم 2 لهذه الدراسة

مستشارا قضائيا لحكومة الاحتلال عام 1969 (جابريل باخ)،¹ "الذي برر عدم التزام دولة الاحتلال بتطبيق اتفاقية (جنيف الرابعة) في الأراضي الفلسطينية بقوله: " إن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية هو دور المدير لهذه المناطق لا المحتل لها،"² لذلك لا تنطبق عليها القواعد المنظمة للاحتلال.

كما يُسوق القانونيون الإسرائيليون أيضا بان وجود دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية ضرورة أمنية للدفاع عن أمنها. لكن في الحقيقة هذا القول مخالف للواقع الذي يبدو واضحا وجليا من خلال أفعال دولة الاحتلال، ومن خلال سياستها الاستيطانية العنيفة الهادفة للسيطرة، والاستيلاء على الأرض، وطرد الفلسطينيين من أراضيهم باستخدام القوة الذي يؤكد على طبيعته الاستبدادية للاحتلال؛ ويدل على طبيعته الكولونيالية³ الاستيطانية.

بالرغم من تشكيل أفعال مصادرة الأراضي التي تقوم بها دولة الاحتلال انتهاكا لحقوق الفلسطينيين، وادانتها من قبل المجتمع الدولي، إلا أن دولة الاحتلال مستمرة في انتهاكها دون توقف، ودون اهتمام للنتائج، ودون اكتراث بالأضرار التي بالسكان الفلسطينيين وبأموالهم الخاصة. بالرجوع الى وضع ملكية الأراضي في المناطق الفلسطينية نجد انها تعتبر في غالبيتها أراضي ذات ملكية خاصة ، سواء كانت الاراضي الزراعية أو العمرانية منها، حيث تعتبر ملك خاص وعام لأهلها على امتداد التاريخ، كما تعود ملكيتها للسكان الفلسطينيين العرب المتواجدين فيها منذ قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، حيث نجد ان الفلسطينيين يملكون أراضيهم ومسجلة على أسمائهم في سجلات دوائر تسجيل الأراضي (الطابو)⁴ منذ تأسيس هذه السجلات فترة الانتداب البريطاني بعد القيام بأعمال التسوية، وفرز الأراضي، وتسجيلها باسم أصحابها عام (1927م)،

¹ - Gabriel Bach، المستشار القانوني لدولة الاحتلال عام 1969، وفي عام 1970 عُيّن قاضي في المحكمة العليا الإسرائيلية، <https://www.yadvashem.org> تاريخ الدخول 2018/10/18 (النص باللغة العبرية)

² - رجا شحادة وجوناثان كتاب، الضفة الغربية وحكم القانون، ترجمة وديع خوري، دار الكلمة للنشر، بيروت، طبعة ثانية، 1983م، ص 10.

³ Colonialism - بمعنى (الهيمنة والسيطرة) لدولة ما على أراضي دول أخرى، وشعوبها.

⁴ - طابو tapu هي كلمة تركية مشتقة من الكلمة اليونانية طوبوس والتي تعني العقارات حيث كانت تطلق على صك التملك زمن الدولة العثمانية، واستمر التعامل بها إلى يومنا هذا، وهي تعني اليوم دائرة تسجيل الأراضي، راجع قاموس المعاني عربي تركي <https://ar.wikipedia.org>.

والتي تم استكمالها بموجب قانون تسوية الأراضي لعام (1939م).¹ حيث تم تسجيل ملكية الفلسطينيين على أراضيهم كونهم يملكونها عن طريق الحياة والتصرف (disposition) منذ عقود، وسنوات طويلة تعود الى فترة حكم الدولة العثمانية.²

تسلست ملكية الفلسطينيين على أراضيهم من خلال الاراضي الأميرية التي منحهم إياها السلطان بموجب قانون الأراضي العثماني الصادر سنة (1858م)³، حيث كان منطبق القانون العثماني يحث على تشجيع السكان في استغلال الأراضي وفلاحتها، من خلال منحهم حق التصرف فيها. يُعرف التصرف في الأرض في قانون الأراضي العثماني على انه، الانتفاع بالأرض، واستعمالها على الدوام، مع بقاء رقبة الأرض للدولة. بحيث يكون للمتصرف حق الانتفاع، والاستعمال الأبدي في الأرض فقط⁴ دون أن يكون له حق في رقبة الأرض، التي تبقى تابعة لبيت المال، ويسمى المنتفع بالمتصرف؛ لأنه لا يملك سوى حق الاستعمال، والانتفاع في الأرض، وأن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

وبناء عليه نجد ان حقوق تصرف الفلسطينيين في أراضيهم ثابتة منذ الدولة العثمانية، التي اول من قامت بتقنين قوانين متعلقة بالاراضي والتصرف فيها وعلى راسها قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 م وبعد انهيار الدولة العثمانية وحلول حكم الانتداب البريطاني مكانها تم الاستمرار بالعمل بموجب قوانين الأراضي السارية بالضافه الى البدء في تسوية وتسجيل الأراضي على أسماء السكان،

وبعد انتهاء الانتداب البريطاني بعد الحرب العالمية الثانية واعتراف المجتمع الدولي بقيام دولة إسرائيل عام 1948 أصبحت إدارة الأراضي الفلسطينية الواقعه غربي نهر الأردن والتي أطلق

¹ - المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الأراضي والمساحة، موجز في أعمال التسوية، والمساحة، وإجراءات تسجيل معاملات الأراضي 1993/1/1، ص1.

² - توفيق حسن فرح، **الحقوق العينية الأصلية**، حق التصرف وشروطه، الدار الجامعية، ص88-90.

³ - راجع قانون الأراضي العثماني 1858، نص المادة رقم الأولى (تلك الأراضي مربوطة بالولاية والأمراء العثمانيين وأيضاً اصحاب الزعامة والثيما حيث لا يجوز التصرف في هذه الأراضي ألا بأذن خاص من المذكورين والذين كان يطلق عليهم تسمية الأمير وبالتالي الأراضي كافة التي تحتاج لأن خاص منهم بالتصرف بها بالزراعة سميت بالأراضي الأميرية.

⁴ - أمين دواس، قانون الأراضي، المعهد القضائي الفلسطيني، 2013م، ص7.

عليها لاحقاً (أراضي عام 1967)¹ خاضعة للملكة الأردنية التي بدورها عملت على إلغاء العمل بقانون الأراضي العثماني لسنة 1858، واستبدلته بقانون التصرف في الأموال غير المنقولة الأردني لسنة (1953م)، الذي بقي نافذاً منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي جاء ناقلاً لأحكام التصرف التي نص عليها القانون العثماني.

إن ثبوت حق تصرف الفلسطينيين في أراضيهم يؤكد على شرعية وقانونية وجودهم عليها، وصحة استعمالهم وانتفاعهم بها، كما يثبت أنهم توارثوا هذا الحق انتقالاً عن مورثيهم عبر الأجيال. لذلك تعتبر دولة الاحتلال ثبوت حق ملكية الفلسطينيين لأراضيهم عائناً كبيراً أمام أهدافها، وأمام أطماع مشروعها الاستيطاني الهادف لابتلاع أراضي الفلسطينيين. وكما تعتبر أن هذا الحق شكل وما زال يشكل عائناً أساسياً أمام طموحها في بسط سيطرتها القانونية والسياسية على كامل الأراضي الفلسطينية؛ كما أن غالبية المستوطنات التي أنشئت تقع على أراضي مملوكة لفلسطينيين بموجب وثائق ملكية ثابتة، مما يجعل هذه المستوطنات محل جدل قانوني دائم ومعرضه للتفكيك، والإخلاء؛ بسبب مطالبة أصحاب الأراضي المقامه عليها باستردادها.

يعتبر صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم (390/79) الصادر بتاريخ: (1979/9/6م) المتعلق بمستوطنة (ألون موريه) والذي أقر بإلزام دولة الاحتلال بتفكيك وإخلاء مستوطنة ألون موريه المقامه على أراض فلسطينية خاصة تابعه لقرية روجيب شرق مدينة نابلس، سابقه قضائية أحدثت عاصفة قانونية امت بالمشروع الاستيطاني بكامله وأحدثت نقاشات حادة وجدل واسع حول مستقبل المشروع الاستيطاني في أوساط دولة الاحتلال، كما أعادت النقاش حول مسألة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالاحتلال على الأراضي الفلسطينية.

حيث اعتبر القرار بأن البناء الاستيطاني على أراض ذات ملكية خاصة فعل غير قانوني كما اعتبر قرار السلطات العسكرية الإسرائيلية بوضع اليد على الأرض بموجب امر عسكري لغايات الاحتياجات الحربية ومن ثم السماح للمستوطنين بالبناء فيها غير مشروع كونه يخالف الغاية الأساسية من وضع اليد وهذا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

¹ -مرجع سابق، رزق شقير، 2004 ص 84

لخطورة الموقف؛ وكون قرار الون موريه احدث نقطة تحول في موقف القضاء الإسرائيلي حول قانونية البناء الاستيطاني على أراض فلسطينية خاصة بدأت حكومة دولة الاحتلال بالبحث عن طرق واليات للالتفاف على موقف القضاء المتمثل بقرار المحكمة ، بالإضافة الى تجاوز المخاطر القانونية المتعلقة بذلك ،والتي تتمثل في اعتبار قرار المحكمة سابقة قضائية يتم تطبيقها على جميع المستوطنات المشابهة، حيث وظفت دولة الاحتلال لهذه الغاية لجنة خبراء قانونيين إسرائيليين مخضرمين وكلفتهم بالبحث عن مبررات سياسية وقانونية تدعم موقفها وتدعم وجود الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتؤيد البناء الاستيطاني فيها كما كلفتهم بإيجاد نظام قانوني يشرعن عملية الاستيطان، وينظم عملية مصادرة أراضي الفلسطينيين، وبناء المستوطنات عليها.

كان على راس لجنة الخبراء القانونيين الذين وظفتهم دولة الاحتلال القاضي (إدموند ليفي) (Edmund levy)،¹ وهو قاضي إسرائيلي متقاعد في المحكمة العليا الإسرائيلية، والذي شغل أيضا عدة مناصب قانونية في دولة الاحتلال ويعتبر من فقهاء القانون الدولي لدى دولة الاحتلال، حيث عمل مباشرة على صياغة منظومة قانونية تخدم سياسة دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اوجد نظام قانوني متعلق بالوضع القانوني للبناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما عرف لاحقا بتقرير لجنة ليفي الخاص بالوضع القانوني للبناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي نتج عنه عدة توصيات وكان أهمها 1_ عدم تفكيك وإخلاء المستوطنات 2_ وقف كافة الإجراءات الإدارية والقانونية بحق المستوطنات 3_ بناء نظام قانوني يعمل على تسوية وضع المستوطنات وشرعنتها بالنسبة للقوانين الإسرائيلية 4_ حل النزاعات المتعلقة بالأراضي المقامة عليها المستوطنات من خلال تعويض الفلسطينيين أصحاب الأراضي 5_ انشاء محكمة تسوية لنزاعات الأراضي تابعة للادرة المدنية لحل كافة إشكاليات ملكية الأراضي المقامة عليها المستوطنات .

¹ Edmund levy رئيس لجنة ليفي التي أصدرت تقرير لجنة ليفي لعام 2012 الصادر بتاريخ: 2012/6/21، والذي يتحدث عن الوضع القانوني للبناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتباره نظاماً قانونياً يختص بملكية الأراضي، وطرق تسوية النزاعات المتعلقة فيها من وجهة نظر دولة الاحتلال.

جاء تقرير (ليفي) مساندا لموقف حكومة الاحتلال، وسياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة ، حيث اعطى مبررا لأفعال دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما وشرعن وجودها فيها، متجاوزا كافة النصوص والقواعد الدولية المتعلقة في الأراضي المحتلة وقام بتفسيرها بشكل مغاير للواقع، حيث اعتبر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع دولة الاحتلال من نقل مواطنيها واسكانهم في الأراضي التي تحتلها حالة خاصة جاءت فقط في حينه ردا على الوضع الصعب التي مر بها العالم اثر الحرب العالمية الثانية ، حيث آنذاك قامت بعض الدول المتحاربة بتهجير أجزاء من سكان بعض الدول ونقلهم الى الأراضي التي احتلتها¹ لذلك لا تنطبق هذه المادة على ما تقوم به إسرائيل في الأراضي المحتلة كون مواطنيها انتقلو لسكن في الأراضي المحتلة طوعا وبارادتهم.

كما اعتبر التقرير الاراض الفلسطينية المحتلة جزءا لايتجزأ من دولة إسرائيل كون هذه المناطق تم اخذها والسيطرة عليها بعدما كانت المملكة الأردنية تحكمها بدون أي أساس او علاقة قانونية صحيحة والدليل على ذلك انها لم تطالب باسترداد سيادتها عليها ابدا²، لذلك وعليه فإن إسرائيل هي صاحبة الصلاحيات السيادية، ولها حرية التصرف بصفتها حاكماً شرعياً لهذه المناطق.

كما اعتبر التقرير وجود المستوطنين في الأراضي المحتلة جاء بناء على بحسن نية مطلقة كون الدولة ابتداء لم تمنعهم في ذلك، ولم تخطرهم او تشعرهم بوجوب حصولهم على تراخيص، لذلك لايعقل ان يتم تحميلهم المسؤولية بعد ان كونو نواة اجتماعية.

اعتبرت دولة الاحتلال تقرير لجنة (ليفي) بمثابة مرجع قانوني بخصوص الأراضي التي تحتلها ويعبر عن سياستها وأهدافها، كما اخذت بمجمل توصياته التي على أساسها شرعت بالتمهيد لبناء نظام قانوني متعلق بالمستوطنات وبنزاعات الاراضي المقامه عليها، من خلاله يتم العمل على انهاء كافة النزاعات المتعلقة بها ويجعلها شرعية بالنسبة للقوانين الداخلية، وهذا النظام القانوني هو ذاته ما أصبح يعرف لاحقاً بقانون تسوية المستوطنات الذي تم تشريعه في بداية عام 2017م.

¹ راجع تقرير ليفي الخاص بوضع البناء الاستيطاني في يهودا والسامرة، بتاريخ 2012/6/21 ص 6 (نص مترجم من اللغة العبرية)

² - مرجع سابق تقرير ليفي، ص8 (نص مترجم من اللغة العبرية)

جاء تشريع قانون تسوية المستوطنات؛ ليحقق طموح السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة و لشرعنة عملية سيطرة المستوطنين على أراضي الفلسطينيين ، حيث يعتبر قانون تسوية المستوطنات تكملة لاوامر عسكرية و قوانين سابقة ، شرعتها دولة الاحتلال خصيصا لاحكام سيطرتها على أراضي الفلسطينيين مثل: (الامر العسكري الخاص بأملاك الغائبين)¹ الذي تم تشريعه فور إتمام احتلال الأراضي الفلسطينية عام (1967م) وكذلك (قانون أملاك الدولة)² الذي تم تشريعه عام 1950 داخل دولة الاحتلال ولاحقا تم نسخه و تطبيق نصوصه على أراضي الضفة الغربية المحتلة بعد احتلالها عام 1967 من خلال الامر العسكري رقم 58 لعام 1967، الذي اعتبر كافة الأراضي (الأميرية) ملكا خالصا للدولة واعتبرها محميات وغابات طبيعية يسري عليها قانون الغابات، والمحميات الطبيعية³ الذي سهل على دولة الاحتلال تحديد المناطق الاستراتيجية وسهل السيطرة عليها، وضمها لأملاك الدولة مثل التلال ورؤوس الجبال .

وعليه نجد أن قانون تسوية المستوطنات بالنسبة لدولة الاحتلال، يعتبر بداية عهد جديد ومرحلة قانونية جديدة بخصوص الاستيطان ونزاعات الأراضي المتعلقة بالمستوطنات، كونه للمرة الأولى اعتبار القوانين الإسرائيلية كمرجعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولعل اهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع، هو خطورة تداعيات قانون تسوية المستوطنات على حقوق الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال، كونه يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية، خاصة وان هذه المرة الأولى التي يتم تشريع قانون من قبل الكنيست الإسرائيلي ويتعلق بشكل مباشر في الاراض الفلسطينية المحتلة.

ولعدم وجود أية دراسة حول القانون ، كان محل اهتمام الباحث، من خلال دراسة تحليلية للقانون بالرجوع للاعمال التحضيرية والمداولات والمناقشات التي سبقت تشريعه ، حيث قسم الباحث الدراسة الى فصلين؛ حيث تناول الباحث في الفصل الأول ماهية قانون تسوية المستوطنات من خلال تعريفه، و التعرف على المحطات التي مر بها ، مع تبين السبب والأهداف من وراء

¹ - راجع الامر العسكري رقم 58 بتاريخ 1967/7/23 المتعلق بإدارة أملاك الغائبين

² - راجع قانون أملاك دولة إسرائيل وأملاك الغائبين الصادر بتاريخ 1950/10/13

³ - راجع قانون الحراج والغابات لسنة 1927م.

تشريع، كما قام الباحث بشرح لبعض نصوص القانون ، وتحديد نطاق تطبيقه، بالإضافة الى القواعد، والأسس التي يستند عليها في تطبيقه كذلك تناول علاقته بتقرير لجنة ليفي الخاص بالبناء الاستيطاني .

اما في الفصل الثاني لقد تناول الباحث الآثار المادية والقانونية الناتجة عن تطبيق قانون تسوية المستوطنات، ومنها تعارض القانون مع القوانين السارية ومع النصوص والقواعد الدولية بالإضافة الى دور وواجبات المجتمع الدولي في حماية الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الدراسة ابتداء في التعرف على قانون تسوية المستوطنات، و في فهم الحالة القانونية التي يطبقها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي معرفة المواقف القانونية المختلفة داخل دولة الاحتلال فيما يخص الأراضي المحتلة من خلال الاطلاع على بعض ادبيات الفقه القانوني الإسرائيلي، من خلال دراسة بعض القوانين والأحكام القضائية، وبعض الأوامر العسكرية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام والمناطق المصنفة (ج)، بشكل خاص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- دراسة وتحليل قانون تسوية المستوطنات، ومعرفة آثاره على الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة المناطق المصنفة (ج).
- 2- دراسة التشريعات، والتعديلات المرتبطة بقانون تسوية المستوطنات؛ كونها تتعارض مع المبادئ القانونية الدولية، ومنها: قواعد القانون الدولي الإنساني، وقوانين تنظيم الاحتلال الحربي.

- 3- اظهار موقف القضاء الإسرائيلي تجاه الأراضي المحتلة وتعارضه مع الموقفين التشريعي السياسي الإسرائيلي.
- 4- تبيان التناقض القانوني بين التشريع الإسرائيلي وبين القواعد الدولية فيما يخص الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 5- تسليط الضوء على التعديلات التي أجرتها دولة الاحتلال على قواعد وقوانين الملكية الخاصة في الاراض المحتلة وإظهار تعارضها مع القوانين السارية.
- 6- إبراز السياسة القانونية التي تتبعها دولة الاحتلال، والكشف عن تراتبية التشريعات، ومدى ترابطها الهادف لإحكام السيطرة على أراضي الفلسطينيين.
- 7- كشف الغموض، والضبابية، عن الإجراءات الإسرائيلية المتبعة إدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 8- الكشف عن ازدواجية المعايير التي تستخدمها دولة الاحتلال في إدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة
- 9- التنبؤ بالخطط المستقبلية لدولة الاحتلال فيما يتعلق بالمناطق الفلسطينية المحتلة المصنفة (ج) .

مشكلة الدراسة:

تكمّن إشكالية هذه الدراسة في قيام دولة الاحتلال بتشريع قانون تسوية المستوطنات في هذه المرحلة، بالرغم من تعارض القانون مع مبادئ المحكمة العليا الاسرائيلية التي تعتبر الحقوق الاساسيه من صلب مبادئها الراسخه ، كذلك تعارض القانون مع المبدأ القضائي الذي اقرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قرارها الشهير الخاص بمستوطنة الون موريه والقاضي بعدم شرعية الاستيطان على أراضي الملكية الخاصة ، و تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل حول: هل يعتبر قانون تسوية المستوطنات صياغة جديدة لمبادئ العدالة والانصاف لدى دولة الاحتلال وأنهاء لما رست عليه محكمة العدل العليا الإسرائيلية من أحكام، وقواعد قانونية

بخصوص الاستيطان على أراضي الملكية الخاصة، وهل يعتبر قانون تسوية المستوطنات إلغاء

لعهد قرار (ألون موريه) الشهير، الصادر عام (1979م)؟ ويتفرع عنه التساؤلات الآتية:

1- هل يعتبر قانون تسوية المستوطنات بداية مرحلة قانونية جديدة، وإعادة تحديد علاقة دولة

الاحتلال بالأراضي الفلسطينية المحتلة وبداية لتطبيق القوانين الداخلية الإسرائيلية عليها؟

2- هل هناك علاقة مباشرة بين تقرير ليفي الصادر عام 2012 بخصوص البناء الاستيطاني في

الأراضي المحتلة وبين قانون تسوية المستوطنات.

3- ما هي تداعيات قانون تسوية المستوطنات وما هو أثره على نتيجة الصراع بين الفلسطينيين،

والإسرائيليين حول الأراضي المحتلة؟

4- هل يعتبر قانون تسوية المستوطنات مخالفاً للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالأراضي

المحتلة؟

محددات الدراسة:

شملت هذه الدراسة على مجموعة من المصادر، والمراجع الرئيسية والثانوية في القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، كذلك حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، وتقارير محلية ودولية في هذا الشأن، تم ذكرها في قائمة المراجع، كما اعتمد الباحث في إعداد دراسته على بعض الدراسات المتخصصة مثل النصوص المختارة في قوانين الأراضي في مناطق (يهودا والسامرة) لسنة (2015م)، والصادرة عن دولة الاحتلال، والأوامر العسكرية المعدلة و

The Legal Transformation of Ethnic Geography Israeli Law and The
Palestinian Land Holder 1948_1967 Alexander(sandy) Kedar.

الذي يتحدث عن مراحل الحكم العسكري بعد حرب 1948 ومراحل الاستيطان في تلك المرحلة وكيفية التعامل مع الملكية الخاصة، خاصة وإن الكاتب تطرق الى مقارنة تلك المرحلة بمرحلة الاستيطان البريطاني للأراضي الامريكية والسيطرة على أراضي الهنود ونزع ملكيتهم لها و

Humanitarian Aid and Civil Protection ,A Locked Garden< Declaration of Closed Areas in The West Bank March 2015 p. Humanitarian Aid and Civil protection

من خلاله تم معرفة مساحات المناطق العسكرية المغلقة بالإضافة الى اجمالي مساحة المناطق المصنفة ج كونه يتحد في مجمله عن حالة المناطق المغلقة والمناطق المحيطة بالمستوطنات.

تناولت الدراسة مسألة انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحق الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالاعتماد على بعض المصادر القانونية ومنها القوانين المتعلقة بتنظيم الاحتلال الحربي، كذلك اتفاقية (لاهاي) لعام (1907م) الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها، وكذلك اتفاقية (جنيف) الرابعة (1949م)، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية (أوسلو) الأولى عام (1993م) الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، والتي أنشأت السلطة الفلسطينية في بعض المناطق الفلسطينية، وكذلك اتفاقية (أوسلو) الثانية التي تم من خلالها تقسيم الصلاحيات في المناطق الفلسطينية، وتصنيفها إلى مناطق " أ، ب، ج"، وكذلك بعض القوانين السارية في المناطق الفلسطينية، بالإضافة مراجع أخرى وهي عبارة عن تقارير متعلقة بالاستيطان، و دراسات، وادبيات اسرائيلية، مثل تقرير لجنة (لوفي) الخاص بالوضع القانوني للبناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر عام (2012م)، و تقرير المحامية (تاليا ساسون) بخصوص المستوطنات العشوائية، الذي يعتبر اول دراسة تتعلق بمسألة البؤر الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تم تقديمه لحكومة الاحتلال بالإضافة الى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الإسرائيلية متعلقة بمسألة الاستيطان.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث دراسة تحليلية لنصوص قانون تسوية المستوطنات بالإضافة الى دراسة المناقشات الداخلية والاعمال التحضيرية للقانون في الكنيست الإسرائيلي خلال مراحل تشريعه، كما أيضا قام الباحث بدراسة القوانين، والأوامر العسكرية الإسرائيلية المتعلقة بالقانون، بالإضافة الى بعض الأحكام القضائية ذات الصلة؛ لكي يتسنى للقارئ فهم الموضوع بسهولة.

صعوبات الدراسة:

واجهت الباحث العديد من الصعوبات والمعوقات اثناء البحث والدراسة وتمثلت في ندرة المراجع، وندرة الدراسات العلمية المتخصصة في الموضوع، كما ان غالبية الوثائق، والمراجع، والدراسات المتعلقة بهذا الخصوص التي وجدت فهي مكتوبة باللغة العبرية، وتحتاج إلى ترجمة قانونية دقيقة، كما كان هناك صعوبة في الوصول، والحصول عليها بسبب عدم تواجدها في المكتبات الفلسطينية.

الدراسات السابقة:

هناك قلة في عدد الدراسات السابقة التي تناولت موضوع انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي غالبيتها تناولت موضوع الاضرار التي تصيب السكان الفلسطينيين، وهي بمثابة تقارير صادرة عن مؤسسات حقوقية دولية او إسرائيلية ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدداً من الدراسات، هي عبارة عن تقارير عامة تناولت جزءاً من الانتهاكات الواقعة على السكان الفلسطينيين تحت الاحتلال، ولكنها لم تتناول الملكية الخاصة بشكل خاص، وإنما جاء كمسائل فرعية لم تعالج بشكل مفصل، ومن بين هذه الدراسات:

1- " قضايا الإسكان، والأرض، والملكية في الضفة الغربية"، وهي عبارة عن دليل تدريبي صادر عن المجلس النرويجي للاجئين سنة (2015م).

2- " من الاحتلال إلى الضم"، تقرير صادر عن مؤسسة (بيش دين) في شباط (2016م)، وهو تقدير موقف حول تنظيم البناء غير القانوني في الضفة الغربية.

3_ The Legal Transformation of Ethnic Geography Israeli Law and The Palestinian Land Holder 1948_1967 Alexander(sandy) Kedar. الذي تناول

مسألة الحكم العسكري بعد حرب عام 1948 بالإضافة الى الاستيطان في تلك المرحلة.

Humanitarian Aid and Civil Protection „Alocked Garden< Declaration of _4
Closed Areas in the West Bank March 2015 p. Humanitarian Aid and Civil
.Protection

حيث تناولت هذه الدراسة المناطق العسكرية المغلقة والمساحات المحيطة بالمستوطنات نوعاً
وكما.

الفصل الأول

قانون تسوية المستوطنات: السبب، والأهداف

لعل أهم الأسباب التي أدت إلى تبلور فكرة تشريع قانون تسوية المستوطنات، هو صدور قرار
محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 390/79 المتعلق بمستوطنة (ألون موريه)¹، الذي اعتبر
البناء الاستيطاني على أراضي الملكية الخاصة غير قانوني. وفي تلك الفترة اعتبرت التكتلات

¹ - ألون موريه هي مستوطنة تقع شرق مدينة نابلس تم تأسيسها من قبل جماعات (جوش ايمونيم) ابتداءً على أراضي قرية
روجيب عام 1978 ثم تم اخلائها بموجب قرار قضائي بعد ذلك قامت الجماعات الاستيطانية بإعادة بنائها على التلة المقابلة
لموقع الاخلاء على جبل كبير فوق أراضي قرية عزموط.

الحزبية الدينية التي تتبنى فكرة (أرض إسرائيل الكاملة)¹ وتعتبر كافة الأراضي الفلسطينية وطناً قومياً لليهود، وعلى رأسها حركة (جوش إيمونيم)²، القرار القضائي قراراً سياسياً متناقضاً مع الخطاب الديني، الذي ينادي بإنشاء دولة مستقلة لليهود في أرض فلسطين تعبر عن ماضيهم، ومستقبلهم، ومخالفاً للفلسفة الصهيونية التي تنادي بالسيطرة على أرض إسرائيل الكاملة.

عبرت الجماعات الاستيطانية عن سخطها رفضاً للقرار واعتبرت الالتزام به كارثة تؤدي إلى منع إقامة مستوطنات أخرى في المستقبل، وأنه نقطة البداية لإزالة مستوطنات قائمة، كما بدأت الجماعات الاستيطانية بالخروج والتظاهر ضد القرار؛ لإحداث ضغط على الحكومة لوقف تنفيذ القرار، ما اضطر حكومة دولة الاحتلال آنذاك للبحث عن مخرج لتجاوز هذه الإلزام القانونية، في حينه اقترح الوزير (أريئيل شارون) إخلاء المستوطنه ونقلها إلى مكان مجاور، المعروف لدى دولة الاحتلال بمنطقة (جبل كبير) الواقع في الجهة المقابلة؛ باعتبارها أراضي أملاك دولة، بذلك تتقاضي الحكومة غضب الجماعات الاستيطانية وفي نفس الوقت تقوم بتنفيذ قرار المحكمة، وهذا ما حصل فعلاً. وبالرغم من ذلك لم يكن بالسهل إقناع الجماعات الاستيطانية بقرار الحكومة؛ لأن المستوطنة التي تقرر إخلاؤها أقيمت أساساً بقرار من الحكومة، وهذا جعل المستوطنين أكثر زعماً على الحكومة، وزاد من حدة رفضهم للإخلاء.

وبعد عدة محاولات لإقناعهم بالإخلاء، تم انتقال بعض العائلات طوعاً إلى التلة المقابلة، وإخلاء ما تبقى بالقوة. في تلك الفترة اقترح رئيس الحكومة آنذاك (مناحيم بيجين) على الوزراء أن يتم إقرار قانون يسمى بقانون حصانة التجمعات اليهودية حيث يعمل على حماية التجمعات اليهودية من الإخلاء، كذلك يلزم الدولة بتوفير كافة الوسائل القانونية؛ لحماية أي تجمع يهودي يتعرض للإخلاء لأي سبب كان.³

¹ - أرض إسرائيل الكاملة هو مصطلح سياسي إيديولوجي من تاريخ الحركات الصهيونية والذي أصبح أكثر انتشاراً بعد حرب عام 1976، المصدر، <https://he.wikipedia.org> ، تاريخ الدخول 2018/10/20، النص باللغة العبرية.

² Gush Emunim - هي حركة اجتماعية دينية وطنية إسرائيلية تأسست بعد حرب يوم الغفران 1973 وهدفها هو تقوية الاستيطان في الأراضي المحتلة، <https://he.wikipedia.org> تاريخ الدخول 2018/10/20، النص باللغة العبرية.

³ - مراسلة بين وزير العدل الإسرائيلي إسحق زيمير، ورئيس الوزراء مناحيم بيجين بتاريخ: 1979/11/23م <http://www.archives.gov.il>، تاريخ الدخول 2017/8/10 (النص باللغة العبرية)

بالرغم من قرار (ألون موريه)، استمرت الجماعات الاستيطانية في تطوير المستوطنات القائمة وبتعاون مباشر مع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التي كانت توفر لهم التخطيط، والتنظيم، والتراخيص، بالإضافة الى تهيئة البنية التحتية، وتقديم الخدمات اللازمة.

وفي نفس الوقت بدأت الجماعات الاستيطانية بتنفيذ خطة استيطانية بالتعاون مع الجهات اليمينية المتطرفة داخل الحكومة، وتحت حماية الجيش والت كان اوجها خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي بدأت عام 2000 وتمثلت الخطة الاستيطانية بنشر بؤر استيطانية غير مرخصه في كافة أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة وبدون موافقة الحكومة، وبدون الحصول على تراخيص لذلك، فكانت النتيجة انتشاراً واسعاً، وسريعاً، لمستوطنات جديدة خارج المخططات التنظيمية الاستيطانية، وغالبيتها مقامة على أراضٍ ذات ملكية خاصة للفلسطينيين.

لكن قرار ألون موريه قد فسخ المجال أمام الفلسطينيين أصحاب الأراضي المقامة عليها المستوطنات بتقديم دعاوى ضد دولة الاحتلال مطالبين باسترداد أراضيهم، وإخلاء المستوطنات منها ، وكان ذلك واضحاً في قرار (عمونا)¹ وهو قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم (9949/08)² القاضي بإخلاء مستوطنة (عمونا) عام (2014م) الوقعه شمالي مدينة رام الله، والذي أحدث مرة أخرى نقاشاً واسعاً داخل دولة الاحتلال حول موقف القضاء الإسرائيلي من الاستيطان، واعتبر تكراراً مطابقاً لحالة (ألون موريه)، والذي اعتبرته الجماعات الاستيطانية هدماً للمشروع الاستيطاني بأكمله، في حينه حاولت الحكومة الإسرائيلية برئاسة (بينامين نتنياهو) تأجيل تنفيذ القرار؛ حتى يتم إيجاد بديل لسكان مستوطنة (عمونا) من خلال نسخ المستوطنة في منطقة قريبة، وإقامتها على أراضٍ تابعة لأملاك الدولة التي سبق وتم مصادرتها من الفلسطينيين بموجب قانون أملاك الدولة وأملاك الغائبين.

بعد عمليات الإخلاء المتكررة لبعض المستوطنات المقامة على أراضي ملكية خاصة فلسطينية، أصبح تشريع قانون لتسوية الوضع القانوني للمستوطنات، ومنع إخلائها، أمراً ضرورياً بالنسبة للجماعات الاستيطانية، وبالنسبة لحكومة الاحتلال وذلك للخروج من أزمة الصدام المستمر بين

¹ - عمونا: بؤرة استيطانية أنشئت شرق مستوطنة عوفرا شمالي مدينة رام الله، المصدر <https://he.wikipedia.org> تاريخ الدخول 2018/11/1.

² راجع قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلي رقم 9949/08 القاضي بإخلاء مستوطنة عمونا، الصادر بتاريخ 2016/12/22

الطرفين وللحفاظ على الشراكة السياسية بين اليمين المعتدل برئاسة (نتنياهو) والتكتلات اليمينية المتطرفة.

تزامن اقتراح قانون تسوية المستوطنات مع اقتراب موعد إخلاء مستوطنة (عمونا) في نهاية عام (2016م)، الذي تأجل لمدة عامين بعد ماطلة الحكومة في تنفيذ قرار الإخلاء والذي تم تنفيذه في نهاية الامر، لكن كان لقرار اخلاء عمونا أثر مباشر في تعجيل تشريع قانون تسوية المستوطنات، والدليل على ذلك ما ورد على لسان عضو الكنيست عن البيت اليهودي (يهودا جليك) أثناء جلسة الكنيست بتاريخ: (2016/11/29م)، في حال لم نستطع إنقاذ مستوطنة (عمونا) من الإخلاء، فإنني أطلب من الحكومة تنفيذ الإخلاء بطريقه لائقة.¹ وهذا يدل على انه كانت هناك محاولة من قبل الجماعات الاستيطانية لإنقاذ مستوطنة (عمونا) من خلال قانون تسوية المستوطنات.

ولكن بالرغم من إقرار قانون تسوية المستوطنات، الا انه تم إخلاء مستوطنة (عمونا)، وتم نقل سكانها إلى مستوطنة (عميحي) التي تمت إقامتها وسقطت جمع مستوطنات (شيلو) و(شفوت راحيل) و(عادي عاد)² بموافقة الحكومة الإسرائيلية، واعتبرت الحكومة الإسرائيلية عملية الإخلاء استجابة للقرار القضائي الذي صدر ضد المستوطنة، والذي لا يمكن مخالفته، معتبرة ذلك الحدث اخر عملية اخلاء بموجب قرار قضائي ولن يتكرر بعد تشريع قانون تسوية المستوطنات، الذي يشكل حماية قانونية للمستوطنات من الآن فصاعداً.

المبحث الأول: ماهية قانون تسوية المستوطنات.

يعتبر قانون تسوية المستوطنات من أشد القوانين انتهاكاً لحقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعتبر غطاء قانوني لاستباحة أملاك الفلسطينيين من قبل الجماعات الاستيطانية حيث يعمل على خلق واقع جديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال تغليب مصلحة المستوطنين على مصلحة الفلسطينيين سكان الأراضي المحتلة، وبالرغم من مخالفة قانون

¹ - إعلانات الكنيست، جلسة الكنيست بتاريخ: 2016/11/29م، خلالها تم طرح القراءة الأولى لقانون تسوية المستوطنات، kneset.gov.il.main تاريخ الدخول 2018/2/15 (النص باللغة العبرية)

² - (شيلو، عادي عاد، وشفوت راحيل) هن عدة مستوطنات متلاصقة تشكل تجمع استيطاني مقام على أراضي بلدة ترمسعيا شمال رام الله وتأسس هذا التجمع عام 1974.

تسوية المستوطنات للقواعد والاتفاقيات الدولية، إلا أن دولة الاحتلال ثابرت على تشريعها، وإخراجه إلى حيز النفاذ. كما يعتبر قانون تسوية المستوطنات من أوائل القوانين التي اقترتها دولة الاحتلال وتتعلم بشكل مباشر في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الناحية الجغرافية. ويعمل على ضم أجزاء كبيرة من أراضي الفلسطينيين إلى دولة الاحتلال، ويسمح بطرد الفلسطينيين من أراضيهم التي يملكونها. وترى دولة الاحتلال في الملكية الخاصة الفلسطينية للأراضي عائقاً كبيراً أمام توسع مشروعها الاستيطاني، لذلك تعتبر قانون تسوية المستوطنات بمثابة حل جذري للنزاعات المتعلقة بملكية الأراضي المقامة عليها المستوطنات، من خلال نقل ملكيتها للمستوطنين بشكل نهائي.

المطلب الأول: تعريف قانون تسوية المستوطنات.

جاء قانون التسوية باللغة العبرية من مقطعين الأول هو كلمة (Hook) ، وتعني قانون أو قانون الدولة.¹ أما المقطع الثاني كلمة (Hassdarah) ، بفتح الهاء وتعني (إعادة الشيء إلى النظام الصحيح)،² والمقصود هنا بقانون التسوية من الناحية الاصطلاحية وحسب ما جاء تعريفه في مسودة القانون حسب النص باللغة العبرية (بقانون تسوية التجمعات الاسكانية في يهودا والسامرة) والمقصود بالتجمعات الاسكانية المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، جاء تعريف القانون حسب تقرير (حركة سلام الآن) الخاص بمتابعة الاستيطان الصادر في ديسمبر (2016م) على أنه قانون (سلب الأراضي، وشرعنه الاستيطان)؛³ كونه يعمل على سلب أراضي الفلسطينيين، وتسجيلها لصالح المستوطنات. بينما عرفته هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الفلسطينية، من خلال ورقة موقف قدمتها لوزارة الثقافة الفلسطينية عام 2017م على أنه قانون شرعنة سلب أراضي الفلسطينيين الخاصة؛ كونه يعمل على شرعنة الاستيطان، ويعمل على تزويد حقوق الملكية الخاصة المقامة عليها المستوطنات.⁴

¹ - القاموس العبري الحر <https://milog.co.il>.

² - مرجع سابق، القاموس العبري الحر.

³ - تقرير متابعة الاستيطان، حركة سلام الآن وهي مؤسسة إسرائيلية ناشطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ديسمبر 2016م.

⁴ - ورقة موقف صادرة عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ومقدمة لمؤتمر وزارة الثقافة الفلسطينية بتاريخ: 2017/3/15م

لقد اقترت دولة الاحتلال قانون تسوية المستوطنات؛ لمعالجة الحالات التي تمت فيها عملية بناء مستوطنات على أراضي الفلسطينيين دون الحصول على تراخيص مسبقة، ولإنهاء الاختلافات المتعلقة بحق الملكية، والحقوق المتفرعة عنه فيما يخص هذه الأراضي وبمعزل عن قوانين الأراضي النافذة في الأراضي المحتلة، وعلى رأسها قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به وذلك من خلال قوانين إسرائيلية خصصت لتخدم مصلحة المستوطنين..

ومن المتعارف عليه قانوناً أن أعمال التسوية تكون دائماً لمصلحة أصحاب الحقوق، كونه من خلالها يتم تثبيت حقوقهم، وتسجيلها في سجلات الأراضي على أسمائهم، لكن بموجب قانون تسوية المستوطنات أصبح الأمر مختلفاً تماماً، حيث يتم تغليب مصلحة المستوطنين على حقوق الفلسطينيين، من خلال فرض القانون حلول جبرية تخدم جهة دون الأخرى وتؤدي في النهاية إلى تسجيل الأراضي لحساب المستوطنات. أما الفلسطينيون أصحاب الحق الثابت، فيتم إنكار حقهم على أرضهم، وإنكار وجودهم، وملكيته مع تجريدهم من وسائل الدفاع عن حقوقهم، وإجبارهم على قبول الحلول المفروضة بالرغم من عدم عدالتها.

يسري قانون تسوية المستوطنات على جميع البؤر الاستيطانية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تخضع لإدارة دولة الاحتلال، المعروفة بالمناطق (ج)، التي تشكل حوالي (61%)¹ من كامل مساحة الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

عرف قانون تسوية المستوطنات عدة محطات تاريخية، وعدة مراحل تشريعية، حتى تم إقراره في نهاية عام (2016م)، وبالرغم من معارضة عدة جهات رسمية وقانونية داخل دولة الاحتلال، وعلى رأسهم المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية (أفيحاي مندلبليت)،³ الذي عارض القانون بشده، وأكد على عدم دستوريته، واعتبره انتهاكاً صارخاً لحقوق الفلسطينيين، وطالب بالغائه كما أبدى امتناعه عن القيام تمثيل الحكومة قضائياً أمام محكمة العدل العليا بصفتها كمحكمة دستورية

¹ Kerem navot، A locked Garden declaration of closed Areas in the west bank p.8 – مرجع سابق،

²–Humanitarian aid and civil protection ,a locked garden declaration of closed areas in the west bank march 2015 p. Humanitarian aid and civil protection

³ – أفيحاي مندلبليت: هو المستشار القضائي لحكومة الاحتلال منذ عام 2016م،

في حال تم الطعن بعدم دستوريته حيث جاءت أقواله خلال حفلة وداء رئيسة المحكمة العليا مريام ناؤور بمناسبة تقاعدها.

كما أعرب البروفيسور (عامي حاي كوهين) رئيس المعهد الإسرائيلي للديمقراطية عن معارضته للقانون من خلال ورقة تقدير موقف أصدرها المعهد في نهاية (عام 2016م) عقب المداولات التي جرت لإقرار القانون، حيث أبدى من خلالها بان القانون سيظهر إسرائيل امام العالم بانها ضمت أراضي فلسطينية محتلة اليها، وإنها تعمل على انتهاك حق ملكية الفلسطينيين لأراضيهم، الامر الذي يتعارض مع التزامات إسرائيل على المستوى الدولي كما سيؤدي الى ابطال قرارات المحكمة العليا ومحكمة العدل العليا مع زعزعة هيبة القضاء الإسرائيلي¹.

في عام (2012م) كانت المرة الأولى التي طرح فيها اقتراح قانون تسوية المستوطنات امام الكنيسيت وذلك من خلال أعضاء كنيسيت عن حزب (هامافدال) التابع للتيار اليميني المتطرف وهم (زفولون اورليف)، و(يعقوب كاتس)، بمساندة عضوا الكنيسيت (ميري ريجيف)، و(يريف ليفين) عن حزب الليكود.

فيه حينه تزامن اقتراح القانون مع صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية القاضي بتفكيك وإخلاء البؤرة الاستيطانية(هاولبانا)²"الواقعة شمالي مدينة رام الله، وكان محاولة من قبل اليمين الإسرائيلي المتطرف والداعم للاستيطان لوقف تنفيذ قرار الإخلاء، بالإضافة الى محاولات عدة من قبل دولة الاحتلال للالتفاف على قرار المحكمة بالإخلاء، بالإضافة إلى محاولات المماطلة في تنفيذ قرار الاخلاء التي قامت بها الحكومة متذرعه بعدم جاهزيتها لوجستيا لذلك بهدف تأجيل عملية الإخلاء وكسب الوقت لعدة أشهر؛ لكي يتسنى لها تمرير قانون تسوية المستوطنات أمام الكنيسيت، ويتم الإجهاز على قرار المحكمة وتجاوز عملية الإخلاء، والإبقاء على البؤرة الاستيطانية. في حينه برزت معارضة رئيس الوزراء (بنيامين نتنياهو) لعملية الإخلاء، وكان ذلك

¹ المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، ورقة تقدير موقف قانوني، بتاريخ 2016/11/14 ص17 (النص باللغة العبرية)

² - هاولبانا: بؤرة استيطانية تقع شمال شرق مستوطنة بيت إيل الواقعة شمالي مدينة رام الله، تم إنشاؤها عام 1998م من قبل الجماعات الاستيطانية على أراضي ملكية خاصة فلسطينية بدون موافقة حكومة دولة الاحتلال.
= في عام 2012 فصلت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الدعوى المقدمة من قبل مالكي الأراضي المقامة عليها البؤرة الاستيطانية، وأصدرت قراراً بإخلائها لثبوت ادعائهم.

واضحاً من خلال عدم مصادقته على تنفيذ قرار الإخلاء، محاولاً تأجيل عملية الإخلاء؛ لكسب الوقت لصالح المستوطنين.

لكن في تلك الفترة لم يحظَ اقتراح القانون بالقبول، ولم يحصل على النصاب القانوني للتصويت؛ وذلك لعدة اسباب.

أولاً: عدم توفر البيئة السياسية وعدم وجود اغلبيه يمينية متطرفة داخل حكومة الليكود ولم تكن هناك اية تخوفات من انهيار الائتلاف الحكومي.

ثانياً: المعارضة الشديدة التي واجهة الاقتراح من قبل الأحزاب اليسارية المعارضة للاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً: امتناع الحكومة عن التصادم العلني مع القضاء ومخالفة قرارته وخاصة محكمة العدل العليا. حيث يرى الباحث ان هناك تمايز واضح في تطبيق العدالة من قبل دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمستوطنين، وعملية المماطلة التي قامت بها الحكومة لتأخير تنفيذ قرار الاخلاء هي دليل على انحياز الحكومة لصالح الاستيطان.

أما فيما لو كان القرار صادر ضد أحد الفلسطينيين سكان الأراضي المحتلة، لقامت حكومة الاحتلال بتنفيذه بصورة معجلة وبالقوة العسكرية، وهذا ما نلمسه خاصة في تنفيذ قرارات هدم المنازل المتعلقة بالمباني الفلسطينية التي تدعي دولة الاحتلال بعدم حصولها على تراخيص بناء من ادارتها كونها مبنية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

للمرة الثانية أعيد اقتراح قانون تسوية المستوطنات عام (2015م)، من خلال عضو الكنيست (يواف كيش) عن حزب الليكود اليميني، لكن في حينه لم يحظَ اقتراحه بأي اهتمام، وتأييد. وسقط عن طاولة الكنيست دون أية مناقشه.

بقي الحال على ما هو عليه حتى عام (2016م) حيث تم إعادة تداول قانون تسوية المستوطنات على طاولة الكنيست من جديد من خلال حزب (البيت اليهودي)، التابع للتيار اليميني المتطرف والذي يعتبر الأكثر دعماً للاستيطان برئاسة عضو الكنيست (نفتالي بينيت)، حيث تقدمت بالقتراح نيابة عن الحزب عضو الكنيست (شولي موعاليم)، وتزامن اقتراحها فيه حينه مع اقتراح عضو الكنيست (يواف كيش)، الذي قدم اقتراحاً لنفس القانون لكن بصيغة مختلفة، حيث أصبح هناك اقتراحين لنفس القانون لكن بصيغ مختلفة. وأثناء المداولة الأولى للقانون بتاريخ:

(2016/11/22م) وبالتوافق تم توحيد صيغ الاقتراحات، ومن ثم تم عرضها على اللجنة الدستورية لمناقشتها كإقتراح واحد، وخلال مناقشات اللجنة الدستورية للإقتراح تطرق المستشار القضائي للكنيست إلى عدة نقاط أكدت معارضته للقانون، وكان أهمها بان القانون يتعارض بشكل مباشر مع قواعد القانون الدولي، ومع مبادئ محكمة العدل العليا الإسرائيلية المبنية على مبادئ الإنصاف والعدالة، وهذا قد يسبب إخراجاً على المستوى الدولي.

بالرغم من معارضة المستشار القضائي للحكومة لإقتراح القانون، إلا أنه تم التصويت عليه بالقراءة الاولى في بداية شهر نوفمبر (2016م)، وحاز على أغلبية الأصوات بدعم من قبل الأحزاب اليمينية المتطرفة. وفي نهاية شهر ديسمبر عام (2016م) تم تمرير القانون بالقراءة الثانية بأغلبية (58) صوتاً مقابل (51) صوتاً.

وبتاريخ (2017/1/6م) تم التصويت على اقتراح القانون بالقراءة الثالثة والأخيرة، وحظي بأغلبية (60) صوتاً مقابل (52) صوتاً معارضين.

وفي هذه المرة أيضاً كان تزامن اقتراح قانون تسوية المستوطنات مع قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية القاضي بتفكيك وإخلاء مستوطنة (عمونا) المقامة على أراضٍ فلسطينية خاصة. ويرى الباحث ان هذه المرة كان لقرار تفكيك وإخلاء مستوطنة (عمونا) أثراً مباشراً في تسريع تشريع القانون وفي إقراره بالصيغة النهائية، بخلاف المرات السابقة التي لم يتخطى فيها القانون القراءة الأولى ولم يصل الى مرحلة التصويت، وذلك لعدة أسباب.

أولاً: بسبب سيطرة التيار اليميني المتطرف المعارض لإخلاء المستوطنات على الحلبة السياسية في ظل حكومة (بنيامين نتنياهو) من أمثال (نفتالي بينت) ووزيرة العدل (اييلت شاكيد).

ثانياً: الوعود التي قطعتها الحكومة للمستوطنين بعدم إخلاء مستوطنة (عمونا)، وحاولت نسخها في مكان قريب، وبناءها على أراضٍ تابعة لأملاك الدولة.

ثالثاً: ضعف الضغط الدولي على دولة الاحتلال بتنفيذ التزاماتها تجاه الأراضي المحتلة والانحياز الواضح للولايات المتحدة لدولة الاحتلال.

الفرع الأول: موضوع قانون تسوية المستوطنات.

يعتبر قانون تسوية المستوطنات أول قانون يصدر عن كنيست دولة الاحتلال يتعلق بالأراضي المحتلة من الناحية الجغرافية، وبالرجوع إلى القوانين التي أصدرها الكنيست الإسرائيلي بخصوص الأراضي المحتلة، نجد بأنها في مجملها تشريعات متعلقة بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الإسرائيليين الذين يسكنون في الأراضي المحتلة، بالاستناد مبدأ شخصية القوانين¹، التي ينص على تطبيق قوانين العقوبات الإسرائيلية على كل جريمة يكون المجني عليه إسرائيلي وكذلك تطبيق قانون العقوبات على كل من يحمل الجنسية الإسرائيلية حتى لو ارتكب الجريمة على اجنبي أي بالمفهوم السلبي والايجابي للمبدأ.

أما بخصوص قانون تسوية المستوطنات فإن الامر مختلف، بسبب خصوصيته من حيث مصدره التشريعي ولتعلقه بشكل مباشر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعتبر بداية تطبيق دولة الاحتلال لمبدأ إقليمية القوانين² في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال سرايان قوانينها الداخلية على كافة أراضيها ومعها الأراضي المحتلة حيث بموجب قانون تسوية المستوطنات أصبحت اقليما واحدا.

وبالرجوع الى نصوص قانون تسوية المستوطنات نجد انه يتكون من قواعد، وآليات تتعلق بالملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي في الإقليم المحتل كما ويتمحور حول المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضٍ فلسطينية خاصة. ومن خلال استقراء المواد، يتضح بأنه جاء؛ لتثبيت هذه المستوطنات وتطويرها، ومنع أي تفكيك، وإخلاء مستقبلي لها، من خلال مصادرة حقوق الفلسطينيين أصحاب الأراضي المقامة عليها، وفرض قواعد ملكية جديدة.

يرى الباحث إنَّ قانون تسوية المستوطنات يتعلق من الناحية الموضوعية في صلب قواعد الملكية، وجاء ليحدث تغيير جوهري فيها من اجل احداث خلط في الحالة القانونية وفرض امر واقع، ليؤسس لمرحلة جديدة تفرض على كل منطقة فلسطينية قانون معين، بحيث مناطق (أ)، (ب) تخضع للقوانين الفلسطينية، اما مناطق (ج) يتم اخضاعها للقوانين الإسرائيلية مع أبقاء السكان الفلسطينيين

¹ - عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2010/2011 جامعة الجزائر 1 ص 27

² مرجع سابق، عمر خوري ص 24

خاضعين للقوانين السارية فيها، لكي لا تتحمل دولة الاحتلال عبئهم وبنفس الوقت تسهيل عملية مصادرة اراضيهم.

الفرع الثاني: قانون تسوية المستوطنات وقانون تسوية الأراضي والمياه النافذ.

تخضع معاملات تسوية الأراضي في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ ما قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 لقانون تسوية الأراضي والمياه الأردني رقم 40 لسنة 1952 حيث بموجبه يتم تنظيم وإدارة اعمال تسوية الأراضي في المناطق الفلسطينية المحتلة، ويعتبر نافذا فيها كونها كانت تابعة لإدارة المملكة الأردنية الهاشمية قبل الاحتلال، وبعد احتلال إسرائيلي لأراضي الضفة الغربية أقيمت على قوانين الأراضي سارية مع اجراء بعض التعديلات¹، بعد اتفاقية أوسلو ودخول السلطة الفلسطينية وتسلمها بعض المناطق الفلسطينية قامت دولة الاحتلال بإنشاء دوائر أراضي موازية لدوائر الأراضي الفلسطينية وتختص في المناطق التي تسيطر عليها، بالإضافة الى انشائها لما تسمى بلجنة التسجيل المجدد والتي أسندت لها مهمة دراسة وإدارة عملية تسجيل الأراضي التي لم يسبق تسجيلها (التسجيل الاول)² والواقع في المناطق الغير خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وهي مناطق (ج) بحيث تعمل هذه اللجنة على دراسة طلبات الفلسطينيين المتعلقة بتسجيل الأراضي واتخاذ القرار النهائي بشأن تسجيلها من عدمه.

بذلك أصبحت كافة الأراضي الواقعة في مناطق (ج) تخضع لإدارة دولة الاحتلال اما الأراضي الواقعة في مناطق السلطة الفلسطينية تخضع لإدارة دوائر الأراضي الفلسطينية بحيث أصبح هناك نظامين مختلفين لتسجيل الأراضي يخضعان لنفس القانون، لكن دولة الاحتلال أحدثت تغييرات وتعديلات على القانون من جهتها وتسري هذه التعديلات فقط على النظام الذي تتبعه في دوائرها.

وعليه فان قانون تسوية المستوطنات هو قانون تسوية أراضي استحدثته دولة الاحتلال ليكون موازي لقانون تسوية الأراضي والمياه النافذ، بحيث يتم تطبيقه على الأراضي الواقعة في المناطق الفلسطينية المصنفة (ج) على غرار لجنة تسجيل الأراضي التي انشئت دولة الاحتلال لتكون

¹ - راجع الامر العسكري رقم 1621 المعدل لقانون الأملاك غير المنقولة رقم 6 لسنة 1964

² -مرجع سابق، الامر العسكري رقم 1621.

موازية لدوائر تسوية الأراضي الفلسطينية، بحيث لاتعترف أي منهما بأي اعمال تسوية تقوم بها الأخرى في المناطق الخاضعة لها، وهذا يطرح تساؤلا مهما حول مصير اعمال التسوية للأراضي التي تقوم بها السلطة الفلسطينية في المناطق المصنفة(ج) والخاضعة لسلطة الاحتلال.

الفرع الثالث: علاقة قانون تسوية المستوطنات بتقرير لجنة (ليفي).

لعل اهم الدوافع التي أدت الى طلب حكومة الاحتلال برئاسة (بينيامين نتنياهو) من لجنة ليفي اعداد تقرير لدراسة الحالة القانونية للبناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي إيجاد حل قانوني يدعم استمرارية الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واستمرارية البناء الاستيطاني فيها.

وبالرجوع الى تقرير (ليفي) الصادر عام 2012م نرى بانه بالمجمل يتحدث عن الحالة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة دولة الاحتلال و من وجهة نظر قانونية إسرائيلية حيث نص في مقدمته على تحليل وتفسير للمواد القانونية الدولية المتعلقة في حالة الاحتلال بشكل يتوافق مع الموقف الإسرائيلي حيث فسر نص المادة (49)¹ من اتفاقية جنيف الرابعة بانها حاله خاصة تتعلق فقط بواقعه زمانية معينه بذاتها ووقعت اثناء الحرب العالمية الثانية ووجاءت هذه المادة ردا على هذه الوقعه التي تمثلت في عمليات التهجير القسري التي كانت تقوم بها بعض الدول المتحاربه لمواطنيها واسكانهم في أراضي الدول التي تحتلها ، لتغيير الطابع الديمغرافي فيها ، لذلك لم يعترف التقرير بانطباق هذا النص على الحالة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة².

كما انه لم يعترف أيضا بتسمية الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بدولة احتلال مستندا في ذلك الى اراء قانونيين إسرائيليين ابدو موقفهم و وجهة نظرهم القانونية في هذا الموضوع سابقا من في مقدمتهم (يهودا تسفي بلوم) الذي طلب اعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في

¹-المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع).

²-مرجع سابق، تقرير ليفي 2012 ص 6 (النص باللغة العبرية)

الأراضي المحتلة بحجة ان وجودها عليها اصبح دائم وغير مؤقت وحدث وضع خاص بيبّر عدم تطبيق المعاهدة¹ "معلا ذلك بقوله ان إسرائيل عام 1967 خاضت حربا دفاعية وليست هجومية كما وهي احق من الأردن في هذه الأرض كون الأردن كانت فقط تديرها وليس لها صفة سيادية عليها كما ان اتفاقية جنيف الرابعه لاتطبق الا في حالة حلول المحتل مكان الحاكم الشرعي وفي حالتنا نجد ان الأردن لم تكن حاكما شرعيا لذلك إسرائيل غير ملزمة بتطبيق المعاهدة"².

كما نجد بان تقرير ليفي أكد على الصفة الشرعية للوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وشدد على إيجاد حل قانوني لتسوية المستوطنات المقامه عليها كونها مخالفة للقوانين الداخلية الإسرائيلية فقط ولا علاقة للقواعد الدوليّه بذلك"³.

أوصى تقرير ليفي بتسوية الوضع القانوني لهذه المستوطنات وتثبيتها بالرغم من وجودها على أملاك فلسطينية خاصة وذلك من خلال تعويض الفلسطينيين ماليا بدل أراضيهم معتبرا سكانها المستوطنين حسني النية، كونهم حصلو على الأراضي التي استوطنو فيها من خلال لواء الاستيطان كما باشرو البناء عليها بدون معارضة الحكومة او اشعارهم بعدم قانونية البناء"⁴.

حدد تقرير ليفي عدة طرق واليات لتنظيم عملية تسوية الوضع القانوني لهذه المستوطنات، جاءت على شكل توصيات كانت في مقدمتها التوصيه بانشاء محكمة تسوية أراضي تابعه لدولة الاحتلال في المناطق المحتلة، تعمل على حل نزاعات الأراضي الواقعه بين المستوطنين من جهة وبين الفلسطينيين المالكين الأصليين للأراضي، بالإضافة الى تشكيل لجان لدراسة كل موضوع على حده وتحديد التعويضات المطلوبة لذلك.

ويرى الباحث بان طلب حكومة الاحتلال من لجنة ليفي بدراسة الوضع القانوني في الأراضي المحتلة كان بغرض خلق نظام قانوني لدعم ما تخطط للقيام به، وايضا تمهيدا لصياغة حالة قانونية من خلال قوانينها الداخلية لخدمة توجهاتها تجاه هته المناطق التي تتمثل بضم أجزاء منها.

¹ مرجع سابق، رزق شقير، 2004، ص 84

² مرجع سابق، رزق شقير، 2004، ص 84 و 85

³ مرجع سابق، رزق شقير، 2004، ص 86

⁴ مرجع سابق، رزق شقير، 2004، ص 86

وللتحكم في نتيجة أي حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفرض واقع قانوني جديد عليها من خلال عزلها عن بقية المناطق الفلسطينية الأخرى.

كما يرى الباحث أيضا ان موقف الفقهاء القانونيين الإسرائيليين الذي لم يتغير تجاه الأراضي المحتلة والرافض لتطبيق معاهدة جنيف الرابعة عليها يعبر بوضوح وبصرامة مطلقة عن وجهة نظر دولة الاحتلال كما يشرعن فعل الغزو العسكري الإسرائيلي للمناطق المحتلة بصورة عامة كما ان تفسيراتهم للمواد المتعلقة في الأراضي المحتلة جاءت لتظليل المجتمع الدولي وخلق ارباك قانوني على المستوى الدولي لمنع صدور أي قرار دولي ضد دولة الاحتلال.

ويرى الباحث ان هناك تناقض واضح في مواقف القانونيين الاسرائيليين حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا يتضح من خلال قيام إسرائيل بالتوقيع على اتفاقية جنيف عام 1949 والتزام بها بعد اعلان قيامها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كونها كانت بحاجة لحماية دولية لوجودها الجديد وبجاجة لقبول في المجتمع الدولي ومن ثم لاحقا عام 1976 اعلنت وقف التزامها بالاتفاقية بسبب احتلالها لأراضي الضفة الغربية كون الاتفاقية أصبحت تهدد مصالحها وتعرضها للمساءلة الدولية.

وفيما يخص العلاقة بين قانون تسوية المستوطنات وتقرير لجنة ليفي فان الباحث يرى ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين تقرير لجنة (ليفي) و قانون تسوية المستوطنات معتبرا هذا الاخير جاء ترجمه حرفيه لنتائج وتوصيات (تقرير ليفي)، كما اعتبر تقرير (ليفي) أحد المصادر الرئيسة لقانون تسوية المستوطنات؛ كونه حدد الإطار العام للوضع القانوني لعلاقة دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة، وشرعن الوجود الاستيطاني فيها، وناقش مسألة قانونية النقاط الاستيطانية غير الشرعية، المنتشرة في انحاء الضفة المحتلة وتناول امكانية شرعنتها، وتحويلها إلى تجمعات سكانية ومستوطنات مرخصة، أي أبنية شرعية وفقاً للقانون الإسرائيلي.¹

ومن قراءة نصوص قانون تسوية المستوطنات نجد بانه استحدث قواعد وإجراءات قانونية جديدة، تم من خلالها تحديد طرق واليات مصادرة أراضي الفلسطينيين المقامه عليها المستوطنات، وكيفية

¹ - تقرير صادر عن مؤسسة بيش دين الإسرائيلية بعنوان: من الاحتلال إلى الضم، التغلغل الهادئ لتقرير لجنة ليفي حول تنظيم البناء غير القانوني في الضفة الغربية، وهو عبارة عن ورقة موقف شباط 2016، ص5.

تعويض مالكيها، كما حدد من هي الجهات القائمة على تطبيقه وعرف اللجان التي تحدد مبالغ التعويض وتشكيلاتها ومرجعياتها ومن هم أعضائها وماهي صلاحياتهم.

ويرى الباحث بان ذلك يدل على خطورة السياسة التي تتبعها دولة الاحتلال تجاه أجزاء معينة من الأراضي الفلسطينية وتجاه الملكية الخاصة على وجه الخصوص وهذا من نوع المخالفات الدولية الجسيمة التي نصت عليها (المادة 147)¹ من اتفاقية جنيف الرابعة كونها انتهاكات ضد اشخاص وحقوق واملاك محمية بموجب الاتفاقية وان انطباق نص (المادة 147) المذكورة على أفعال دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة يعد من أحد اسباب تهرب دولة الاحتلال من الالتزام بتطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة.

الفرع الرابع: حجج، ومبررات مشرعي قانون تسوية المستوطنات.

يبرر القائمون على قانون تسوية المستوطنات إقرار القانون حسب وجهة نظرهم؛ واعتبروا انه ليعالج ظلم واقع على آلاف العائلات اليهودية التي تسكن عدة تجمعات استيطانية في مناطق (يهودا والسامرة)، وجاء ليرفع الظلم عن الفلسطينيين أصحاب الأراضي التي أقيمت عليها التجمعات الاستيطانية اليهودية، ومنحهم تعويضاً بدلاً عن أراضيهم المصادرة.

وجاءت هذه التبريرات على لسان عضو الكنيست في حينه (شولي موعاليم)² والتي تمثل الحزب اليميني (إسرائيل بيتنا)، كما هي ايضا أحد القائمين على تشريع قانون تسوية المستوطنات والداعمين لفكرته، حيث اعتبرت أن الدولة هي المسؤول الأول والأخير عن الوضع القانوني للمستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وليس المستوطنين؛ كونها هي التي أرسلتهم،

¹ - نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ، <https://www.icrc.org> ، تاريخ الدخول 2018/11/20

² - إعلانات الكنيست الإسرائيلي، اللجنة المشتركة للجنة الدستور، القانون والقضاء، لجنة الخارجية والامن خلال جلسة مناقشة اقتراح قانون تسوية المستوطنات 2016/11/23 kneset.gov.il.main ، تاريخ الدخول 2018/2/15 (النص باللغة العبرية)

وقدّمت لهم الدعم. فمسألة تفكيك هذه المستوطنات أمر في غاية الاستحالة؛ كون المستوطنين يسكنونها مع عائلاتهم، فليس من الممكن إلحاق الضرر بهم، لذلك علينا أن نسلم بالأمر الواقع، من خلال تسوية الوضع القانوني لهذه المستوطنات، والحفاظ على استمرارية وجودها، من خلال تعويض الفلسطينيين عن أراضيهم المصادرة.

يرى الباحث ان تبريرات القائمون على القانون هي ضرب من الخيال ومحاولة لمساواة الجلال بالضحيه باعتبار المستوطنين حسني النية بينما الفلسطينيين أصحاب الأراضي التي تمت مصادرتها بالقوة هم من يجب الزامهم بقبول واقع الحال بذلك تكون قد حرمتهم من ابسط حقوقهم المتعلقة في املاكهم وحرمانهم من الانتفاع بحقوقهم التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعه وهذا يخالف (المادة 47)¹ منها، كما انها تعفي دولة الاحتلال من مسؤوليتها في إدارة المناطق المحتلة والحفاظ على حقوق سكانها.

كما ان اقوالها تتعارض مع محاولة تفسير بعض القانونيين الإسرائيليين للمادة 49 من اتفاقية جنيف بانها لاتطبق على الحالة الإسرائيلية وعلى المستوطنات، كونها تقر باقوالها بان دولة الاحتلال هي التي ساعدت سكانها على القدوم والسكن في الأراضي المحتلة و كما نجد انها أعربت عن املها في ان تتحمل الدولة نتائج ذلك ووان تساعدهم على البقاء في المستوطنات من خلال تسوية وضعهم القانوني ، وهذا بطبيعة الحال يخالف ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعه والذي ينص على انه (لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها)².

الفرع الخامس: نطاق تطبيق قانون تسوية المستوطنات.

يسري قانون تسوية المستوطنات على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة المقام عليها مستوطنات، والتي تقع خارج المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.

¹ - نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعه (لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة، <https://www.icrc.org> ، تاريخ الدخول 2018/11/20.

² - راجع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعه، الفقرة الأخيرة، <https://www.icrc.org> ، تاريخ الدخول

وبالرجوع لتعريف قانون تسوية المستوطنات للمنطقة الذي يسري عليها نجد انه عرفها في بند أنها (المنطقة) التي ورد تعريفها في تشريع الطوارئ والمساعدة القضائية لسنة (1967م).¹ والمعدل سنة (2007م) من خلال المادة (3) فقرة (1و2)، والتي تعرف وبالرجوع الى تشريع الطوارئ سالف الذكر نجد انه عرف المنطقة على أنها كافة مناطق (يهودا والسامرة)، وتشمل قطاع غزة، لكن يستثنى منها كافة المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، كما عرفت المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية على أنها جميع المناطق الداخلة ضمن صلاحيات السلطة الفلسطينية حسب الاتفاق المرحلي بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن بتاريخ: (1995/9/28م)، مضاف اليه الملاحق، والاتفاقيات الإضافية. حيث نجد انه وبموجب اتفاقية (أوسلو 2) تم تقسيم المناطق الفلسطينية إلى ثلاث مناطق جغرافية والتي تم تسميتها بمناطق (أ)، (ب، ج). كما تم تقسيم الصلاحيات فيها كالآتي، حيث تخضع مناطق (أ، ب) لسيطرة السلطة الفلسطينية. أما مناطق (ج)، فبقيت خاضعة لسيطرة دولة الاحتلال حتى يتم التفاوض حولها في المرحلة النهائية.² وتتكون مناطق (ج) وهي الأراضي الواقعة في محيط مناطق (أ)، ومناطق (ب)، وتشكل ما مساحته (61%) من كامل مساحة الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقع جميع التجمعات الاستيطانية فيها. وعلى هذا النحو، فإن قانون تسوية المستوطنات يسري على ثلثي أراضي الضفة الغربية المحتلة.

المطلب الثاني: آليات تطبيق قانون تسوية المستوطنات.

¹ - تشريع الطوارئ والمساعدة القضائية (يهودا والسامرة وقطاع غزة) لسنة 1967م المعدل سنة 2007م، المادة 3.
² - البند (11) من اتفاقية أوسلو (2) الموقعة بتاريخ: 1995/9/28م (باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات المرحلة النهائية، ستقع تحت ولاية المجلس الفلسطيني، وسيتم ذلك بشكل مرحلي خلال 18 شهراً من يوم تصيب المجلس كما هو موضح أدناه).

1- أراض في مناطق سكنية (المناطق أ، ب)، بما في ذلك أراضي الدولة، وأراضي الوقف ستقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية في المرحلة الأولى لإعادة الانتشار.
2- جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما فيها التنظيم الهيكلي في مناطق (أ، ب) كما نص عليها في الملحق الثالث، ستنقل وستعطى إلى السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الأولى لإعادة الانتشار. (النص باللغة العبرية)

لغايات تسهيل تطبيق قانون تسوية المستوطنات ولتسهيل عملية مصادرة الأراضي المقامه عليها المستوطنات قام القائمون على صياغة وتشريع القانون بتقسيم نوع ملكية الأراضي في المناطق الفلسطينية المحتلة الى نوعين من خلال نص الى نوعين:

النوع الأول: الأراضي التي لم تشملها أعمال التسوية، وغير مسجلة على أسماء أصحابها، ولم يثبت أحد من الفلسطينيين ملكيته لها.

النوع الثاني: الأراضي المشمولة بأعمال التسوية، والمسجلة على أسماء أصحابها، وملكيتها ثابتة. كما خصص القانون لكل نوع من أنواع الملكية آليات، وشروطاً خاصة لمصادرة الحقوق الواقعة عليها.

حيث جاء هذا التقسيم النوعي للملكية من خلال نص المادة الثالثة من قانون تسوية المستوطنات والتي نصت على كيفية تسجيل الأراضي محل التسوية، وكيفية سحب حقوق الاستعمال والتصرف فيها¹.

وبناء على تقسيم وتصنيف نوع الملكية التي حددها القانون تم تحديد طريقتين لمصادرة الأراضي حيث الأولى هي طريقة المصادرة المباشرة (الفورية) بدون تعويض، اما الثانية طريقة المصادرة من خلال اتخاذ إجراءات خاصة مع إعطاء التعويض المالي او منح ارض بديلة لصاحب الأرض المصادرة.

أولاً: (المصادرة الفورية) المصادرة المباشرة بدون تعويض حيث يتم وضع اليد على الأرض مباشرة وتسجيلها على اسم المستوطنين وتتم هذه الطريقة في الأراضي التي لم يستطع أصحابها المتصرفين فيها إثبات ملكيتهم عليها؛ كون ملكيتها غير مسجلة على أسمائهم في سجلات الأراضي، أو لم يستطيعوا تسجيلها على أسمائهم وهذا غالبا ما يحدث كون غالبية الأراضي الفلسطينية لم تتم فيها اعمال التسوية او توقف استكمالها بسبب احتلالها من قبل إسرائيلي وهي أراض اميرية لذلك لم يتم تسجيلها على أسماء مالكيها او المتصرفين فيها. وهنا تتم مصادرتها، وتسجيلها مباشرة على اسم القائم على أملاك الحكومة لدولة الاحتلال

¹ - راجع ترجمة نص المادة 3 من قانون تسوية المستوطنات الفقرتين 2 و3، في الملحق رقم 1 من هذه الدراسة

بدون أية تعويضات لأحد؛ كون دولة الاحتلال لا تعترف بملكية أي شخص لها وتعتبرها أراضٍ مباحة تم وضع اليد عليها من قبل المستوطنين وهنا تنطبق قاعدة من سبقت يده على مال مباح صار ملكاً له"¹

ثانياً: (نزع الملكية للمنفعة العامة) المصادرة مع التعويض حيث تتم مصادرة الأرض باتباع إجراءات تعتبرها دولة الاحتلال قانونية، حيث تكون هذه الطريقة في حال كانت الأرض ثابتة ملكيتها لشخص ما، أو مسجلة على أسماء أصحابها في سجلات الأراضي، وغالباً ما يكون ذلك، في الأراضي التي تمت فيها أعمال التسوية وصادر فيها سندات تسجيل عن جهة رسمية مثل دائرة تسجيل الأراضي، كما تكون أيضاً معروفة الحدود والمساحة، لذلك يتم اتباع طريقته مختلفه عن النوع السابق من الأراضي واتباع طرق وإجراءات خاصة بحيث يتم فقط مصادرة حقوق الاستعمال والتصرف فيها من مالكيها، مع تعويضهم بدلها.

ولغايات التعويض يفرض قانون تسوية المستوطنات على أصحاب الأراضي نوعين من التعويضات بدل حقوقهم التي تمت مصادرتها جبراً وهي تنحصر في تعويضات عينية أما ان تكون مبلغاً مالياً بصورة جبرية يتم تقديره من قبل لجان مختصة حددها القانون أو بمنحهم أرض بديله عن الأرض التي تم مصادرتها مساوية لها في المقدار.

1. **التعويض المالي** وفقاً لنص المادة (الثامنة)² وبالإستناد الى المادة (الثالثة) فقره (2)³ من القانون يتم التعويض المالي لأصحاب الأراضي التي تثبت ملكيتهم عليها فقط في حال كانت قيمة المبلغ المستثمر في البناء الاستيطاني المقام على الأرض وقت الشروع في البناء يبلغ أكثر من قيمة الأرض المقام عليها قبل وجود البناء وفي هذه الحالة لا يتم تقدير قيمة الأرض في الوضع الحالي وإنما قبل وقت البناء وفي طبيعة الحال غالبية الأراضي المقامه عليها

¹ غالب محمد القرال، شرح قانون الاستملاك الأردني المقارن، عمان 1993، الكتبه الوطنية، ص 91

² - المادة 8 من قانون تسوية المستوطنات الفقرة (أ) تنص على أنه في حال علقت السلطات في المنطقة حقوق الاستعمال والتصرف في الأرض حسب الفقرة 2 من المادة 3 يستحق صاحب الحقوق على الأرض بدل استعمال عن سنتين سابقتين بنسبة 125% من القيمة المقدرة لبذل الاستعمال حسب لجنة التقديرات حسب المادة 9 ج، ويكون التقدير لمدة 20 سنة، وفي كل مرة بنسبة 125% أو يستحق أرضاً بديلة حسب الحالة، والإمكانات وحسب اختياره.

³ راجع ترجمة نص المادة 3 من قانون تسوية المستوطنات الفقرة 2، في الملحق رقم 1 من هذه الدراسة

المستوطنات هي ذات طبيعه جبليه وصخرية وتمدنية القيمه وهذا يجعل قيمة البناء المقام عليها يفوق قيمتها مما يحقق حالة التعويض وعدم تفكيك البناء المقام عليها.

اما بالنسبة لتفاصيل التعويض، نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون التي تفرض على أصحاب الحقوق على الأرض المصادرة تعويضاً بالطريقة التالية.

أ. بدل سنتي استعمال سابقتين للمصادرة وبدل عشرون سنة استعمال لاحقة للمصادرة
ب. تكون مبلغ التعويض بنسبة (125%) من قيمة الأرض التي تقدرها لجنة التقديرات المنصوص عليها في القانون، مما يعني ان صاحب الحق سيحصل على 22 سنه تعويضية بنسبة (125%) من قيمة الأرض.

وهنا نجد ان فكرة التعويض المالي جاءت فقط في الأراضي الثابت ملكيتها؛ للتغطية على عملية المصادرة، وإعطائها الطابع التعاقدى الاختياري كون صاحب الأرض سيقوم بالتوقيع على استلام التعويضات؛ في حينه يظهر صاحب الأرض وكأنه قبل ذلك بإرادته عند توقيعه على تسلم التعويض، وبذلك تظهر الأمور وكأنها اتفاق مبرم بين صاحب الأرض ودولة الاحتلال، ما ينفي فكرة السيطرة الجبرية.

2. **التعويض العيني من خلال أرض بديلة** بالرغم من ورود هذا النوع من التعويض ضمن خيارات التعويض التي نص عليها قانون تسوية المستوطنات الا انه غير ملزم لدولة الاحتلال وخاضع لسلطتها التقديرية.

بالرجوع الى الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون تسوية المستوطنات نجد انها اعتبرت الأرض البديلة خياراً تعويضياً ومن ثم اردفت ذلك بعبارة (في حال توفرت الإمكانية لذلك، وحسب الحالة). وبالطبع فأن موضوع الحالة وتقديرها يبقى مرده لدولة الاحتلال وخاضع لها ولا خيار لصاحب الأرض المصادرة في ذلك وهذا يدل على مدى استهداف قانون تسوية المستوطنات للأرض ومدى ازدواجية المعايير التي تتبعها دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة.

يتم تطبيق اليات قانون تسوية المستوطنات بطريقة الإذعان حيث تسيطر الصلاحيات الممنوحة للجهات القائمة على تنفيذه على كافة الإجراءات وفق مصلحة دولة الاحتلال.

الفرع الأول: جهات تطبيق قانون تسوية المستوطنات.

حسب نص قانون تسوية المستوطنات تتكون الجهات القائمة على تنفيذه من عدة وزارات، وأجهزة حكومية تابعة لدولة الاحتلال، وتم ترتيبها حسب دورها وصلاحياتها كالآتي:

1. السلطة العسكرية لفرض القانون بالقوة العسكرية
2. القوائم على أملاك الحكومة لتسجيل الأملاك المصادرة
3. الجمعيات والمؤسسات الاستيطانية للاستفادة من الأراضي المصادرة
4. وزراء الدفاع والداخلية كون قانون تسوية المستوطنات هو قانون مدني يسري على مناطق خاضعه للحكم العسكري

أولاً: الإدارة العسكرية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

تعتبر السلطات العسكرية لدولة الاحتلال جزءاً من الجهات التنفيذية لقانون تسوية المستوطنات بحكم صلاحياتها؛ كونها السلطات في المنطقة حسبما ورد في المادة (3) من المنشور الخاص بنظام الحكم، والقضاء في الأراضي المحتلة رقم (2) لسنة (1967م)، الذي خول صلاحيات الحكم، والتشريع، والإدارة المتعلقة بمنطقة الضفة الغربية المحتلة، أو سكانها للحاكم العسكري، أو من ينوب عنه ويكون دورها في توفير القوة العسكرية لتنفيذ وتطبيق إجراءات قانون التسوية إضافة الى تزويد القائمين على تنفيذه بالمعلومات المتعلقة بالأراضي المراد مصادرتها كونها جهة إدارية للمناطق.

وويرى الباحث انه من المفترض ان تقوم الإدارة العسكرية لدولة الاحتلال بإدارة المناطق المحتلة بما يتوافق مع مصلحة السكان او ما تقتضيه الضرورات الأمنية الملحة، كونها تعتبر سلطة فعلية لإدارة الأراضي المحتلة حسب نص المادتين (42)¹ و(43)² من اتفاقية لاهاي عام(1907م).

¹ - نص المادة (42) من اتفاقية لاهاي (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها).

² - نص المادة (43) من اتفاقية لاهاي (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك).

ثانياً: القائم على ما يسمى بأمالك الحكومة لدولة الاحتلال.

بموجب الأمر العسكري رقم (58) بتاريخ: (1967/6/7م)، اعتبرت دولة الاحتلال حارس أملاك الحكومة، شخصية قضائية له صلاحية توقيع العقود، والتصرف بالعقارات، وإدارتها، وتأجيرها، وله صلاحية تعيين مراقبين، وتقويضهم، وإعطائهم الصلاحية المخول بها. وبما أن وظيفة القائم على أملاك الحكومة حسب الأمر العسكري هي متابعة أملاك الحكومة وتسجيلها، فإن دوره في تطبيق قانون تسوية المستوطنات هو تسجيل الحقوق المصادرة، على اسم الحكومة؛ تمهيداً لنقلها لصالح المؤسسات الاستيطانية.

ثالثاً: الجمعيات، والمؤسسات اليهودية الاستيطانية.

تعتبر الجمعيات والمؤسسات اليهودية الاستيطانية وعلى رأسها لواء الاستيطان الذي يعمل كذراع تنفيذي للاتحاد الصهيوني العالمي التابع للوكالة اليهودية، أحد القائمين على تطبيق قانون تسوية المستوطنات حيث يعد لواء الاستيطان المستفيد الأكبر من تشريع قانون تسوية المستوطنات كونه يعطيه صلاحية التصرف في الأراضي المصادرة و توزيعها وتسجيلها على أسماء المستوطنين من خلال القائم على أملاك الحكومة، ورد تعريف المؤسسات اليهودية الاستيطانية في نص المادة (2) من قانون تسوية المستوطنات، على أنها جميع المؤسسات الاستيطانية الزراعية التي نص عليها قانون الاستيطان الزراعي لسنة (1953م)، والذي اعتبرها مؤسسات استيطانية لها الحق في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يحق لها تسجيل الأراضي المصادرة على اسمها. وبالرجوع إلى قانون الاستيطان الزراعي لسنة (1953م)، نجد انه يعتبر كل من: (الحكومة، والاتحاد الصهيوني العالمي، والوكالة اليهودية، وكل جهة تعمل على إسكان الأفراد وتوطينهم على الأرض، مضاف إليها وزير الزراعة) هي مؤسسات ذات صفه وصلاحية استيطانية.

حيث نجد انه وفي عام (2015م) تم احداث تعديل على قانون صفة الاتحاد الصهيوني العالمي والوكالة اليهودية لإسرائيل بحيث تم الاعتراف رسميا بالصفة الرسمية للواء الاستيطان واعتباره الذراع التنفيذي للاتحاد الصهيوني العالمي والوكالة اليهودية من اجل تنفيذ أهدافها الاستيطانية كونها صاحبة المقدرة والخبرة في تطوير الاستيطان"¹.

وبتاريخ 2018/6/10 تقدم عضو الكنيست (بتسال ايل سموتريتش) عن حزب البيت اليهودي اليميني المتطرف باقتراح قانون يخصص لواء الاستيطان ويعطي لواء الاستيطان صلاحية إدارة الأراضي الريفية في المناطق المحتلة، بحيث يصبح جهة مختصة في نقل وتسجيل الأراضي، وتم التصويت على القانون وتمريه بالقراءة الأولية.

عبرت المنظمات الحقوقية في داخل دولة الاحتلال ممثلة بحركة سلام الان عن رفضها لاقتراح القانون كونه يفوض الجماعات الاستيطانية بالتصرف في الأراضي المحتلة واعتبرت اقراره كمن يجعل من القط حارسا على الحليب"².

رابعاً: وزير العدل، والدفاع الإسرائيليان.

يعمل وزير العدل والدفاع الإسرائيليان على تشكيل اللجان المختصة في تقدير التعويضات المستحقة للفلسطينيين أصحاب الحقوق المصادرة بالتشاور فيما بينهم، بالإضافة إلى تشكيل لجنة استئناف على قرارات لجنة التقدير حيث تعمل هذه اللجان على أساس تعليمات الوزيرين بسبب الاختلاط المدني والعسكري في هذه الحالة وكون سكان الأراضي المحتلة يخضعون لإدارة الحكم العسكري بينما قانون تسوية المتوطنات هو قانون مدني صادر عن دولة الاحتلال ويتعلق بامور مدنية هي من صلاحيات وزير الداخلية كما ان دولة الاحتلال تعتبر المناطق الواقعه داخل

¹ راجع نص قانون صفة الاتحاد الصهيوني العالمي والوكالة اليهودية لارض إسرائيل، تعديل رقم 2 لسنة 2015 (النص باللغة العبرية)

² ورقة موقف بعنوان اقتراح قانون لاعطاء لواء الاستيطان صلاحية إدارة وتسجيل الأراضي في المناطق المحتلة، صادرة عن حركة سلام الان ،بتاريخ 2018/6/13 ، http://peacenow.org.il/settlement_division_lands ، تاريخ الحول 2018/6/15

المخططات الهيكلية للمستوطنات هي مناطق تابعة لدولة الاحتلال لا للإدارة العسكرية وان العمل المشترك بين الوزيرين هو تحقيقا لاهداف تشريع القانون .

المبحث الثاني: أهداف قانون تسوية المستوطنات.

يهدف قانون تسوية المستوطنات إلى تسوية الوضع القانوني للمستوطنات التي تم بناؤها، أو توسعتها من قبل المستوطنين، وبموافقة دولة الاحتلال بدون ترخيص أو تخطيط تنظيمي، حيث يعتبر هذا النوع من البناء الاستيطاني محل جدال قانوني دائم في أوساط دولة الاحتلال خاصة بعد قرار (ألون موريه)، الصادر عن القضاء الإسرائيلي بخصوص المستوطنات المقامة على أراضي فلسطينية خاصة، والذي اعتبرها غير قانونية. حيث شكل قرار (ألون موريه) سابقة قضائية أدت إلى إخلاء العديد من النقاط الاستيطانية، وعلى رأسها مستوطنة (عمونا)، التي تزامن إخلاؤها مع تشريع القانون. فلعل الهدف الرئيس من وراء تشريع قانون تسوية المستوطنات إنشاء حالة قانونية؛ لتوفير حماية للمستوطنات من خلال تسوية وضعها القانوني؛ لمنع أي إخلاء مستقبلي لها. إذ لم يكن الهدف القانوني فقط وراء تشريع القانون، وإنما هناك أهداف سياسية تطمح لها دولة الاحتلال من أجل استمرار التوسع الاستيطاني، والسيطرة على كامل الأراضي الفلسطينية.

المطلب الأول: الهدف القانوني من تشريع قانون تسوية المستوطنات.

تعتبر النقاط الاستيطانية العشوائية غير المرخصة، والمنتشرة في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة جميعها، أحد أهم دواعي تشريع قانون تسوية المستوطنات، حيث يعتبر القانون الإسرائيلي هذه المستوطنات غير قانونية؛ كونها أنشئت بدون تراخيص مسبقة، وأقيمت دون تخطيط وتنظيم، وهذا الأمر يجعلها محل جدال قانوني مستمر، كما أن المحاكم الإسرائيلية في بعض الأحيان أصدرت قرارات بإخلائها.

إن استمرار هذه الحالة القانونية يشكل خطراً مستقبلياً في وجه المشروع الاستيطاني، ويعيق تطور هذه المستوطنات. فلا بد من تسوية وضعها القانوني بشكل نهائي؛ لوقف أية إجراءات صدرت أو ستصدر ضدها، خاصة في ظل تدخل القضاء الإسرائيلي، وقبوله لدعاوى الفلسطينيين أصحاب الأراضي المقامة عليها.

وتعتبر الجماعات الاستيطانية بقاء الوضع القانوني للمستوطنات غير مستقر تهديداً للوجود اليهودي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحرماناً لليهود من ممارسة حياتهم على الأرض التي وعدهم الله بها، لذلك فإن قانون تسوية المستوطنات جاء؛ لينهي هذا الجدل القانوني، والنزاع المستمر؛ ليحسم أمراً طال انتظاره من قبل المستوطنين. ويهدف قانون تسوية المستوطنات ابتداءً إلى وقف الإجراءات القانونية الصادرة ضد المستوطنات كافة سواء كانت قضائية أو إدارية وفقاً تاماً.

لقد ظهر مصطلح المستوطنات العشوائية لأول مرة خلال تقرير أعدته محامية اسرائيلية مختصة في المناطق الفلسطينية تدعى (تاليا ساسون) عام (2004م)¹ "بطلب من رئيس حكومة دولة الاحتلال (أريئيل شارون). وعرف التقرير البؤر الاستيطانية العشوائية بأنها تجمعات سكانية يهودية غير منتظمة مقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة، بدون أن تستوفي الشروط التنظيمية، وكامل الإجراءات القانونية التي يجب أن تتبع في مثل هذه الحالات، مثل: الحصول على تراخيص معينه من قبل الجهات المختصة. وبمعنى آخر هي تجمع سكاني نصف قانوني حسب تعبير

¹ - تاليا ساسون، محامية إسرائيلية، شغلت منصب رئيس الصندوق الإسرائيلي الجديد، شغلت مناصب عدة في النيابة العامة الإسرائيلي، وقامت بصياغة تقرير موقف بخصوص البؤر الاستيطانية عام 2004

التقرير، ويجب تصويب وضعه.¹ ومن هنا جاءت التفرقة بين المستوطنات التي أنشئت بتخطيط وتنظيم حكومي والمعروفه بالمنتظمة هيكلية وقانونيا حسب وجهة نظر دولة الاحتلال، وبين المستوطنات العشوائية التي أنشئت خارج المخططات الهيكلية، وأقيمت بدون قرار حكومي رسمي. وجاء في التقرير أن فكرة المستوطنات العشوائية بدأت في مطلع تسعينيات القرن الماضي، وكانت رد الجماعات الاستيطانية قرار حكومة الاحتلال برئاسة (إسحق رابين) عام (1993م) بتجميد بناء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية؛ بسبب تقدم مسار التفاوض مع القيادة الفلسطينية، وتحقيق نتائج على المستوى السياسي لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. وبموجب القرار أصبح أيضا موضوع البناء والاستيطان يتطلب قرار حكومي؛ كل ذلك كان لتفادي دولة الاحتلال أي إحراج دولي بسبب توقيعها على اتفاقيات مع الفلسطينيين، ولكيلا يكون هناك تناقض في السياسة المتبعة داخليا ودوليا، ولا تتهم بغياب حسن النوايا في تلك المرحلة.

واجهت المؤسسات الاستيطانية الصهيونية، وعلى رأسها الاتحاد الصهيوني العالمي لتوطين اليهود في أرض فلسطين، قرار حكومة الاحتلال بالمعارضة الشديدة، وكان ردها البدء بنشر نقاط استيطانية بصورة عشوائية في أنحاء الضفة الغربية جميعها؛ تعبيراً عن استمرارية النهج الاستيطاني، والسيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة جميعها،² مما أدى الى ظهور نقاط استيطانية غير اعتيادية خارج هيكليات التجمعات الاستيطانية التي كانت الحكومة قد سمحت البناء بداخلها فقط، وقريبة من التجمعات السكانية الفلسطينية، حتى أصبحت أمراً واقعاً، سلمت به الحكومة الإسرائيلية، بالرغم من انها اقرت في جلستها بتاريخ 2003/5/25 في القرار رقم 292 بالتزامها ببنود اتفاق خارطة الطريق الذي تم توقيع مع الفلسطينيين والذي نص في مرحلته الاولى على إسرائيل ان تقوم بتفكيك جميع البؤر الاستيطانية العشوائية والتي تم انشاءها منذ شهر مارس 2001 ويعتبر ذلك التزام عليها³.

¹ - راجع تقرير تاليا ساسون، بعنوان المستوطنات العشوائية، الصادر بتاريخ 2004/7/28م، ص20 (النص باللغة العبرية) ،

www.pmo.gov.i تاريخ الدخول 2018/4/7

² - مرجع سابق، تقرير تاليا ساسون 2005، ص21.

³ - مرجع سابق، تقرير تاليا ساسون 2005، التوصيات.

كما انها وفرت الحماية والخدمات لهذه البؤر الاستيطانية، مما ساعد على توسعها، وتحولها من نقاط استيطانية إلى مستوطنات.

ويرى الباحث ان صدى قرار (ألون موريه) كان مهما في تحديد مستقبل هذه المستوطنات من الناحية القانونية؛ لذلك أصبح تطويرها وانتشارها بطيء في بعض الأحيان، خشية المستوطنين من صدور قرارات اخلاء وتفكيك ضدها، كما إن استمرار تمسك القضاء الإسرائيلي بسابقة ألون موريه سبب ازمة قانونية حقيقية لدى الجماعات الاستيطانية.

الفرع الأول: فرض قواعد قانونية جديدة لمنع اخلاء المستوطنات.

يفرض قانون تسوية المستوطنات قواعد وإجراءات قانونية جديدة تعمل على تجاوز تدخل القضاء الإسرائيلي في وجود هذه المستوطنات وفي شرعيتها من عدمه كما من خلال هذه القواعد يتم عرقلة القضاء وتقزيم صلاحياته في الدعاوى المقدمة من قبل الفلسطينيين أصحاب الأراضي، ضد المستوطنات، وذلك من اجل السماح للجماعات الاستيطانية بإعادة ترخيص المستوطنات الواقعة خارج المخططات الهيكلية، وتسوية وضعها القانوني لتصبح شرعية حسب القوانين الإسرائيلية. وبالرجوع الى المادة السابعة من قانون تسوية المستوطنات نجد انها تنص على تجميد جميع الإجراءات، والقرارات الإدارية الصادرة ضد أية مستوطنة يشملها القانون من خلال دعاوى تتعلق بالأراضي المقامه عليها هذه المستوطنة؛ ويستمر وقف التنفيذ حتى يتم استكمال إجراءات التخطيط، والتنظيم فيها. وفي حال تم استكمال إجراءات التخطيط، والتنظيم، يتم إلغاء الإجراءات، والقرارات الصادرة ضدها كافة وجعلها كأنها لم تكن؛ كونها أصبحت قانونية حسب القوانين الإسرائيلية، أما بخصوص القرارات القضائية التي أصبحت نافذة ما قبل صدور القانون، فيتم تطبيقها.¹

¹ نص المادة (7) من قانون تسوية المستوطنات.

أ- ارتأت سلطات المنطقة بأن شروط المادة (3) تنطبق على المستوطنة فوراً، ويتم وقف أية إجراءات، وأوامر، وقرارات إدارية صادرة بحقها حتى الانتهاء من إجراءات التنظيم حسب المادة (6) باستثناء الأوامر، والأحكام القضائية التي أصبحت نافذة.
ب- في حالة استكمال الإجراءات التنظيمية حسب المادة (6) تسحب الأوامر والقرارات الإدارية كافة التي تم وقفها بموجب الفقرة (أ).

وهنا يلاحظ بأن قانون تسوية المستوطنات يشكل مرحلة قانونية جديدة بحيث ما قبل صدور القانون شيء وما بعد صدوره شيئاً آخر مختلف عما كان متعارفاً عليه. ووهذا يبدو واضحاً من خلال قرار المحكمة المركزية التابعة لدولة الاحتلال في مدينة القدس بتاريخ: (2018/8/28م) الذي قضى بتسوية الوضع القانوني للبؤرة الاستيطانية الذي يطلق عليها اسم (متسبيه كرميم)¹، والمقامة على الجهة المقابلة لمستوطنة (كوخاف هشاحار) شمال شرق مدينة رام الله، حيث اعتبرت المحكمة ان الصفقة الخاصة بالأراضي المدعى بها والتي تمت بين القائم على أملاك الحكومة وبين لواء الاستيطان، والتي منحت من خلالها الأراضي للواء الاستيطان هي صفقه قانونية، بالرغم من عدم تبعية هذه الأراضي لدائرة أملاك الحكومة وعدم صلاحية القائم بتنفيذ الصفقة؛ وعللت قرارها بأن عدم علم القائم على أملاك الحكومة بأن هذه الأراضي خارج صلاحيته وانها اراضي خاصة، وتصرفه بها على أنها تابعة لأملاك الحكومة، ومن ثم منحها للواء الاستيطان، وقيام لواء الاستيطان بتخصيصها للمستوطنين يعتبر ذلك في إطار حسن النية المتتالي، الذي اوصلنا إلى الوضع القائم. لذلك وجب اخذه بالحسبان، وخاصة أن ذلك تم بالاستناد إلى الفقرة (5) من الأمر العسكري رقم (59) الخاص بأملاك الحكومة، مما يثبت موضوع حسن النية ويجعله واضحاً ولا شك فيه.²

أعربت وزيرة العدل الاسرائيلية (أيليت شاكيد) في حينه عن تأييدها لقرار المحكمة، وعبرت عن ذلك بقولها: "أخيراً لقد حصلنا على قرار يؤيد استمرار البناء الاستيطاني بدل الإخلاء". في المقابل عبر حقوقيون اسرائيليون عن معارضتهم للقرار، معتبرينه قراراً سياسياً، وسيسمح لاحقاً بتسوية الوضع القانوني لمئات الأبنية الاستيطانية الغير شرعية في الأراضي المحتلة.

الفرع الثاني: تقييد صلاحيات محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

ج- نص هذه المادة لا يسري على الابنية الخطرة الآيلة للسقوط، والتي تشكل خطراً على حياة الأفراد.

¹ راجع قرار المحكمة المركزية في القدس رقم 13-11-29754 انجل وآخرون ضد عبد الفتاح صالحه وآخرون بتاريخ 2018/8/28 (النص باللغة العبرية)

² راجع مضمون قرار حكم متسبيه كرميم رقم 13-11-29754، المحكمة المركزية في القدس، 2018/8/28 ايتسك اينجل وآخرون ضد عبد الفتاح صالحه وآخرون.

تحاول الجماعات الاستيطانية، ومن يساندها من الأحزاب اليمينية في الحلبة السياسية داخل دولة الاحتلال منذ زمن بعيد الحد من تدخلات القضاء الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة فيما يتعلق بالوجود الاستيطاني فيها، كما عملت جاهدة - وبشكل دائم - على إيجاد ثغرات قانونية؛ لتجاوز قرارات القضاء الصادرة ضد المستوطنات، ومحاولة التملص منها؛ كونها تتعارض مع طموحاتهم الاستيطانية.

وربما يكون قانون تسوية المستوطنات أحد أبرز هذه الحلول القانونية التي جاء بها التيار الاستيطاني المسيطر بالرغم من تعارضه من الناحية الدستورية مع مبادئ محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

تعتبر محكمة العدل العليا الإسرائيلية من أهم المحاكم، وأهم درجات التقاضي داخل دولة الاحتلال الإسرائيلي؛ كونها صاحبة صلاحيات واسعة، فهي محكمة إدارية تختص في الدعاوى المقدمة ضد الدولة، وسلطاتها الإدارية، وأيضاً هي محكمة حقوق وحرّيات عامة بحيث تختص في إصدار أوامر إخلاء سبيل كل من تم توقيفه أو اعتقاله بصورة غير قانونية، كما ويدخل ضمن اختصاصها أيضاً، البت في الدعاوى التي ليست ضمن اختصاص أي محاكم أخرى، والتي ترى المحكمة ان البت فيها هو تحقيقاً للعدالة.

في عام (1992م) حدثت ثورة دستورية داخل الاروقه القضائية لدولة الاحتلال والتي أطلق عليها في حينه (هاماهبيخاه هاحوكاتيت)¹ حيث جاءت لرفع شأن وقوة بعض القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالحرّيات الأساسية، من ضمنها الحق في العمل. في حينه كان يشغل منصب رئيس محكمة العدل العليا القاضي (أهرون باراك)،² الذي نسبت له هذه الثورة الدستورية؛ كونه هو

¹ - في عام 1992 تم استحداث صلاحيات جديدة لمحكمة العدل العليا بالإضافة إلى صلاحياتها السابقة، وهي إلغاء أية قوانين تتعارض مع مبادئها، حيث في حينه اعتبرت الحقوق والحرّيات الأساسية على رأس هرم مبادئ محكمة العدل العليا، واعتبر أعلى درجه في الدستور وفيما = يخص تطبيق ذلك حيث أصدرت محكمة العدل العليا قراراً في عام 2012 بإلغاء التعديل الذي تم على قانون تسلي المهاجرين غير الشرعيين لسنة 1954، والذي أعطى صلاحية لإدارات المعابر والحدود بتوقيف أي متسلل بدون عرضه على المحكمة، حيث اعتبرت محكمة العدل العليا هذا التعديل مخالفاً لمبادئها وانتهاكاً لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 7146/12.

² - أهرون باراك هو بروفييسور للقانون، شغل منصب رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية منذ عام 1995 وحتى عام 2006، وكان مستشاراً قضائياً للحكومة الإسرائيلية بين السنوات 1975-1978.

الذي قرر اعتبار القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية بمثابة أعلى درجة في الهرم الدستوري، واعتبرها من ضمن مبادئ المحكمة العليا التي لا يجوز مخالفتها، وعلى أساسها تم توسعة صلاحية محكمة العدل العليا، حيث أصبحت تحوز على صلاحية محكمة دستورية قادرة على إلغاء أية قوانين تتعارض مع مبادئها ومن أمثلة هذه القوانين هو قانون تسوية المستوطنات.

يعتبر المعارضين لقانون تسوية المستوطنات ومنهم أعضاء كنسيت عن الأحزاب اليسارية بالإضافة الى مؤسسات حقوقيه مثل (حركة سلام الان) ومنظمة (بيش دين)، وكذلك أيضا المستشار القضائي لحكومة دولة الاحتلال (افيحاي مندلبليت)، بان القانون مخالف تماما لمبادئ محكمة العدل العليا، التي تعتبر دولة الاحتلال ان مبادئها تسمو على اتفاقية جنيف، لذلك يجب الغاءه؛ كما انه يشكل اعتداء واضح على حقوق الملكية الخاصة التي تعتبر حقاً أساسياً لا يمكن المساس به . حيث صرح المستشار القضائي لاحقا بانه سوف يتمتع عن الدفاع عن القانون فيما لو يتم الطعن به أمام محكمة العدل العليا بصفتها كمحكمة دستورية أي في حال الطعن بعدم دستوريته. لذلك سعت أحزاب اليمين السيسرائيلي الداعمة للقانون، وعلى رأسهم وزيرة العدل (إيليت شاكيد)، إلى إيجاد صيغة قانونية للخروج من مأزق الطعن في عدم دستورية القانون، و تقييد صلاحية محكمة العدل العليا وكانت فكرتهم إعادة اقتراح قانون (التجاوز التشريعي) من جديد الذي تم اقتراحه عام 2014م لكن بصيغة جديدة متعلقة بقانون تسوية المستوطنات و يطلق عليه اسم قانون (تجاوز محكمة العدل العليا)¹، بحيث يسمح هذا القانون لـ (61) عضواً في الكنسيت بإعادة إحياء قانون تم إلغاؤه من قبل محكمة العدل العليا بسبب عدم دستوريته²، ما يعني تفويض صلاحيات محكمة العدل العليا وتجاوزها كما ان هذا القانون يعطي الكنسيت تجاوز الحقوق المنصوص عليها في القوانين الأساسية والمتعلقة في حرية الانسان وكرامته بالإضافة الى جعل محكمة العدل العليا فقط محكمة الغاء لقوانين لمرة واحدة، لكي لا تكون هذه الأخيرة هي

¹ - إعلانات الكنيسيت، اقتراح قانون تجاوز محكمة العدل العليا المتعلق بقانون تسوية المستوطنات، 2018/10/26. <https://main.knesset.gov.il> تاريخ الدخول 2018/11/20 (النص باللغة العبرية)

² - راجع اقتراح قانون تجاوز المحكمة العليا، <https://main.knesset.gov.il>، نص اقتراح بتسال ايل سموترتش، تاريخ الدخول 2018/10/26

صاحبة القرار النهائي؛ وذلك سعياً لحماية قانون تسوية المستوطنات من الإبطال، والإلغاء، يعتبر قانون تجاوز المحكمة العليا نقلاً عن التجربة الكندية التي توقفت عن العمل به بدأت إدخالها قوانين حقوق الإنسان ضمن نصوص قوانينها"¹.

يرى الباحث أن هذا النوع من القوانين لم يبق له استخدام في أي نظام قانوني ديمقراطي في العالم يحفظ حقوق الإنسان، وأن دولة الاحتلال تدعي ديمقراطيتها وصيانتها لحقوق الإنسان في نفس الوقت تحاول إقرار قانون ينتهك الحقوق والحريات فيها من أجل الحفاظ على قانون أكثر انتهاكاً للحقوق والحريات وهذا أشبه بعلاج الجرم بجريمه أكبر.

الفرع الثالث: بداية تطبيق القوانين الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تمهيداً للضم الفعلي.

لطالما ادعت دولة الاحتلال بعدم بسط سيادتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالما ابتعدت عن تطبيق قوانينها عليها لكي تظهر أمام المجتمع الدولي بأنها لا تعمل على ضمها؛ حيث اكتفت دولة الاحتلال باعتبار نفسها مديراً للأراضي المحتلة و حافظاً للامن فيها بهدف الحفاظ على امنها وحدودها التي لم ترسمها ابداء، تدير دولة الاحتلال بموجب القوانين السارية وأوامر عسكرية معدلة لها بالإضافة الى أوامر عسكرية قامت بتشريعها لتنظيم حالات معينه تصب في مصلحتها مثل الامر العسكري الخاص بمصادرة الأراضي للحاجة العسكرية"² والامر العسكري الذي يسمح للمستوطنين العمل في الأراضي التي تمت السيطرة عليها لغاية الحاجيات العسكرية"³، حيث في السابع من حزيران عام 1967 م يوم دخول الجيش الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية أصدرت إسرائيل ثلاثة بلاغات عسكرية حيث في البلاغ الأول تم الإعلان عن الأراضي المحتلة كمنطقة عسكرية خاضعة للحكم العسكري الإسرائيلي وفي البلاغ الثاني اعلن عن تولي قائد المنطقة (حاييم هيرتسوج) السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية اما في البلاغ الثالث تم انشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها والذي حث من خلال المادة 35 منه المحاكم العسكرية على تطبيق

¹ - ورقة تقرير موقف بخصوص قانون التجاوز، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، بتاريخ 2014/10/21، www.idi.org.il تاريخ الدخول 2018/8/9

² - راجع الامر العسكري رقم 25/12 لسنة 2012

³ - راجع الامر العسكري رقم 997 لسنة 1982.

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، لكن لاحقاً لذلك بأربعة أشهر في عام 1970 تم إلغاء المادة رقم 35 من البلاغ رقم ثلاثة بموجب الأمر العسكري رقم 378 لكي تتحلل إسرائيل من الزام نفسها في اتفاقية جنيف الرابعة بهدوء¹.

في حينه نشرت دولة الاحتلال قواتها العسكرية في كافة أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال مواقع عسكرية وشبه عسكرية التي تحول لاحقاً جزء كبير منها الى تجمعات استيطانية ، والذي أدى الى تكون سكان إسرائيليين في الأراضي المحتلة ، لاتسري عليهم القوانين السارية ولا الأوامر العسكرية وانما تسري عليهم القوانين الإسرائيلية طبقاً لمبدأ شخصية القوانين ، مما أدى الى ازدواجية مطلقة في تطبيق القوانين في الحالات التي يكون سكان الأراضي المحتلة طرفاً فيها مع المستوطنين فقط وفي غالبيتها تكون قضايا جزائية ، لكن بعد تشريع قانون تسوية المستوطنات أصبح هناك تغيير في الوضع القائم كونه يعتبر بداية تطبيق اقليمي للقوانين الإسرائيلية على المناطق المحتلة إضافة الى التطبيق الشخصي على المواطنين الإسرائيليين الذين يسكنون الأراضي المحتلة مما يجعل المناطق الذي يسري عليها القانون خاضعه بالشكل الفعلي للقوانين الإسرائيلية وبالأخص فيما يتعلق بنزاعات الأراضي وأطرافها وهذا يعتبر ضم فعلي لجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: الهدف السياسي لقانون تسوية المستوطنات.

بالإضافة للأهداف القانونية لتشريع قانون تسوية المستوطنات هناك أهداف سياسة رسمتها دولة الاحتلال وهي ذات أثر مباشر على نتيجة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث نجد خلال سنوات الاحتلال تعمد دولة الاحتلال الإسرائيلي في فرض واقع جغرافي جديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك من خلال بناء المستوطنات ونشرها؛ لكي تتحكم في نتيجة أية حلول مستقبلية للصراع. ونلاحظ أن دولة الاحتلال لا زالت مستمرة في ذلك، بل وتعمل على بسط سيادتها على الأراضي المحتلة بوتيرة سريعة؛ لتستحوذ على أكبر مساحات ممكنة من الأراضي المحتلة سعياً وراء تعطيل أية حلول تحاول إعطاء الفلسطينيين دولة مستقلة.

¹ - مرجع سابق، رزق شقير، القانون الدولي الإنساني، مقالات مختارة، 2004 ص 84

إن السياسة الاستيطانية لدولة الاحتلال تسعى إلى فرض السيادة الإسرائيلية على غالبية المناطق الفلسطينية لتفريغها من السكان الفلسطينيين؛ لتحقيق تواصل جغرافي بين المستوطنات نفسها، ووصلها جغرافياً بدولة الاحتلال لكي يتم ضم أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية بهدف التوسع والامتداد واستيعاب أكبر عدد من اليهود القادمين وتوطينهم. لذلك يعتبر قانون تسوية المستوطنات عنصراً أساسياً في تحقيق هذا الهدف، كون تثبيت المستوطنات وتسوية وضعها القانوني يمنع تفكيكها وبالتالي يحافظ على تواصلها ببعضها مع ابتلاع الأراضي القريبه منها لتحقيق التصاق جغرافي بدولة الاحتلال.

الفرع الأول: زيادة حجم الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة.

حسب تقرير حركة سلام الآن الإسرائيلية الخاص بمتابعة المستوطنات، والصادر في ديسمبر (2016م)، فإن قانون تسوية المستوطنات يعمل على تثبيت (55) مستوطنة عشوائية¹، يوجد فيها (4000) وحدة سكنية، من خلال مصادرة حوالي (8000) دونم من أراضي الملكية الفلسطينية الخاصة.² وحدد التقرير بصورة مفصلة نسبة الأراضي الفلسطينية المصادرة بناءً على إحصائيات المؤسسات الحقوقية التي تتابع موضوع الاستيطان في الأراضي المحتلة، فكانت الأعداد، والمساحات المراد تسويتها بموجب قانون تسوية المستوطنات كالاتي:

أولاً: تسوية وضع (3921) وحدة سكنية، من خلال مصادرة (8183) دونماً من أراضي الملكية الخاصة للفلسطينيين، لا تشمل المساحات التي تمت مصادرتها لشق الطرقات المؤدية إلى هذه المستوطنات، بالإضافة إلى الأراضي الواقعة داخل المستوطنات، ولم يتم البناء عليها.

ثانياً: تسوية وضع (55) مستوطنة عشوائية متواجدة في عمق الضفة الغربية المحتلة، والتي تضم (797) وحدة سكنية مقامة على مساحة (3067) دونماً، جميعها أراضي ملكية خاصة فلسطينية، فبموجب نص القانون تصبح هذه المستوطنات العشوائية منتظمة ضمن مخططات رسمية قابلة للتطوير، والتوسعة.

¹ جدول بعدد وأسماء المستوطنات المشمولة بقانون تسوية المستوطنات، راجع الملحق رقم 3 من الدراسة

² - حركة سلام الآن، تقرير متابعة المستوطنات، ديسمبر 2016م، ص2، (ترجمة حرة).

ثالثاً: إضافة إلى المستوطنات العشوائية، فإن القانون قام بتثبيت (3125) وحدة سكنية متواجدة داخل المستوطنات الكبرى، ومصادرة (5014) دونماً.¹

رابعاً: قانون تسوية المستوطنات يجعل من الأوامر العسكرية التي بموجبها تمت السيطرة على أراضي فلسطينية خاصة شهادات تملك للمستوطنين تشرعن البؤر الاستيطانية، وتجعلها مستوطنات منتظمة. حيث يسمح مستقبلاً بمصادرة (3173) دونماً من أراضي الملكية الخاصة، بالرغم من إدانة هذه الأفعال بموجب قرارات صادرة عن القضاء الإسرائيلي، واعتبرت السيطرة لأغراض عسكرية تبقى لأغراض عسكرية، ويمنع بناء المستوطنات باستخدام هذه الذريعة.

الفرع الثاني: إيجاد غالبية استيطانية مقابل أقلية فلسطينية.

إن معدل الاستيطان، والمساحات المسخرة لصالح المستوطنات، أصبحت تفوق المساحات التي يقطنها السكان الفلسطينيون، بل أصبح الفلسطينيون محاصرين ضمن تجمعات سكانية، يمنع عليهم توسعتها. كما أن حاجة دولة الاحتلال لتوفير الأمن لمستوطناتها في الضفة الغربية تعطيها يداً مطلقة في السيطرة على الأراضي المجاورة لتلك المستوطنات على امتداد حدودها.² حيث يبلغ عدد المستوطنات، والبؤر الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية حتى عام (2015م) حوالي (159) مستوطنة، بالإضافة إلى (119) نقطة استيطانية حوالي (93) موقعاً عسكرياً، و (41) تجمعاً خدمتياً، ويسكن هذه المناطق حوالي (600) ألف مستوطن، وبنسبة زيادة سنوية بمعدل (4.5%)، حيث تأتي غالبيتها من القادمين الجدد الذين يتم تشجيعهم للسكن في المستوطنات.³

ويأتي استمرار البناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الدعم الكامل من قبل حكومة الاحتلال، بالرغم من أن هذه التجمعات الاستيطانية تقام على أراضي الغير بدون أي

¹ - مرجع سابق، تقرير متابعة المستوطنات، سلام الآن، ديسمبر 2016، ص2، (ترجمة حرة).

² - موسى القدسي الديك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مكتبة دار الفكر - الطبعة الثانية -، فلسطين 2011م، ص63.

³ - هيئة مكافحة الجدار والاستيطان، ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2015م، كانون الثاني، 2015، ص8.

سند قانوني، وبدون ترخيص. لكنه يتم توفير الحماية الأمنية لهذه التجمعات من قبل الجيش، وتوفير الطرقات، والخدمات. حيث تبتلع هذه التجمعات الاستيطانية شيئاً فشيئاً أراضي الفلسطينيين دون توقف، ويظهر ذلك من خلال الجداول التي تقسم المستوطنات بين منتظمة وعشوائية، والمناطق المقامة عليها، كما تظهر النتيجة الإجمالية لهذه المستوطنات.

الجدول رقم (1)¹

المستوطنات المقامة على أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة					
وحدات سكنية	أبنية عمومية	قواعد هندسية	حدائق	أبنية صناعية	المساحة بالدونم
3921	194	6	9	175	8183
3043	190	2	0	94	3174
6964	384	8	9	269	11357

الجدول رقم (2)²

المستوطنات العشوائية	العدد	ممسوكة بالأمر العسكري	ممسوكة بدون أمر عسكري
عدد المستوطنات العشوائية التي سوف يتم تسويتها	55	54	1
مجموع الوحدات السكنية في المستوطنات العشوائية	797	796	1
مجموع الأبنية العمومية، والصناعية	45	33	12
مجموع الكرافانات من بين الأبنية	556	556	0
مجموع المساحات في المستوطنات العشوائية بالدونم	3067	3018	48
مجموع المستوطنات العشوائية شرق الجدار	54	53	1
مجموع المستوطنات العشوائية في قلب الجدار	1	1	0

¹ - حركة سلام الآن، تقرير متابعة الاستيطان، ديسمبر عام 2016م، ص 10.

² - مرجع سابق، حركة سلام الآن، تقرير متابعة الاستيطان، ص 10.

الجدول رقم (3)¹

المستوطنات	المجموع	ممسوكة بأمر عسكري	ممسوكة بدون أمر عسكري
مجموع المستوطنات المشمولة بقانون تسوية المستوطنات	72	68	15
مجموع وحدات السكن في المستوطنات	6167	3125	3042
مجموع المباني العمومية، والصناعية	602	410	192
مجموع الكرافانات من بين الأبنية	23	23	0
مجموع المباني في المناطق الصناعية	792	511	281
مجموع مساحات المستوطنات (دونم)	8140	5015	3125
مجموع المستوطنات شرقي الجدار	50	47	10
مجموع المستوطنات في قلب الجدار	22	21	5

هناك (11) مستوطنة أغلب أبنيتها على أراضي ملكية خاصة، حيث جزء منها تمت السيطرة عليه بموجب قرار عسكري، والجزء الآخر بدون.

الفرع الثالث: توفير حماية قانونية للسياسة الاستيطانية.

تنتشر في أنحاء الأراضي المحتلة كافة نقاط استيطانية تظهر على شكل بؤر استيطانية غير منتظمة، تم بناؤها بطريقة عشوائية بمبادرة ذاتية من قبل عصابات، وتنظيمات استيطانية تحركها دوافع أيديولوجية يهودية أو صهيونية متطرفة؛ بهدف فرض الواقع على الأرض، حيث يقومون بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بغطاء كامل من قبل دولة الاحتلال. وما يميز هذه النقاط الاستيطانية وجودها خارج المخططات الهيكلية والتفصيلية للمستوطنات الكبرى التي أنشئت بتاريخ مسبق من قبل حكومات الاحتلال المتعاقبة، حيث تعرف هذه المستوطنات بالمستوطنات العشوائية؛ لعدم انتظامها، وبنائها بدون مخططات تنظيمية. ويصل عدد المستوطنات العشوائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وغير قانونية بالنسبة للقانون الإسرائيلي إلى أكثر من (60) مستوطنة

¹ - مرجع سابق، تقرير متابعة الاستيطان، حركة سلام الآن ص10.

موزعة على أنحاء الضفة الغربية كافة، وغالباً ما تكون قريبة أو مقابلة لمستوطنة كبرى منتظمة من حيث التراخيص؛ للحفاظ على التواصل الجغرافي بينها وبين المستوطنات الكبرى الأخرى، كذلك من أجل التوسع المستقبلي لهذه المستوطنات، حيث تعتبر المستوطنات العشوائية أحد أفطع أساليب التوسع والانتشار الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي يعمل على زرعها جماعات استيطانية، من خلال سيطرتهم على أراضي الفلسطينيين بالقوة، وبأساليب غير قانونية، مثل: التزوير. حيث ساهمت المستوطنات العشوائية في مصادرة النسبة الكبرى من مساحات أراضي الفلسطينيين، وأدت إلى طرد الفلسطينيين من أراضيهم، وإحلال جماعات استيطانية مكانهم، وفي النهاية سيتم شرعنتها، ومنع إخلائها، وحماية وجودها من خلال قانون تسوية المستوطنات.

الفرع الرابع: استكمال مصادرة ما تبقى من أملاك الغائبين.

منذ بدأ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية فور انتهاء حرب عام (1967م)، بدأت دولة الاحتلال الإسرائيلي بوضع يدها على أملاك الفلسطينيين الغائبين الذين غادروا الأراضي المحتلة وقت الحرب قصراً بسبب الأعمال الحربية ولم تسمح لهم بعد ذلك دولة الاحتلال بالرجوع، حيث عقت على ذلك الأمم المتحدة من خلال تقرير سكرتيرها العام بتاريخ: (2/10/1967م) بشأن مهمة مبعوثها الخاص في حينه (مستر جاسنج)، والذي جاء في فقرته (28) إنه أصبح واضحاً أن الأعمال الحربية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية كانت سبباً رئيسياً في فرار السكان، وتركهم ديارهم". كما جاء أيضاً في الفقرة (48) من التقرير نفسه "أن هناك إجراءات اتخذتها إسرائيل لخلق هجرة جماعية تتمثل في تسهيل خروج الفلسطينيين من ديارهم من خلال وضع شاحنات وسيارات تحت تصرف الفلسطينيين، واستخدام مكبرات الصوت؛ لترهيب السكان، وتخويفهم، وحثهم على المغادرة"¹.

لقد أدانت في حينه المنظمات، واللجان الدولية، والرأي العام العالمي عمليات الطرد، والترحيل الإجباري التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الخامسة بتاريخ: (4/7/1967م) القرار رقم (2252)، الذي

¹ - مرجع سابق، محيي الدين عشاوي، ص705.

دعا إسرائيل إلى تسهيل عودة هؤلاء السكان الذين فروا من المناطق المحتلة، ونتيجة لعدم استجابة دولة الاحتلال الإسرائيلي لذلك أصدرت الجمعية العامة في: (1968/12/19م) القرار رقم (2452/أ)، والذي طالبت فيه الحكومة الإسرائيلية باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة لتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة منذ نشوب الحرب.¹ "ومنذ ذلك الوقت، ودولة الاحتلال تنتكر لحقوق الفلسطينيين النازحين، وتمنعهم من العودة إلى ديارهم عودة فورية بدون أي شرط، مع عودة اللاجئين القدامى إلى مخيماتهم، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل قرار صوتت عليه بعد عام (1967م). وتشمل الحقوق كذلك جميع الحقوق التي عدتها، وأكدتها اتفاقيات جنيف المعقودة في (1949/8/12م)، لحماية المدنيين في حالة الحرب، و(إسرائيل) طرف فيها.²"

وتشترط دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين المهجرين الذين يريدون العودة إلى ديارهم تقديم طلبات لمّ الشمل العائلي لدى الإدارة العسكرية في الأراضي المحتلة، حيث تخضع هذه الطلبات للدراسة، وفي أغلب الحالات يتم رفض مثل هذه الطلبات بقرار صادر عن حكومة الاحتلال؛ لمنع توحيد العائلات، ولمّ شملها. والموافقة على مثل هذه الطلبات نادر جداً؛ والسبب هو أن دولة الاحتلال تسعى للتقليل من عدد السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بذلك تبقى أملاك الفلسطينيين الممنوعين من العودة تحت تصرف دولة الاحتلال، ما يمكنها من استغلالها بالطريقة التي تراها مناسبة بدون أي عائق.

عقب حرمان الفلسطينيين النازحين عن أراضيهم بسبب الاعمال الحربية من العودة إليها بعد الحرب وامتت دولة الاحتلال عملية احصاء السكان المتواجدين دون الغائبين الذين اعتبرتهم غير مواطنين في حينه عملت دولة الاحتلال على جمع اسمائهم لتسجيلهم ضمن سجلات تسمى بسجلات الغائبين.

في نهاية عام 1967 قمت دولة الاحتلال بإصدار الامر العسكري رقم 58 المتعلق بالغائبين والذي نص على انشاء دائرة تقوم بإدارة أموالهم بحيث أطلق عليها (دائرة الأموال المتروكة وأموال

¹ - مرجع سابق، محيي الدين علي عشاوي، ص 713.

² - الموسوعة الفلسطينية <http://www.palestinapedia.net> تاريخ الدخول: 2017/4/1م.

الحكومه) تم نسخها دائرة الأموال المتروكة واموال الدولة المتواجدة داخل دولة الاحتلال والتي أنشئت عقب حرب عام (1948م) بالاضافه الى دمجها (لدائرة أملاك الغائبين) التي كانت موجودة قبل الاحتلال في زمن حكم الأردن للضفة الغربية والتي تأسست فور انسحاب الاستعمار البريطاني منها والتي كانت في حينه تسمى بدائرة أملاك العدو وكانت مكلفه بإدارة الأملاك التي تركها التابعين للاستعمار البريطاني بعد انسحابه.

بموجب الامر العسكري رقم 58 بان أموال الغائبين الفلسطينيين هي أموال متروكة لذلك تخضع لولاية حارس الأملاك المتروكة وأملاك الدولة.

استمرت دولة الاحتلال بجمع أسماء الغائبين الفلسطينيين منذ الاحتلال وحتى عام 1974 بطريقه عشوائية بناء على معلومات يتم الحصول عليها من اعيان المناطق (المخاتير)¹ كونهم على دراية تامه بسجلات السكان في مناطقهم، وبأسماء الغائبين , وبناء عليه تم تقييد ارقام قطع الأراضي خاصتهم في سجلات حارس الأملاك المتروكة (دائرة أملاك الغائبين) لكي يعمل على ادارتها بموجب الصلاحيات القانونية والإدارية المخولة له بموجب الامر العسكري رقم 58 لسنة 1967 , حيث كان يقوم (الحارس) بتاجير أملاك الغائبين لطرف ثالث غالبا ما يكون احد أقارب الغائب الذي يدفع الأجرة السنوية بموجب إيصال بنكي لحساب دائرة الأموال المتروكة, وفي حال حصول الغائب على هوية وعاد الى الضفة الغربية يتم استلامه لكافة المبالغ التي تم تحصيلها من بدلات الایجار مع الفائدة القانونية عليها.

اما في حال حصل الغائب على تصريح زيارة مؤقت ولم يحصل على هوية ودخل الضفة الغربية ورغب في بيع املاكه الموجودة تحت إدارة دائرة أملاك الغائبين، يقوم بالمثل امام دائرة أملاك الغائبين ويقوم بتعبئة نموذج تخارج ارثي خاص يقر من خلاله بعملية التخارج لاحد الشركاء الورثة, كون اجراء عملية بيع غير مسموح لمن لايحمل هوية سواء اكان اسمه ضمن سجلات الغائبين ام لا, بقي العمل بموجب هذه الإجراءات حتى عام 2010م حيث أصدر المستشار القضائي لدولة

¹ - (لقب مختار) يشيع الاعتقاد أن أول استخدام للقب كان في الدولة العثمانية وذهب البعض أن الأتراك العثمانيين كانوا أول من أطلق لقب "مختار" على الزعيم المحلي المنتخب للقرى في فلسطين، ar.wikipedia.org ، موقع عرب ويكيبيديا، تاريخ

الاحتلال في الضفة الغربية والذي مقره (بيت ايل) قرار سمح من خلاله لكل فلسطيني لا يحمل هوية واسمه غير مسجل ضمن قوائم الغائبين بالبيع بموجب وكالة ينظمها كاتب عدل إسرائيلي، باستثناء المسجلين ضمن قوائم الغائبين وورثتهم¹.

يرى الباحث ان إصرار دولة الاحتلال على إبقاء أملاك الغائبين تحت ادارتها بالإضافة الى منعهم و او ورثتهم من التصرف باملاكهم له علاقة مباشرة بالاهداف المستقبلية لدولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية والتي تتمثل في جلها بالسيطرة على الأرض ومصادرتها، بالرجوع الى اقتراح قانون تسوية المستوطنات الذي تقدمت به عضو الكنيست (شولي موعاليم)² قبل نجد ان المادة الثالثة من الاقتراح تنص على انه في حال كانت الأرض محل التسوية من أملاك الغائبين تتم مصادرتها مباشرة من خلال حارس أملاك الغائبين دون اية تعويضات وفي حال عودة الغائب يتم تعويضه حسب القانون , وهذا دليل على محاولة انهاء حقوق الغائبين.

الفرع الخامس: تكثيف دور دولة الاحتلال في المشروع الاستيطاني.

بالرغم من إعلان رؤساء حكومات دولة الاحتلال أحيانا عن وقف الاستيطان عبر وسائل الإعلام، ومحاولتهم عدم الإعلان صراحة عن دعمهم للمشروع الاستيطاني او الاجهار بالمساعدات التي يقدمونها للمستوطنين، الا ان الحقيقه غير ذلك، كون دولة الاحتلال تعمل بطرق خفيه من وراء الكواليس على تقويم ودعم المستوطنات بشكل غير مباشر على عكس تصريحات رئيسها رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) الذي صرح أثناء مقابلة تلفزيونية على شبكة (nbc show today) بتاريخ: (2009/6/15م) بأن حكومته أوقفت الاستيطان، ولن تقوم بأية عملية بناء جديدة في المستوطنات، ولن تقوم بمصادرة أراضٍ جديدة لصالح المستوطنات. كما ان إصدار الأمر العسكري رقم (2009/1653) الذي يقضي بتجميد البناء في المستوطنات بموجب خطة وقف الاستيطان يعتبر تظاهر امام المجتمع الدولي بتطبيق ما قرره الحكومة.

¹ -مقابله مع السيد جمال جميل منصور دويكات، نابلس، بلاطة البلد موظف سابق في دائرة أملاك الغائبين، تاريخ المقابلة 2018/11/11

² -راجع اقتراح قانون تسوية المستوطنات، رقم ف/3111/20 لعام 2016، اقتراح (شولي موعاليم رفائيلي) المادة 3 وما يليها

في الواقع ان هذه التصريحات قيدت من الدعم المباشر والعلني للاستيطان، ونادت باستخدام أسلوب جديد، من خلال إطلاق الحرية للجماعات الاستيطانية بالاستمرار في البناء الاستيطاني، مع الاكتفاء بتقديم التسهيلات لها بشكل غير علني، من خلال إصدار القرارات الحكومية المبطنة تحت مسمى الخدمات العامة، ولكن الهدف منها هو تطوير الاستيطان، ولعل أبرزها ما صدر في السنوات الأخيرة.

- قرار الحكومة رقم (358) بتاريخ: (2015/5/8م)، الذي تقرر من خلاله منح مبلغ (240) مليون شيكل لمستوطنات (يهودا والسامرة)؛ بغرض بناء مرافق عامة، ومراكز أنشطة، بالإضافة إلى تحسين النقل العمومي.
 - قرار الحكومة رقم (2016/1072) بخصوص إنشاء لجنة وزارية تضم التجمعات ذات الأولوية الوطنية، واعتبرت المستوطنات في الأراضي المحتلة ذات أولوية وطنية.
 - قرار الحكومة رقم (2015/1098)، الذي يرفض قانون حماية التمويل العام الذي من شأنه منع تقديم خدمات للبؤر الاستيطانية في الأراضي المحتلة.
 - قرار الحكومة رقم (2016/1117) بخصوص دعم الإنفاق في المناطق الزراعية بما فيها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
 - قرار الحكومة رقم (2016/2178) بخصوص توظيف سكن بديل لمن تم إخلاؤهم من مستوطنتي: (عمونا، وعوفرا). حيث مؤخراً تم الشروع ببناء وحدات استيطانية على أراضي قرية يانون قضاء نابلس لهذه الغاية، وأطلق عليها مستوطنة (عاميحي).¹
- ولم يتوقف دعم دولة الاحتلال للمشروع الاستيطاني على القرارات الحكومية، وإنما أيضاً على توفير مصادر، وموارد مالية ضخمة؛ لتوسعة والمستوطنات، وتطويرها. ويعتبر الدعم المالي الذي تقدمه دولة الاحتلال لإقامة المشاريع الاستيطانية من أهم وسائل الدعم الذي يساعد بصورة مباشرة في سرعة التنفيذ والتطوير لهذه المشاريع، حيث نجد أن حكومة الاحتلال، وخلال

¹ - قرارات الحكومة، موقع رئاسة الوزراء الإسرائيلية / <http://www.pmo.gov.il>، موقع رئاسة الوزراء الإسرائيلية، تاريخ الدخول: 2017/10/7م، (النص باللغة العبرية).

عام (2016م) قدمت مبالغ مالية طائلة لدعم المشروع الاستيطاني، تم تحويلها بموجب قرارات حكومية من خلال وزارة مالية دولة الاحتلال.

- المصادقة على طلب رقم (18-009) بمبلغ (66) مليون شيكل لصالح المستوطنات، بتاريخ: (2015/12/30م).

- المصادقة على طلب (07-006) بمبلغ (88.5) مليون شيكل بتاريخ: (2016/8/3م) لصالح شعبة الاستيطان.

- المصادقة على طلب رقم (17-003) بمبلغ (112.5) مليون شيكل، بتاريخ: (2016/7/19م)؛ من أجل تطوير الإدارة المدنية التي بدورها تقوم بحماية المستوطنات، وتسهيل إقامتها.¹

لذلك يرى الباحث ان تشريع قانون تسوية المستوطنات سيكون عاملاً رئيساً في إعادة الدور الرسمي والعلني لدولة الاحتلال في دعم المشروع الاستيطاني، وتبني الخطط الاستيطانية وتخصيص الميزانيات لها دون أية تحفظات، تحت غطاء قانوني يسمح بذلك من خلال جعل قانون تسوية المستوطنات تجمعات سكنية شرعية وقانونية بالنسبة للقوانين الداخلية لدولة الاحتلال ويجب معاملتها معاملة المدن الإسرائيلية.

ملخص الفصل الأول:

خلصت دراسة الفصل الأول التي تحدثت عن سبب واهداف تشريع قانون تسوية المستوطنات بان القانون تم تشريعه من قبل كنيست الاحتلال , بهدف حماية المستوطنات الإسرائيلية المقامه على أراضي الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من الاخلاء , وجاء القانون بالاستناد الى توصيات تقرير لجنة ليفي التي كلفتها حكومة الاحتلال عام 2012 بدراسة الوضع القانوني للبناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة, والتي اعتبرت ان الأراضي الفلسطينية, جزءا لا يتجزأ من الحدود الجغرافية لدولة الاحتلال واعتبرت البناء الاستيطاني فيها مشروع كونها اعتبرته حق لكل إسرائيلي

¹ - هيئة مكافحة الجدار والاستيطان، ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية لعام 2016م، ص14.

, لذلك اوصت بالعمل على تسوية الوضع القانوني للمستوطنات التي تم بناء بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين الإسرائيلية السارية.

كما خلصت الدراسة بان صياغة قانون تسوية المستوطنات جاءت بالاستناد الى توصيات لجنة ليفي حتى وان لم يكن ذلك بصورة علنية وانما بصورة مقاربه لها حيث شكلت توصيات لجنة ليفي اطارا عاما للقانون،

كما خلصت الدراسة بان تشريع قانون تسوية المستوطنات جاء متزامنا مع صدور عدة قرارات قضائية إسرائيلية قضت باخلاء بعض المستوطنات الإسرائيلية المقامه على أراض فلسطينية خاصة وعلى راس هذه القرارات القضائية قرار اخلاء مستوطنة (عمونا) التي قررت محكمة العدل العليا اخلائها وتفكيكها على غرار مستوطنة الون موريه التي تم اخلائها عام 1979 بموجب قرار الون موريه الشهير الذي صدر عن القضاء الإسرائيلي عام 1979 والذي قضى بعدم مشروعية البناء الاستيطاني على أراض الملكيه الخاصة، في حينه اصبح قرار الون موريه سابقة قضائية احدثت حالة من عدم الاستقرار القانوني في المشروع الاستيطاني و استمرت حتى تشريع قانون تسوية المستوطنات عام 2016 الذي اعتبرته الجماعات الاستيطانيه نجاحا وانتصارا لها وللمشروع الاستيطاني ونتهاء لقرار الون موريه.

حيث جاء على لسان القائمون على تشريع قانون تسوية المستوطنات بان القانون جاء ليرفع الظلم الواقع على الاف المستوطنين حسني النية الذين ارسلتهم حكومات إسرائيل للسكن في الأراضي المحتلة وجاء لينهي كافة النزاعات الواقعه على الأراضي المقامه عليها المستوطنات من خلال تعويض الفلسطينيين عن الضرر الواقع عليهم.

كما تطرقت الدراسة الى نطاق تطبيق قانون تسوية المستوطنات الذي يسري على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة الواقعه خارج مناطق الكثافة السكانية او مانتعرف بمناطق (ج) التي تخضع للسيطرة العسكرية والإدارية لدولة الاحتلال والتي تشكل 60% من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكذلك تطرقت الى إجراءات تطبيق قانون تسوية المستوطنات التي تتم وفق الية التعويض المالي من خلال منح الفلسطينيين أصحاب الأراضي المقامه عليها المستوطنات تعويضا جبريا بدل

أراضيهم التي سيتم مصادرتها ضمن معايير وقواعد حددها القانون يتم فرضها على الفلسطينيين من خلال سلطات دولة الاحتلال.

وعرفت الدراسة عن الجهات العاملة على تطبيق قانون تسوية المستوطنات وهم حارس أملاك الحكومة التابع لدولة الاحتلال وبعض المؤسسات الاستيطانية ووزارات حكومية مثل العدل والداخلية الاسرائيليتين بمساندة الإدارة العسكرية لدولة الاحتلال.

وناقشت الدراسة اهداف قانون تسوية المستوطنات من الناحية القانونية من خلال فرض القانون لقواعد واجراءات جديده فيما يخص انتقال وتسجيل الأراضي في المناطق المحتلة بالإضافة الى البدء في تطبيق القوانين الإسرائيلية على الأراضي المحتلة ومنع تدخل محكمة العدل العليا في قضايا الاستيطان مع وقف كافة الإجراءات الصادرة ضد المستوطنات،

كما ناقشت الدراسة الأهداف السياسية للقانون والرامية الى تنشيط دور دولة الاحتلال في المشروع الاستيطاني وزيادة نسبة المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع زيادة عدد المستوطنات من اجل فرض واقع سياسي يتمثل في غالبية استيطانية مقابل اقلية فلسطينية.

وتوصلت الدراسة في الفصل الأول بأن تطبيق قانون تسوية المستوطنات له نتائج واثار مادية وقانونية مباشرة وغير مباشرة على حقوق الفلسطينيين وعلى مستقبلها القانوني تنبئ بمرحلة جديدة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي سيناقشها الباحث من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

نتائج، وآثار قانون تسوية المستوطنات

ينتج عن قانون تسوية المستوطنات آثاراً مادية وقانونية مباشرة على حقوق الفلسطينيين؛ منها ما يتعلق بالنظام القانوني الساري في الأراضي المحتلة، ومنها ما يتعلق في قواعد الملكية الخاصة المعمول بها. كون قانون تسوية المستوطنات بإجراءاته وقواعده الجديدة يعتبر استحداثاً لنظام قانوني يتعلق بشكل مباشر بقواعد الملكية الخاصة في الأراضي المحتلة، كما يتعلق بجزء كبير من الإقليم المحتل، ما يسبب خللاً في المنظومة القانونية الخاصة بالأراضي في المناطق الفلسطينية المحتلة، وينعكس سلباً على حقوق الفلسطينيين أصحاب الأراضي التي يستهدفها القانون سواء من الناحية القانونية أو المادية كما يخلق تناقضاً واضحاً مع القوانين النازمة والمعمول بها لتعارض نصوصه معها.

المبحث الأول: الأثر المادي لقانون تسوية المستوطنات.

يشكل قانون تسوية المستوطنات عدة انتهاكات مباشرة لحقوق الفلسطينيين، من ضمنها تجريدهم من أراضيهم، ونقل ملكيتها لصالح المستوطنين بصورة جبرية. ولم يقتصر الأمر فقط على الفلسطينيين المتواجدين داخل الأراضي المحتلة، وإنما على الفلسطينيين كافة سواء كانوا مقيمين في الأراضي المحتلة، أم محرومين من العودة إليها، مثل: الغائبين الذين غيبتهم الاحتلال، وما زال يمنعهم من العودة بعد خروجهم إبان الحرب.

فمن خلال قانون تسوية المستوطنات، يتم نقل ملكية الأراضي المقامة عليها المستوطنات، وتسجيل ملكيتها للمستوطنين دون وجه حق، بالرغم من ثبوت ملكيتها للفلسطينيين بموجب وثائق رسمية. حيث يعتبر قانون تسوية المستوطنات التجمعات الاستيطانية تجمعات سكانية محلية، فهو يساوي بين السكان المحليين والمستوطنين، من خلال السماح للمستوطنين بالتملك في الأماكن التي تم تحديدها، مع حرمان الفلسطينيين من الدخول إليها؛ تمهيداً لفرض السيادة التامة عليها.

المطلب الأول: فرض السيادة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تسعى دولة الاحتلال من خلال قانون تسوية المستوطنات إلى بسط سيادتها التشريعية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال فرض قواعد تشريعية جديدة، تخص الملكية الواقعة في المناطق التي تسيطر عليها إدارياً (مناطق ج)، كما أنها تمهد من خلال قانون تسوية المستوطنات لنزع صلاحيات القضاء الفلسطيني في تلك المناطق باعتماد قاعدة إقليمية القوانين الإسرائيلية، من خلال سريان القوانين الإسرائيلية على المناطق التي تسيطر عليها دولة الاحتلال، وهذا يعني أيضاً خضوع الفلسطينيين سكان هذه المناطق لهذه القوانين.

بعد تشريع قانون تسوية المستوطنات، بدأت دولة الاحتلال بسن تشريعات متلاحقة متعلقة بالسيادة في الأراضي المحتلة، مثل: تعديل القانون الأساسي الخاص بالقدس لسنة (1980)¹ الذي يعتبر القدس عاصمة أبدية لدولة الاحتلال، مع السيادة الإسرائيلية الكاملة عليها. حيث تهدف التعديلات الجديدة التي تم إقرارها بتاريخ: (2018/1/1م)² إلى تقييد أية تعديلات مستقبلية على حدود مدينة القدس، وأية تعديلات على الصلاحيات الإدارية القضائية لدولة الاحتلال ضمن حدودها؛ بهدف منع نقل أية صلاحيات سيادية أو بلدية إلى أية جهة لا تتبع للقوانين الإسرائيلية. بذلك تحاول دولة الاحتلال تقييد أي اتفاق مستقبلي مع الفلسطينيين بشأن القدس، وسلخها عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أن دولة الاحتلال تحاول إخراج العديد من البلدات العربية خارج حدود مدينة القدس؛ حفاظاً على الأغلبية اليهودية فيها. فهناك اقتراح قانون من قبل حزب إسرائيل بيتنا يسعى إلى إخراج مخيم شغافط، وبلدة كفر عقب من حدود بلدية القدس، مع إبقاء السيطرة الأمنية عليهما. حيث يترتب على ذلك تحييد السكان الفلسطينيين من حدود مدينة القدس المحتلة، وإلغاء حقوقهم المدنية؛ تمهيداً لضمها جغرافياً دون أي وجود عربي فلسطيني فيها، حيث تبلغ نسبة (60%) من سكان مدينة القدس من اليهود، مقابل (40%) من العرب الفلسطينيين، فتسعى دولة الاحتلال إلى إخلال التوازن الديمغرافي بين اليهود والفلسطينيين لصالح اليهود.

¹ - القانون الأساسي للقدس لسنة 1967م.

² - التعديلات على قانون القدس، 2018م، نص المادة 6 (لا تنتقل لجهة أجنبية أو سياسية سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة الصلاحيات المتعلقة بحدود بلدية القدس، بالإضافة إلى المساحات المعلن عنها كتوسعه لحدود بلدية القدس).

الفرع الأول: تثبيت المستوطنات، وتنشيط العملية الاستيطانية.

يمنع قانون تسوية المستوطنات إزالة التجمعات الاستيطانية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنه يمضي في إجراءات تثبيتها، مع إقرار مستحقات وميزانيات علنية؛ لتطويرها، حتى تصبح هذه المستوطنات تجمعات إسرائيلية شأنها شأن التجمعات الإسرائيلية الواقعة داخل دولة الاحتلال. كما أن قانون تسوية المستوطنات يلغي أية تعهدات لدولة الاحتلال بعدم إقامة مستوطنات جديدة، ما يؤدي إلى تنشيط العملية الاستيطانية، وارتفاع وتيرة بناء الوحدات الاستيطانية في التجمعات الاستيطانية القائمة، مع إنشاء بؤر استيطانية جديدة على أراضي الفلسطينيين.

منذ نهاية عام (2016م)، تصاعدت وتيرة النشاط الاستيطاني، من خلال طرح المزيد من عطاءات بناء الوحدات الاستيطانية، بالإضافة إلى تقديم مشاريع خدمية للعديد من البؤر الاستيطانية التي كانت تعتبر قبل تشريع قانون تسوية المستوطنات تجمعات عشوائية، حيث يلاحظ أن قرارات حكومة دولة الاحتلال أخذت تتجه، وبصورة علنية، تجاه تفعيل النشاط الاستيطاني، من خلال المصادقة على مخططات تنظيمية؛ لتوسعة عدة مستوطنات، مثل: (الخان الأحمر، وأدورا، وعيلي زهاف).¹ كما أن دولة الاحتلال صادقت على مشروع قانون يسمح للمستثمرين في مستوطنات الضفة الغربية، ومناطقها الصناعية، بتلقي المنح الخاصة بتشجيع الاستثمار، ما يعني مزيداً من التطوير الصناعي في المستوطنات على حساب أراضي الفلسطينيين المصادرة.

الفرع الثاني: إنهاء حقوق الفلسطينيين الغائبين على أراضيهم.

تعتبر دولة الاحتلال بموجب الأمر العسكري الخاص بأمالك الغائبين رقم (58) لسنة (1967م) كل أرض تركها المتصرف بها أو مالکها القانوني، وغادر البلد قبل صدور الأمر العسكري، أرضاً متروكة تنتقل حقوق المالك بموجبه إلى القائم على الأموال المتروكة الذي تنتقل

¹ - هيئة مكافحة الجدار والاستيطان، ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2016م، كانون الثاني 2016م، ص31.

إليه كافة صلاحيات والحقوق التي كانت للمالك.¹ بذلك يمنع إجراء أية معاملات على هذه الأراضي، وتبقى معلقة، بالرغم من أنها مسجلة على أسماء مالكيها الغائبين بموجب سجلات الأراضي، والطابو التي تديرها سلطات الاحتلال؛ كونها تقع في مناطق (ج) التي تخضع للسيطرة الإدارية والأمنية الإسرائيلية، حتى لو أراد مالكوها بيعها لفلسطينيين متواجدين داخل الأراضي الفلسطينية. حيث يلاحظ ذلك أثناء عملية تسجيل الأراضي في دوائر الطابو الخاصة بمناطق (ج)، فيتم إدخال كل معاملة إلى دائرة أملاك الغائبين؛ لفحص فيما إذا كانت هذه الصفقة العقارية تتعلق بعقار تحت سيطرة دائرة أملاك الغائبين، أو أسماء مالكيها مدرجة في سجلات أملاك الغائبين.

جاء قانون تسوية المستوطنات متحدياً قواعد الملكية كافة، ولتجريد الفلسطينيين من أملاكهم، وإكمال ما تم البدء به بموجب الأمر العسكري الخاص بأملاك الغائبين، ونقل حقوقهم لصالح المستوطنين، حيث ينص في فقرته الثالثة على أنه إذا كانت الأرض المقامة عليها مستوطنة تابعة لدائرة أملاك الغائبين يرصدها القائم على أملاك الغائبين إلى لواء الاستيطان الذي بدوره يرصدها لصالح المستوطنة القائمة المنتظمة، حيث تصبح هذه الأراضي. وفي حال عاد مالكو الأرض المتروكة يتم التعامل معهم كمالكين أصليين، ويتم مصادرة الأرض باتباع إجراءات المصادرة التي نص عليها قانون تسوية المستوطنات، وأعطاهم تعويضاً وأرضاً بديله.² لكن عودة الغائبين مرتبطة بموافقة دولة الاحتلال على دخولهم، باعتبارهم فاقدين الهوية، ما يعني عدم عودتهم، وإنهاء علاقتهم بوطنهم، من خلال السيطرة التامة على أملاكهم، وتمليكها للمستوطنين.

المطلب الثاني: خلق مناطق إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تحاول دولة الاحتلال من خلال تسريع النشاط الاستيطاني زرع أكبر عدد ممكن من النقاط الاستيطانية في المناطق التي تقع بين المستوطنات القائمة؛ لتجسير هذه المناطق لكي تشكل نقاط

¹ - الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967م الخاص بأملاك الغائبين الفقرة 1، والفقرة 4أ.

² - مرجع سابق، قانون تسوية المستوطنات، فقرة 3/أ، ب، ج.

وصل للمستوطنات الكبرى مع بعضها البعض، أو تتباعد بمسافات قصيرة، ما يسمح لاحقاً بالتحام بعضها لتشكل بلدات، أو مدناً إسرائيلية لا يمكن تفكيكها.

في بادئ الأمر، كان الفكر السائد أن هناك ثلاث مستوطنات كبرى في الضفة الغربية، تعتبرها دولة الاحتلال أمراً واقعاً، تمثل مدناً مركزية خارج نطاق أي حل مستقبلي لانسحاب دولة الاحتلال من الأراضي المحتلة، وهي مستوطنة (أريئيل)¹ الواقعة في شمال الضفة الغربية على أراضي محافظة سلفيت، ومستوطنة (معاليه أدوميم)² الواقعة شمالي القدس، ومستوطنة (كريات أربع)³ في مدينة الخليل. إلا أن تسارع النشاط الاستيطاني أدى إلى توسع العديد من المستوطنات، وتحويلها إلى بلدات إسرائيلية مأهولة، أصبحت تتربع على مساحات واسعة من أراضي الفلسطينيين المسيطر عليها عنوة؛ بتفريغها من سكانها، ومنعهم من الوصول إليها، ثم أخذ حجم المستوطنات الإسرائيلية يتمدد في بداية تسعينيات القرن الماضي، من خلال تكثيف دعم دولة الاحتلال للاستيطان، حيث ظهرت مصطلحات جديدة لم تكن نعهد لها من قبل، مثل: النقاط، والبؤر الاستيطانية التي انتشرت بسرعه فائقة في أنحاء الأراضي المحتلة كافة.

وتنتشر غالبية البؤر الاستيطانية في المناطق التي تكون قريبة من مستوطنات تحولت إلى بلدات متوسطة المساحة، وعلى بعد متوازٍ معها، بحيث تسهل عملية الربط المستقبلي بينهما، من خلال طرق مخصصة للمستوطنين دون سواهم. على سبيل المثال مستوطنة (ألون موريه، ومستوطنة إيتمار) شرقي نابلس تقابلها النقطة الاستيطانية (يتسهار) في الجهة الغربية من شارع حوارة نابلس، كما تم إنشاء البؤرة الاستيطانية (حفات جلعات) الواقعة على أراضي قريتي تل، وصره، في الجهة الواقعة خلف النقطة الاستيطانية (يتسهار) بتواصل متوازٍ يسهل ربطهما ببعضهما البعض بطريق. وكذلك الأمر بالنسبة لمستوطنة (عيلي) الواقعة على أراضي قرية اللبن

¹ - مستوطنة أريئيل تقع على أراضي محافظة سلفيت، أنشئت عام 1978م، وتم الإعلان عنها كمدينة عام 1989م، وتعتبر من بين المستوطنات الأربع الكبرى في الضفة الغربية، ويسكنها حوالي 15000 مستوطن.

² - مستوطنة معالي أدوميم تقع على أراضي مدينة القدس من الجهة الشرقية، أنشئت عام 1975م، وتم الإعلان عنها كمدينة عام 1991م، ويسكنها حوالي 30000 مستوطن.

³ - مستوطنة كريات أربع تقع في قلب مدينة الخليل، أنشئت منذ بدء الاحتلال عام 1968م، وتم الإعلان عنها رسمياً عام 1981م كمجلس محلي، ويسكنها اليوم حوالي 75000 مستوطن.

جنوبي نابلس، وإحاطتها بنقاط وبؤر استيطانية، مثل: (جفعاتها وروثيه، وشفوت راحيل، ومعالیه لبونة)؛ لضمان التواصل الجغرافي لتغطية المنطقة الواقعة بين مدينة نابلس ومدينة رام الله. حيث تسعى دولة الاحتلال من خلال قانون تسوية المستوطنة إلى شرعنة البؤر، والنقاط الاستيطانية؛ لتوسعتها، وتطبيق استراتيجية التواصل الجغرافي بينها وبين المستوطنات المتوسطة المساحة؛ لجعلها مستوطنات كبرى؛ وتحويلها إلى مدن ليتم إخراجها من دائرة أي حل مستقبلي، ويقضي على أية توجهات لوجود دولة فلسطينية.

الفرع الأول: تفرغ الفلسطينيين من المناطق الواقعة بين التجمعات الاستيطانية.

من خلال القوة العسكرية وتكثيف الوجود الاستيطاني، تتأثر دولة الاحتلال على تفرغ الفلسطينيين من اراضيهم الواقعة بين او بالقرب من التجمعات الاستيطانية؛ من اجل احداث تواصل جغرافي بين التجمعات الاستيطانية مستقبلا. حيث تعتبر عملية زرع البؤر الاستيطانية هي الأداة الرئيسة التي بواسطتها يتم أبعاد الفلسطينيين وطردهم من تلك المناطق، بذريعة الأمن. ومن الجدير بالذكر انه ليس بالصدفة ان أغلب البؤر الاستيطانية تقع في مناطق استراتيجية، وانما يتم اختيارها مسبقاً من قبل الجماعات الاستيطانية، من خلال المخططات المسحية التي تقوم بها بشكل دوري بمساعدة السلطات العسكرية لدولة الاحتلال.

وغالباً ما يقطن هذه البؤر الاستيطانية في بداية تأسيسها عدة أشخاص، يتم اختيارهم لهذه المهمة خصيصاً من ضمن شريحة اجتماعية معينة على أساس صهيوني ايدلوجي، بحيث يتم اسكانهم في عدة كرافانات متنقلة، يتم إحضارها إلى هذه المناطق تحت حماية عسكرية، بالرغم من حاجة نقل الكرافانات ترخيص من قبل السلطة العسكرية كون الأمر العسكري رقم (1252) لسنة (1988م)¹ الخاص بالمباني المتنقلة في مناطق الحكم العسكري يمنع ذلك، وينص على انه في حالة المخالفة تتم مصادرة المنقول، وأداة النقل أيضاً. لكن السلطات العسكرية لاتعمل على تطبيق الامر العسكري سالف الذكر الا على الفلسطينيين وهذا يؤكد مدى دعم السلطات العسكرية للاستيطان، وتسهيل الطريق امام المستوطنين؛ لتحقيق مخططاتهم.

¹ - الأمر العسكري رقم 1252 لسنة 1988م بخصوص نقل الأبنية المتنقلة وتعديلاته عام 1993م.

وبخصوص البؤر الاستيطانية نجد ان الإعلان عن محيطها منطقة عسكرية مغلقة هو اسلوب يستخدمه الجيش لمنع الفلسطينيين من الدخول إلى تلك المنطقة؛ لضمان عدم دخول أي فلسطيني إليها بغرض تمرير العملية الاستيطانية بهدوء.

أضف إلى ذلك تعتمد الإدارة العسكرية بعدم تطبيق الأوامر العسكرية التي تمنع الاعتداء على ملك الغير، في مقدمتها الأمر العسكري رقم (1586) لسنة (2007م)¹ الذي يلزم الإدارة العسكرية بإزالة أي دخول للغير إلى أراضي الملكية الخاصة دون إذن مالكيها، ويعتبر هذا التعمد هو بداية تمكين الجماعات الاستيطانية من الأماكن التي يختارونها، وبداية السيطرة عليها، وخلق واقع استيطاني فيها يضمن الالتحام الجغرافي للتجمعات الاستيطانية مستقبلاً.

الفرع الثاني: فرض واقع جغرافي استيطاني لا يمكن تغييره.

إن شرعنة البؤر الاستيطانية من خلال قانون تسوية المستوطنات تفرض واقعاً جديداً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعمل على تركيز الفلسطينيين في مناطق محصورة، مع انتشار مستوطنات مترابطة جغرافياً حولها، تحد من تواصلها الجغرافي. كما أن دولة الاحتلال جعلت من التواصل الجغرافي بين المستوطنات كتلاً استيطانية تمتد من العمق الفلسطيني وصولاً إلى حدود دولتها، من خلال تسلسل هذه الكتل تبعاً لبعضها البعض وصولاً إلى حدود الخط الأخضر. فلو تمعنا في التواجد الاستيطاني في الضفة الغربية، لوجدنا أن امتداد مستوطنات الخط الأخضر يصل حتى عمق الضفة الغربية بصورة تتابعية متتالية، وأحياناً يصل حتى الحدود الشرقية للضفة الغربية. وهذا ما نراه جلياً على طول امتداد ما يسمى عابر السامرة، الذي يبدأ من منطقة كفر قاسم غرباً وحتى حدود الأردن شرقاً، فعلى طول امتداده من الغرب إلى الشرق تقع تجمعات استيطانية متتالية لبعضها البعض، تمتد من مستوطنة (أريئيل) غرباً حتى فصايل شرقاً كما أيضاً نجد ذلك وضاحاً في تجمع عيلي الاستيطاني الذي يمتد من شمال مدينة رام الله حتى مشارف قرى جنوب نابلس.

إن هذا الواقع الجديد يجعل من موضوع الدولة الفلسطينية مستحيلاً؛ كونه يعمل على تجزئة المناطق الفلسطينية، مع إحاطتها بالمستوطنات. كما أن الواقع الاستيطاني يضمن استمرار بقاء

¹ - راجع الأمر العسكري رقم 1586 لسنة 2007م الخاص بإزالة الاعتداء على ملك الغير.

الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعرقل الانسحاب منها، تمهيداً لضمها لدولة الاحتلال.

الفرع الثالث: زيادة نسبة المستوطنين في الأراضي المحتلة.

هناك أثر مباشر لقانون تسوية المستوطنات على زيادة نسبة المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل يعتبر عنصراً أساسياً لتشجيع انتقال المستوطنين من داخل دولة الاحتلال للعيش في الأراضي المحتلة. حيث توسع المستوطنات، بالتالي يؤدي إلى زيادة العنصر البشري فيها، حيث يبلغ عدد المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى عام (2016م) حوالي (600) ألف مستوطن، متواجدون في أكثر من (300) مستوطنة مقامة على الأراضي الفلسطينية. وتتوقع الزيادة بنسبة أكثر من (2.5%) سنوياً؛ بسبب الامتيازات، والتسهيلات التي تقدمها دولة الاحتلال¹ تحت غطاء قانون تسوية المستوطنات، من خلال وقف الإجراءات القضائية والإدارية كافة، التي تم إقرارها ضد المستوطنات غير القانونية؛ نتيجة الدعاوى المرفوعة ضدها من قبل أصحاب الأراضي المقامة عليها. كما أن عملية شرعنة هذه البؤر الاستيطانية تزيل الغموض الذي كان يكتنف مستقبل الاستيطان بالنسبة لسكان دولة الاحتلال، ما يشجعهم أكثر على الانتقال، والسكن فيها. إذ تسعى دولة الاحتلال إلى زيادة مستمرة لعدد المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ لإحداث تغيير ديمغرافي في المستقبل، يتحكم في نتيجة الصراع، إلى جانب التغيير الجغرافي.

الفرع الرابع: الانتقال من الاستيطان إلى الضم.

إن تشريع دولة الاحتلال لقوانين تتعلق بالأراضي في المناطق الفلسطينية المحتلة يحدث تغييراً على طبيعة الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، ويحول الوضع القانوني لدولة الاحتلال من سلطة إدارية للمناطق المحتلة إلى سلطة سيادية تعطي نفسها صلاحيات واسعة تتنافى مع طبيعة الصراع القائم، وتتحكم في الوضع الاجتماعي والجغرافي، ويخرج من نطاق واجباتها في إدارة

¹ - مرجع سابق، هيئة مكافحة الجدار والاستيطان، ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2016ص6.

المناطق المحتلة. فمسألة السيادة والتشريع أحد العناصر المكونة للإقليم المحتل، وهي التي تحافظ على طبيعة هذا الإقليم، وتظهر عدم تبعيته لدولة الاحتلال، لذلك استقرت قواعد القانون الدولي على عدم مساس دولة الاحتلال بهذين العنصرين؛ لأهميتهما في استمرارية شخصية الدولة على أراضيها.

إن فرض دولة الاحتلال لقانون تسوية المستوطنات يعتبر سلباً للشخصية القانونية للدولة الفلسطينية، وتقطيع اواصرها وتجزئتها، باعتباره ضمّاً قانونياً لها وينتج عنه ضم جغرافي للأراضي المقامة عليها المستوطنات؛ سعياً لتطبيق نظامين قانونيين مختلفين على الإقليم نفسه حيث القوانين الإسرائيلية تطبق على المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية اما القوانين الفلسطينية تطبق فقط على التجمعات السكانية الفلسطينية، وهذا أساس يتعارض مع جوهر القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأثر القانوني لقانون تسوية المستوطنات.

ترتبط صلاحيات التشريع لدولة الاحتلال بكونها دولة احتلال، ولا يجوز لها أن تتعدى ذلك حسب القواعد الدولية المنظمة لحالة الاحتلال. حيث تعتبر الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي عام (1967م) أراض محتلة وفق قواعد القانون الدولي، وقرارات هيئة الأمم المتحدة خاصة القرار رقم (242) الصادر في سنة (1967م)، والذي ينص على ضرورة انسحاب الدولة المحتلة من الأراضي التي احتلتها عام (1967م)، حيث ينتج عن ذلك أن إسرائيل دولة احتلال، ما يملّي عليها واجب الالتزام بالقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والاحتلال الحربي التي تنص عليها اتفاقية (جنيف) الرابعة.

تفرض قواعد القانون الدولي على دولة الاحتلال واجبات والتزامات مرتبطة بعنصر رئيس يتصف به وضع قوات الاحتلال وسلطاتها، كما يحدد هذا العنصر الإطار العام الذي تتقيد بداخله حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، ولا تتعدها؛ كون الاحتلال ذا طبيعة مؤقتة، وغير مستقرة، فعنصر التوقيت، وعدم الاستقرار، يجعل من دولة الاحتلال سلطة إدارية لا أكثر، ما يبقي على السيادة

على الأراضي والسكان في الإقليم المحتل من حق الدولة المحتلة أراضيها، ولا تنتقل بأي حال من الأحوال إلى دولة الاحتلال. كما أن دولة الاحتلال لا تملك الاختصاص الكامل في الأراضي التي تحتلها؛ لأن الاختصاص يبقى للدولة صاحبة السيادة، وهي الدولة المحتلة بالرغم من توقفها المؤقت عن ممارسة سيادتها. كما أن جميع إجراءات دولة الاحتلال وتصرفاتها غير معترف بها، إلا إذا كانت صادرة في إطار قواعد القانون الدولي.¹

إن التشريع يعتبر عنصراً من عناصر السيادة التي تمتلكها الدولة على إقليمها؛ لأن تطبيق التشريعات يحتاج إلى سيادة إقليمية تضمن سريان القوانين، وتطبيقها على الإقليم كله ضمن قاعدة إقليمية القوانين. وبما أن التشريع هو أحد عناصر السيادة، فهو من صلاحيات الدولة صاحبة السيادة. وكما أسلفنا، فإن دولة الاحتلال لا تمتلك السيادة على الإقليم المحتل، فإنها مطلقاً لا تملك صلاحيات التشريع إلا في إطار قواعد القانون الدولي، والقواعد المنظمة للاحتلال الحربي. لذلك فقيام دولة الاحتلال بتشريع قانون تسوية المستوطنات يعتبر خروج دولة الاحتلال عن صلاحياتها كدولة احتلال حددها لها القانون الدولي، كما أنه انتهاك للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة؛ كونه قانوناً ينتهك حقوق السكان من خلال مصادرتها، وإحداث قواعد، وإجراءات جديدة تتعارض مع مصالحهم.

المطلب الأول: انتهاك دولة الاحتلال للتشريعات السارية في الأراضي المحتلة.

تلتزم قواعد الاحتلال الحربي دولة الاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة، والسماح للمحاكم الوطنية بالاستمرار في تطبيق تلك القوانين² "حسب نص المادة (43) من لوائح (لاهاي) التي تنص على أنه " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".³

¹ - مرجع سابق، محيي الدين عشاوي، ص 211.

² - مرجع سابق، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص 239.

³ - الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907م، المادة 43.

لقد جاءت عبارة الضرورة بنص المادة أعلاه؛ لإعطاء دولة الاحتلال إمكانية الخروج عن القاعدة الملزمة، التي تقضي باحترام القوانين المعمول بها في الإقليم المحتل في حالة الضرورة. لكن في المقابل فسر فقهاء القانون الدولي هذه الضرورة على أنها الظروف التي تضطر فيها سلطات الاحتلال إلى تعديل هذه القوانين، أو إلغاؤها، أو سن قوانين أو لوائح جديدة من أجل تنفيذ واجباتها المكلفة بها، وهي حفظ أمنها بالتوازي مع الحفاظ على النظام العام، والحياة العامة في الإقليم المحتل، والحفاظ على حقوق السكان، ومصالحهم العامة. فلو وجدت دولة الاحتلال بأن القوانين السارية والمعمول بها غير كافية لتحقيق مصلحة السكان، ولتنفيذ واجباتها، يحق لها سن ما تراه مناسباً لهذه الغاية، وكذلك إذا دعت الضرورة العسكرية إلى تعطيل بعض القوانين، أو إلغاؤها، من أجل المحافظة على النظام العام، والأمن بحدود ما تقتضيه الضرورة.¹

إن تشريع دولة الاحتلال لقانون تسوية المستوطنات مخالفة صريحة لما نصت عليه القواعد الدولية، وهو انتهاك صارخ للقوانين المعمول بها في الإقليم المحتل، ويشكل مساساً بأهم حقوق سكان الإقليم المحتل.

الفرع الأول: مخالفة قواعد الملكية الخاصة، وقانون التصرف في الأموال غير المنقولة.

إن الأراضي المملوكة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي نوع من أراضي الدولة العثمانية، وملك خاص لأصحابها بموجب القوانين المعمول بها والناظمة، ما يعني عدم جواز التصرف بها دون إذن صاحبها. حيث تنظم قوانين الأراضي السارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قواعد ملكية الأراضي وإجراءاتها، وإجراءات نقلها، وتسجيلها. فقانون الأراضي رقم (3) لسنة (1952م) المعمول به، يعرف أنواع الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً لأصحابها على أساس نوعين من الأراضي؛ النوع الأول أراضي العرصات، والنوع الثاني الأراضي المفزة من الأراضي الأميرية. أولاً: أراضي العرصات، وهي مجموع الأراضي الواقعة داخل القرى، والقصبات في مراكز المدن، وما في دائرتها، حيث تعتبر تنتمة للسكن. وهذه الأماكن مسجلة بأسماء الأهالي بموجب

¹ - مرجع سابق، محيي الدين عشاوي، ص 241.

سندات طابو تبين تصرفهم فيها في تلك الفترة. لكن بعد التوسع العمراني، والتطور، واتساع المدن والقرى أصبحت أكثر اتساعاً.¹

ثانياً: الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية، وملكت تملكاً صحيحاً بناءً على المسوغ الشرعي، على أن يحصل التصرف بأحد أوجه الملكية؛ كالاستعمال، والانتفاع. حيث كان السلطان أو الإمام في زمن الدولة العثمانية هو الجهة الوحيدة ذات الصلاحية لإفراز أرض من الأراضي الأميرية الواقعة خارج القصبات، وتمليكها للأفراد.²

يثبت حق التصرف في الأراضي الأميرية بموجب قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة (1953م)³ بناءً على علاقة المتصرف بالأرض الأميرية لمدة عشر سنوات حسب المواد (20، و36، و78) من قانون الأراضي رقم (49) لسنة (1953م)، ويعطي صاحب الأرض الحق في الانتفاع، والاستعمال، دون الحق في رقابة الأرض التي تبقى لبیت المال أو الدولة. ويسمى المنتفع بالأرض بالمتصرف، حيث يملك الحق في الاستعمال، والانتفاع على سبيل التأييد.⁴ من هنا نجد أن ملكية الأراضي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ثابتة لأصحابها بموجب أحكام التصرف، سواء كانت مسجلة على أسمائهم بموجب سجلات تسجيل الأراضي بموجب قانون تسوية الأراضي رقم (40) لسنة (1952م)، أو لم تكن مسجلة. والعلة في عدم التسجيل تعود لعدم استكمال إجراءات التسوية، وتسجيل الأراضي على أسماء أصحابها؛ بسبب الاحتلال عام (1967م)، الذي أوقف أعمال مسح الأراضي وتسويتها، الذي بدأت به الحكومة الأردنية إبان حكمها للضفة الغربية. لذلك تبقى العبرة في التصرف أساس ملكية الأراضي في المناطق

¹ نص المادة الأولى من قانون الأراضي رقم 3 لسنة 1952م (تقسم الأراضي الكائنة في بلاد الدولة العلية إلى خمسة أقسام، وهي

القسم الأول- الأراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها على وجه الملكية.

القسم الثاني- الأراضي الأميرية.

القسم الثالث- الأراضي الموقوفة.

القسم الرابع- الأراضي المتروكة.

القسم الخامس- الأراضي الموات).

² أمين دواس، قانون الأراضي، المعهد القضائي الفلسطيني، طبعة 2013م، ص16

³ قانون الأراضي المعمول به في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمعدل لقانون الأراضي العثماني.

⁴ مرجع سابق، أمين دواس، ص47.

الفلسطينية المحتلة، وتعتبر كقاعدة أساسية لإثبات الملكية. أما التسجيل، فهو استثناء لعدم استكماله للأرض كافة، وإنما جزء قليل منها تم تسجيله على أسماء أصحابها.

إن عملية تسوية الأراضي، وتسجيلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي باشرت بها الأردن قبل عام (1967م)، وأوقفها الاحتلال الإسرائيلي فور استكمال احتلال المناطق الفلسطينية، كان سبباً رئيسياً في ظهور ثلاثة أنواع جديدة من الأراضي المملوكة متعارف عليها حتى وقتنا الحاضر، وهي:

1- الأراضي التي تمت تسويتها، وتم تسجيلها على أسماء مالكيها ضمن سجلات دوائر تسجيل الأراضي (الطابو).

2- الأراضي التي تمت فيها أعمال التسوية، ولم تنته، وبقيت مسجلة على أسماء مالكيها ضمن سجلات دافعي الضرائب، ولم تسجل على أسماء أصحابها لدى دوائر تسجيل الأراضي؛ بسبب عدم استكمال أعمال التسوية بفعل الاحتلال.

3- الأراضي التي لم تشملها أعمال التسوية مطلقاً؛ بسبب عدم استمرار أعمال التسوية أيضاً بفعل الاحتلال.

حيث نجد أن إثبات الملكية، في النوع الأول والثاني من الأراضي، يتم بموجب سندات تستخرج من دوائر تسجيل الأراضي، أو من دوائر ضريبة الأملاك، ودوائر المساحة النوع الأول. أما النوع الثالث، فيبقى موضوع إثبات الملكية فيه متعلقاً بإثبات علاقة صاحب الأرض بأرضه. وعند حدوث أي نزاع بهذا الخصوص، غالباً ما يتم فصله أمام القضاء الفلسطيني المختص بموجب قواعد التصرف وأحكامه في الأموال غير المنقولة النافذ، والمعمول به النازمة.

ونجد أن غالبية المستوطنات التي تم إقامتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقامة على النوع الثالث من الأراضي، ويعود ذلك لادعاء دولة الاحتلال أن هذه الأراضي تعود ملكيتها لدولة الاحتلال، أو ما تسميها أملاك الدولة، وليست مسجلة على أسماء أي من السكان في أية سجلات، أو دوائر تذكر، ما يفسح المجال أمام التوسع الاستيطاني فيها بكل سهولة.

ويرى الباحث إن عملية منع الاحتلال للفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم بالقوة العسكرية تعتبر سبب انقطاع قصري في التصرف والانتفاع من أرضهم، ما يتيح للمستوطنين التصرف

بسهولة في أراضي الفلسطينيين والادعاء بملكيته لهذه الأراضي، كما ان استحداث قانون تسوية المستوطنات لتعريف جديد يعرف المالك في الأراضي المحتلة، على أساس قيود سجلات تسجيل الأراضي، يعتبر تجاهلاً مباشراً لحق التصرف وانكاراً لحقوق المتصرفين في الأراضي الغير مسجلة في سجلات الاراضي، كذلك إحداث قواعد ملكية جديدة تتعارض مع قوانين الملكية النافذة وعلى راسها قانون الأراضي النافذ، والمعمول به رقم (49) لسنة (1953م)، الذي يعرف المتصرف بموجب المادة (78) على أنه كل من يتصرف بأرض أميرية لمدة عشر سنوات دون أي منازع، و يكون حقه ثابتاً عليها سواء وجد بيده سند تسجيل معمول به أم لم يوجد، ويلزم مأمور الأراضي بإعطائه سند تسجيل لتلك الأرض على اسمه.

الفرع الثاني: التفاف على قانون تسوية وتسجيل الأراضي.

إن نظام تسجيل الأراضي، وانتقال ملكيتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تخضع لقواعد قانون تسجيل الأراضي رقم (40) لسنة (1952م)، وقانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وإجراءاتهما، التي حددت من خلالهما إجراءات تسوية الأراضي وتسجيلها، ونقل ملكيتها حيث يعتبر قانون تسجيل الأراضي أي تصرف بالأراضي يقع خارج مديريات تسجيل الأراضي باطلاً.¹ كما يعتبر قانون الأراضي النافذ جميع دوائر تسجيل الأراضي العامله بموجبه في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي الدوائر المختصة والمخولة بعملية تسجيل الأراضي على أسماء جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف، أو حق تملك، أو حق منفعة في الأرض، أو الماء، أو أية حقوق أخرى متعلقة بها، سواء أكانت هذه الحقوق معترفاً بها أو متنازعاً عليها بموجب قانون تسوية الأراضي النافذ. وتتم هذه الأعمال تحت مراقبة مدير الأراضي، أو الشخص المفوض من قبله حسب الإجراءات الفنية والقانونية. بذلك تعتبر دوائر تسجيل الأراضي الجهة المختصة فقط في عملية تسجيل الأراضي دون منازع، ويستوجب على دولة الاحتلال احترام اختصاصها، والعمل بموجب القوانين المنظمة لها وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تلزم دولة الاحتلال باحترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة.

¹ - قانون تسجيل الأراضي رقم 40 لسنة 1952م، ص1.

ان عملية تسجيل الأراضي تشكل مجموعه من الإجراءات القانونية والفنية الهادفة الى تحويل الأرض من نظام العقار الغير المسجل لاختضاعه لقواعد التسجيل العيني من اجل استقرار تنظيمه القانوني من خلال تسويته بموجب قانون تسوية الأراضي المعمول به¹.

حيث نجد بعد اتفاقية أوسلو وتشكيل السلطة الفلسطينية وانسحاب سلطات الاحتلال من داخل المدن الفلسطينية وتسليم الصلاحيات للفلسطينيين قامت دولة الاحتلال بإنشاء خمسة دوائر تسجيل أراضي خاضعة لإدارتها ومنفصلة عن دوائر تسجيل الأراضي الفلسطينية تختص بإدارة الأراضي الواقعة في المناطق الفلسطينية المصنفة (ج) حسب موقعها بالنسبة للتقسيم الجغرافية التي وضعتها دولة الاحتلال كما تم تسمية هذه الدوائر بأسماء عبرية وتختص كل دائرة بمنطقة جغرافية معينة وهي كالآتي:

- 1) دائرة (منوح) تقع جنوبي مدينة بيت لحم وتختص في مناطق بيت لحم.
- 2) دائرة (عتصيون) تقع في التجمع الاستيطاني عتصيون وتختص في مناطق الخليل.
- 3) دائرة (بيت ايل) تقع في مستوطنة بيت ايل شمال رام الله وتختص في مناطق رام الله وجزء من اريحا.
- 4) دائرة (حورون) تقع في القاعدة العسكرية (حوارة) على مشارف بلدة حوارة جنوب نابلس وتختص بمنطقة نابلس وجزء من اريحا والاغوار.

- 5) دائرة (دوتان) تقع على مشارف مدينة جنين عند معبر سالم شمالا وتختص بمنطقة جنين
 - 6) دائرة (قدوم) تقع في معبر (ايال) جنوبي مدينة قلقيلية وتختص بمنطقتي قلقيلية وطولكرم².
- حيث تعمل هذه الدوائر بموجب قانون الأراضي الأردني الساري لكن اجرت دولة الاحتلال تعديلا عليه بموجب (الامر العسكري رقم 1621 لسنة 2008م)³ بحيث تم بموجبه انشاء لجنة تسجيل أراضي ومقرها الرئيس في (بيت ايل) تعمل على البت في طلبات تسجيل الأراضي التي لم يسبق تسجيلها وأطلق عليها بموجبه (لجنة التسجيل الأول) وهي ما توازي لجنة التسجيل المجدد في دوائر

¹ سلمى سليمان، الأراضي قوانين وإجراءات، الكلية العصرية الجامعية، الطبعة الأولى، رام الله فلسطين، ص 49

² مرجع سابق، مقابلة مع السيد جمال جميل منصور دويكات، بتاريخ 2018/11/11

³ راجع الامر العسكري رقم 1621 لسنة 2008 يهودا والسامرة وتعديلاته، بخصوص قانون الأراضي الأردني لسنة 1964

الأراضي الفلسطينية كما لاتعترف هذه الدوائر بأية سندات تسجيل أراضي متعلقة في المناطق المصنفة (ج) وغير صادرة عنها.

كما انها لاتعترف بأية وثائق صادرة عن اية دائرة فلسطينية مكتوب عليها دولة فلسطين او صادرة عن أحد سفاراتها مما يلزم الفلسطينيين الذين يسكنون في الخارج ولا يحملون الهوية الفلسطينية على اجراء البيوعات المتعلقة باملاكهم الواقعه في المناطق المصنفة (ج) من خلال كاتب عدل إسرائيلي كون معاملاته مقبولة في هذه الدوائر.

وبالرجوع الى نصوص قانون تسوية المستوطنات، نجد انه في جله ينص على كيفية استبدال وتسجيل ونقل ملكية الأراضي الواقعه عليها المستوطنات التي في غالبيتها تقع في المناطق المصنفة(ج) أي من اختصاص دوائر الأراضي الخاضعة لادارتها، بحيث لن تكون هناك اية صعوبة في ذلك.

وعليه يرى الباحث ان تشريع دولة الاحتلال لقانون تسوية المستوطنات هو استكمالاً لمرحلة قد بدأتها دولة الاحتلال في السيطرة على أراضي الفلسطينيين وإقامة المستوطنات عليها كما عزل هذه المناطق عن بقية الأراضي الفلسطينية امنياً وإدارياً للتحكم في مستقبلها، كما يرى الباحث ان ماجاء في توصيات لجنة (ليفي) بانشاء محكمة تسوية أراضي إسرائيلية¹ هو تلويح بتحويل لجنة التسجيل المجدد التي تم انشائها في عام 2008 الى محكمة تسوية لكي تقوم بالبت في كافة نزاعات الأراضي طبقاً لقانون تسوية المستوطنات.

الفرع الثالث: تعارض مع قانون الاستملاك للمنفعة العامة.

يقصد بالاستملاك هو (نزع الملكية للمنفعة العامة) ويعني ذلك اخذ مال الغير للمنافع العمومية، والمسوغ الشرعي لذلك هو ان يتم تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام حيث يخضع الاستملاك لقواعد واحكام واجبة التطبيق خلال عملية الاستملاك².

¹ - مرجع سابق، تقرير ليفي 2012، التوصيات، الفقرة (ز) ص86

² مرجع سابق، غالب محمد القراله، ص91

إن قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة منظمة بموجب قانون استملاك الأراضي رقم (2) لسنة (1953م)، والذي يطلق عليه قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة، حيث يفهم من تسمية القانون أن عملية استملاك الأراضي لصالح المشاريع العامة التي يستفيد منها السكان، ولسد احتياجاتهم المشتركة، مثل: فتح الشوارع والطرق، أو بناء المرافق العامة بمختلف أشكالها. حيث خول هذا القانون الحكومة، أو المجلس البلدي، أو المحلي، أو السلطات المحلية، بالقيام باستملاك أراضٍ تحتاجها المنفعة العامة من خلال مجلس الوزراء، وبعد اقتناع هذا الأخير بأن الاستملاك محقق للمنفعة العامة، وعليه يكون الاستملاك إما مطلقاً، أو محدوداً.¹

عملية الاستملاك تتم بموجب ما نص عليه القانون من إجراءات وآليات، تجعل أي خروج عنها مخالفة تجعل الاستملاك باطلاً.

وبما أن القانون قد حصر الجهات صاحبة الصلاحيات بالقيام بعملية الاستملاك، فإن أية جهة غير مخولة بموجبه لا يمكنها القيام بذلك. كما أن حالة الاحتلال التي تسود الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تنزع هذه الصفة القانونية عن الجهات المخولة بعملية الاستملاك، مع بقائها الجهة الوحيدة المخولة بذلك. كما أن دولة الاحتلال، وبالرغم من استحواذها على صلاحية إدارة المناطق المحتلة، لا يمكنها القيام بذلك إلا بموجب القانون الساري ضمن القواعد المنصوص عليها، وتعتبر أية تشريعات وقوانين تصدرها مخالفة لما سلف باطلة، وتعتبر انتهاكاً للقانون بموجب قواعد القانون الدولي، والاتفاقيات التي تنظم الاحتلال الحربي وإدارة المناطق المحتلة.

كما أن قيام دولة الاحتلال باستملاك الأراضي بموجب قانون تسوية المستوطنات، وتقويض القائم على لواء الاستيطان بتخصيصها لصالح المستوطنات، يخرج عن قواعد المنفعة العامة التي نص عليها قانون الاستملاك المعمول به للأسباب التالية:

1. كون دولة الاحتلال لا تملك سوى إدارة الأراضي المحتلة وواجب عليها الحفاظ على مصلحة السكان بما يتوافق مع القانون الدولي والقواعد المنظمة لحالة الحرب.
2. قيام دولة الاحتلال بنزع الملكية لأهداف خاصة بالمستوطنين هو اعتداء على مصالح السكان.

¹ - قانون الاستملاك للمنفعة العامة رقم 2 لسنة 1953م، المواد من 1 حتى 4.

3. من واجبات دولة الاحتلال إدارة الإقليم المحتل لمصلحة السكان واي وضع يد على أراضي فقط يكون بما تقتضيه الضرورات العسكرية.

4. ان المستوطنين ليسو جزءا من العامه حتى يتم نزع الملكية لمنفعتهم وانما هم تابعون لدولة الاحتلال وجزء منها.

5. كما ان دولة الاحتلال تقوم باستملاك الأراضي وتسجيلها على اسم المستوطنين وهذا يخالف مبدأ عمومية المصلحة ويخالف الغاية من الاستملاك.

لذلك انتفاع المستوطنين بهذه الأراضي دون غيرهم يعتبر تمييزاً واضحاً من قبل دولة الاحتلال بين سكان الأراضي المحتلة والمستوطنين، وخلقاً لقوانين جديدة تخص المستوطنين، وتتجاهل حقوق السكان الفلسطينيين.

الفرع الرابع: سلب الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية في المناطق المصنفة "ج".

استقرت مبادئ القانون الدولي على ضرورة التزام دولة الاحتلال باحترام استقلال السلطات القضائية القائمة في الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال الحربي، فلا يجوز لدولة الاحتلال التدخل في مرافق القضاء، وتعطيل أحكامه.

إن المبدأ الأساسي الذي استقرت عليه أحكام القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين هو استمرار المحاكم الأصلية في الإقليم المحتل في أداء وظيفتها العادية، ولا تلغى هذه المحاكم أو تحل محلها محاكم أخرى. حيث من السوابق القضائية لهذا المبدأ أنه إبان احتلال ألمانيا لأراضي فرنسية خلال الحرب العالمية الأولى، شكلت ألمانيا محاكم ألمانية لمحاكمة المواطنين الفرنسيين، وألغت المحاكم الفرنسية صاحبة الاختصاص. واعتبر ذلك مخالفاً لنص المادة (43) من لوائح (لاهاي)؛ كون سيادة دولة الأصل باقية على الإقليم كما هي، كما تصدر الهيئات القضائية أحكاماً باسمها.¹ وتطبيقاً لذلك تعتبر المحاكم الفلسطينية صاحبة الولاية الكاملة على كامل

¹ - نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك).

الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يجوز لدولة الاحتلال الانتقاص من اختصاصها؛ لأن ذلك يعتبر سلباً لولايتها.

كما ان اتفاقية أوسلو في الفقرة (ح) من البند رقم (4) الخاص بالولاية نصت على ان تمارس إسرائيل سلطاتها عبر حكومتها العسكرية ولهذه الغاية، ستستمر في أن يكون لها الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية والتشريعية والقضائية والتنفيذية وفقاً للقانون الدولي¹.

لذلك يرى الباحث أن دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال قانون تسوية المستوطنات، سلبت ولاية القضاء الفلسطيني الذي كفله القانون الدولي باعتبارها موجوداً منذ قبل الاحتلال وكذلك سلبت اختصاص المحاكم الفلسطينية فيما يخص تسوية نزاعات الأراضي، من خلال قيامها بفرض حلول للنزاعات الواقعة بين الفلسطينيين والمستوطنين، بخصوص الأراضي المقامة عليها مستوطنات، والبت فيها لصالح المستوطنين بمعزل عن السلطة القضائية الفلسطينية صاحبة الولاية ضمن قاعدة إقليمية القوانين. كما أنها تعطل أحكام المحاكم الفلسطينية الصادرة بخصوص تلك الأراضي ولا تعترف بها، بالإضافة إلى عدم الاعتراف بأي قرار قضائي يقضي بتسوية هذه الأراضي، وتسجيلها على أسماء أصحابها الفلسطينيين. ونلاحظ أن قرارات المحاكم الفلسطينية لا تنفذ بحق المستوطنين، وإنما يقتصر تنفيذها فقط على الفلسطينيين بالرغم من تواجد المستوطنين ضمن الاختصاص المكاني للمحاكم الفلسطينية.

وبالعودة الى توصيات تقرير (ليفي) الذي يعتبر المرجع الاساسي لقانون تسوية المستوطنات، نجد ان من ضمن توصياته بالإضافة الى تسوية الوضع القانوني للمستوطنات، إنشاء محاكم تسوية بمعزل عن القضاء الفلسطيني، تبت في نزاعات الأراضي كافة التي تحصل بين المستوطنين والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ لتسهيل تطبيق قانون تسوية المستوطنات.

المطلب الثاني: مخالفة القرارات، والقواعد الدولية المتعلقة في الأراضي المحتلة.

إن خطورة الاحتلال الحربي تتمثل في الدرجة الأولى فيما يتعرض له المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة من فظائع، وانتهاكات، ترتكبها دولة الاحتلال ضدهم، وتمس فيها حقوقهم،

¹ - راجع اتفاقية أوسلو 2 المؤرخه 1994/5/4، بند 4

وحرياتهم الأساسية، التي تحميها قواعد القانون الدولي العرفي، والاتفاقي. حيث نصت المادة الرابعة من (جنيف) الرابعة على الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لذلك نشأت قواعد قانون الاحتلال الحربي؛ لحماية حقوق المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربي. وهذه القواعد سواء ما جاء منها في لوائح (لاهاي)، أو اتفاقية (جنيف) للمدنيين، لها صفة أمره ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها، أو غير الأطراف.

حددت قواعد قانون الاحتلال الحربي أسساً، وقواعد لإدارة الإقليم المحتل من قبل دولة الاحتلال وفقاً لأحكامه، وحددت هذه القواعد السلطات التي تملكها دولة الاحتلال في إجراء أية تغييرات في الأراضي المحتلة. وهناك عناصر رئيسة تلخصت في الإطار الذي تنقيد في داخله حقوق دولة الاحتلال، وواجباتها في إدارة الأراضي المحتلة، وهي:¹

- 1- إن حيابة دولة الاحتلال للأراضي المحتلة هي حياة ذات طبيعة مؤقتة، وغير مستقرة.
- 2- إن نشوء الاحتلال لا يستند في غير حالة الاحتلال الناتج عن الدفاع عن النفس، والتكليف من المنظمة الدولية إلى سبب شرعي، أو سند قانوني يجيز هذا الاحتلال.
- 3- إن السيادة على الأراضي، والسكان في حالة الاحتلال الحربي من حق الدولة المحتلة أراضيها، ولا تتقلب في أي حال من الأحوال إلى دولة الاحتلال.
- 4- إن دولة الاحتلال لا تملك الاختصاص الكامل في الأراضي التي تحتلها؛ لأن هذا الاختصاص يبقى كاملاً للدولة صاحبة السيادة بالرغم من توقفها المؤقت.
- 5- إن تصرفات سلطات دولة الاحتلال ليست لها صفة الدوام، بل هي قابلة للمراجعة بعد انتهاء الاحتلال.

وبذلك يعتبر حق الإدارة الذي تملكه سلطة الاحتلال استثنائياً، ولا يجوز مقارنته بحق الإدارة الذي تمارسه السلطة الأصلية في الأحوال العادية، فهو في حقيقته إدارة عسكرية؛ لأن السلطة

¹ - مرجع سابق، محيي الدين عشاوي، ص 209.

المحتلة لا تملك حق السيادة، ولا تملك إجراء أي تغييرات إلا في حدود الضرورات التي يفرضها حفظ النظام، والأمن العام.¹ ويمنع على السلطة المحتلة إجراء أية تغييرات إدارية في الإقليم المحتل؛ لتجعله يتناسب مع النظام الإداري، والقانوني المتبع فيها. لذلك يعتبر قانون تسوية المستوطنات مخالفة صارخة للقواعد الدولية المنظمة للاحتلال الحربي؛ كونه يشكل فرضاً للسيادة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة، وضماً للإقليم المحتل. ويختلف كلياً عن بعض القوانين الإسرائيلية التي تم تشريعها سابقاً بحجة الامتداد الشخصي للقوانين الإسرائيلية على السكان الإسرائيليين في الأراضي المحتلة، والتي لم يتم اعتبارها كسيادة إسرائيلية في الأراضي المحتلة تماشياً مع الذريعة الإسرائيلية التي تتحجج بتشريعها؛ خوفاً من تحول الإقليم المحتل إلى ملاذ للهاربين من العدالة في دولة الاحتلال.²

قيام دولة الاحتلال بتشريع قوانين تمس حياة المدنيين، وتصادر ملكيتهم، يعتبر انتهاكاً لحقوقهم، واعتداءً على أملاكهم الخاصة المحمية بموجب قواعد القانون الدولي، يستوجب الملاحقة لوقف الانتهاك، وإلزام دولة الاحتلال بتحمل مسؤولياتها، والالتزام بالقواعد الدولية المنظمة للاحتلال.

الفرع الأول: أهمية القواعد الدولية لحماية الملكية الخاصة.

تكمن أهمية القواعد الدولية بشكل عام في إلزاميتها، والالتزام الدول في تطبيقها؛ كونها قواعد وجدت لحماية المجتمع الدولي بمجمله. حيث تخلق قواعد تعاقدية تتمتع بالقبول على المستوى الدولي لتوحيد الممارسات الدولية. وتشكل القواعد الدولية لحماية الملكية الخاصة أساساً لإزالة التناقضات القانونية تجاه الملكية الخاصة بالنسبة للقوانين الداخلية للدول، ما يوفر ضمانات عامة لا يمكن تجاوزها.

نصت اتفاقية (لاهاي) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (1907م) على ضمانات لحق الملكية، وجعلت شأنه شأن باقي حقوق الإنسان، حيث تنص المادة (46) منها على

¹ - تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، سلسلة كتب فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية 62 بيروت 1975م، ص 94.

² - عميخاي كوهن، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، تقرير تقييمي لقانون تسوية المستوطنات، 2016/12/14م، ص 3، (ترجمة حرة).

أنه ينبغي على السلطة العسكرية في دولة العدو احترام شرف الأسرة، وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، والمعتقدات، والشعائر الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة. ولأهمية الملكية الخاصة، وما يتبعها من حقوق، أكدت الاتفاقية أيضاً من خلال المادة (56) منها على ضرورة معاملة الممتلكات العامة معاملة الممتلكات الخاصة، وهذا دليل على حرمة المساس بالملكية الخاصة ابتداءً، وجاء القياس على ذلك بالنسبة للممتلكات العامة. وتعتبر عملية مصادرة الملكية الخاصة سلباً لحقوق المالكين، وهذا ما حظرتة المادة (47) من الاتفاقية بقولها: "يحظر السلب حظراً تاماً".

الفرع الثاني: مدى فاعلية القواعد الدولية في حماية الملكية الخاصة.

يعتبر احترام سيادة القانون أمراً أساسياً في تحقيق السلام الدائم، كما يعتبر تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي أحد أهم وسائل الوقاية الفعالة لحقوق الإنسان، حيث نصت اتفاقية (لاهاي) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (1907م) على أهم الضمانات لحق الملكية، وجعلت شأنه شأن باقي حقوق الإنسان، حيث جاء في المادة (46) منها أنه "ينبغي على السلطة العسكرية في دولة العدو احترام شرف الأسرة، وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"،¹ كما نصت المادة (47) على حظر السلب بصورة مطلقة بقولها يحظر السلب حظراً تاماً. وأكدت الاتفاقية أيضاً من خلال المادة (56)² منها على ضرورة معاملة الممتلكات العامة معاملة الممتلكات الخاصة تأكيداً منها على أهمية الملكية الخاصة، وضرورة حمايتها، وتنظيمها.

ترتبط فاعلية القواعد الدولية ارتباطاً وثيقاً بمدى تطبيقها، وفرض أحكامها. حيث يعتبر عنصر الإلزام أحد أهم وسائل تطبيق القانون؛ كونه يعتبر أهم أركان القاعدة القانونية. ونظراً لعدم وجود

¹ - نص المادة (46) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات، والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

² - نص المادة 56 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة".

سلطة عليا تفرض أحكام القانون الدولي بالقوة عند الضرورة، وتبقى علاقات القوة والتقاء المصالح بين الدول هي أساس تطبيق القانون الدولي.

إن مسألة فرض أحكام القانون الدولي على الدول المخالفة تتعلق بقوة الدولة، ومدى علاقاتها الدولية؛ فهناك العديد من القرارات الدولية التي اتخذت ضد دول، وتم تطبيقها بشكل فوري؛ مثل فرض العقوبات على العراق إبان حرب الخليج الثانية، وفرض عقوبات على إيران بخصوص برنامجها النووي. أما بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، فصدرت عدة قرارات دولية أدانت الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، واعتبرتها انتهاكات صارخة للقواعد الدولية، حيث كان آخرها قرار مجلس الأمن بخصوص الاستيطان الذي أكد من جديد على انطباق اتفاقية (جنيف) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في (12) آب (1949م)، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام (1967م)، مستذكراً الرأي الاستشاري الصادر في (9) تموز (2004م) من قبل محكمة العدل الدولية. كما أكد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية إنما يعرض للخطر جدوى حل الدولتين على أساس حدود (1967م). وأدان جميع التدابير الأخرى الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي، وطابع الأرض الفلسطينية المحتلة، ووضعها منذ العام (1967م)، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل من جملة أمور، بناء المستوطنات وتوسيعها، ونقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأرض وضمها - بالأمر الواقع -، وهدم المنازل، والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، والقرارات ذات الصلة. إلا أن قوة دولة الاحتلال على الساحة الدولية، وعلاقاتها مع الدول العظمى، يجعلها تتجاهل القرارات، وعدم تنفيذها لعلمها المسبق بعدم فاعليتها.

الفرع الثالث: العقوبات الدولية، ودورها في حماية الملكية الخاصة.

يعتبر الحق في الملكية الخاصة حقاً راسخاً، شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، حيث نصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " أن لكل فرد حقاً في التملك، بمفرده أو

بالاشتراك مع غيره". كما نصت على " أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"¹، فمنعت نزع الملكية بشكل تعسفي، وهذا تأكيد على أهميته، وتنظيمه، وضرورته.

وبما أن حق الملكية شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، فإن الاعتداء عليه يعتبر جريمة توجب العقوبة؛ لإرغام المعتدي على الرجوع عن اعتدائه، ورفع الضرر الواقع على المعتدى عليه. وتلعب العقوبة دورها الكامل بالقدر الذي يمكنها في كل حالة من التأكيد على الطبيعة الاعتدائية للفعل، وتعتبر العقوبة فعالة عندما تؤدي آثاراً متوقعة، ويتعين تطبيقها على مرتكبي الجرائم كافة دون تمييز، بغض النظر عن الجماعات التي ينتمون إليها من أجل تأكيد مبدأ المساواة.²

هناك العديد من فئات العقوبات الدولية وأشكالها، مثل: العقوبات الدبلوماسية التي تتمثل في قطع العلاقات مع الدولة، والعقوبات الحربية على هيئة تدخل حربي، والعقوبات الاقتصادية التي تتمثل بالمقاطعة الاقتصادية للدولة. ولا شك أن هناك أهمية خاصة للعقوبات في الحد من الجرائم، وفي ردع المجرمين، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، إلا أن بقاءها حبراً على ورق في بعض الحالات يرفع صفة العدالة عنها، ويجعلها أداة في يد الأقوى، ما يجعل المجتمع الدولي حيادياً في حال اعتداء القوي على الضعيف، وتبقى الساحة الدولية بحاجة إلى إعادة تنظيم عادل؛ للحفاظ على حق الضعفاء قبل الأقوياء.

ملخص الفصل الثاني

خلصت الدراسة في الفصل الثاني والتي تمحورت حول نتائج واثار قانون تسوية المستوطنات من الناحية القانونية والمادية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بان القانون يعتبر انتهاكا مباشرا لحقوق الفلسطينيين كونه يعمل على تجريدهم من أراضيهم من خلال شرعنته لسيطرة دولة الاحتلال عليها وشرعنته لوجود الاستيطان فيها كما ان قانون تسوية المستوطنات يفرض السيادة الإسرائيلية في

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان — وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان —، صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م بموجب القرار 217 ألف.

² - ماري لا روزا، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، استعراض لفاعلية العقوبة كوسيلة أفضل لاحترام القانون الإنساني، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008م، ص9.

الأراضي الفلسطينية المحتلة كونه يفرض قواعد تشريعية جديدة فيها مما يجعلها امتداد لدولة الاحتلال .حيث ذلك يعمل على تنشيط العمليات الاستيطانية وتكثيفها كونه فتح المجال امام تثبيت التجمعات الاستيطانية .

كما توصلت الدراسة بان قانون تسوية المستوطنات جاء ليؤكد على رغبة دولة الاحتلال في انهاء حقوق الفلسطينيين على أراضيهم سواء الذين يتواجدون في الأراضي المحتلة او الغائبين منهم من خلال تحديه لكافة قواعد الملكية ونصه على قواعد جديدة لمصلحة المستوطنين.

كما توصلت الدراسة الى انه ومن خلال قانون التسوية سيتم جعل الأراضي الفلسطينية المحتلة امتدادا جغرافيا لدولة الاحتلال من خلال شرعنة المستوطنات حسب القوانين الإسرائيلية وجعلها مناطق إسرائيلية متواصله جغرافيا مع دولة الاحتلال، و بموجبه يتم مساعدة المستوطنات في التمدد والعمل على تفريغ المناطق المحاذية لها من الفلسطينيين لفرض واقع جغرافي لايمكن تغييره و تجزئة المناطق الفلسطينية، من اجل زيادة عدد المستوطنين المتواجدين فيها سعيا لتسهيل عملية ضمها بشكل نهائي.

كما توصلت الدراسة بان القانون يحدث اثارا قانونية بسبب تطبيقه وهي ليست باقل خطورة من اثاره المادية ، كونه يتعارض تعارضا مباشرا مع القوانين السارية في الأراضي المحتلة الامر الذي يتنافى مع نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي التي تفرض على دولة الاحتلال احترام القوانين السارية في المناطق المحتلة و التي تخضع لسيطرتها ، كما خلصت الدراسة بان القانون يعمل على تغيير القواعد والإجراءات المتعلقة في الملكية الخاصة وأسبابها وفي مقدمتها قواعد التصرف في الأملاك الغير منقوله وتسجيلها ، كما يشكل التفافا على قانون تسوية الأراضي الساري وقواعد نقل الملكية من خلال ايجاد قواعد جديدة تعنى بشؤون المستوطنات بالتوازي مع القوانين السارية بحيث يعمل على إيجاد نظامين قانونيين في منطقته واحدة .

كما خلصت الدراسة بان قانون تسوية المستوطنات يشكل تعارضا واضحا مع قانون نزع الملكية للمصلحة العامة الساري من خلال اعتباره مصلحة المستوطنين مصلحة عامة وتغليبها على مصلحة الفلسطينيين من خلال نزع ملكية الفلسطينيين عن أراضيهم لصالح الاستيطان.

كما خلصت الدراسة بان قانون تسوية المستوطنات يعمل على سلب الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية خاصة فيما يتعلق بنزاعات الأراضي التي تقع في المناطق المقامه عليها المستوطنات وقيامه باسناد مهمة البت فيها للجان الخاصة التي أنشئت بموجبه.

كما خلصت الدراسة بان قانون تسوية المستوطنات يعتبر تشريعا مخالفا للقرارات والقواعد الدولية المتعلقة في الأراضي المحتلة وخاصة المتعلقة في حماية الملكية الخاصة الذي يعتبر حقا راسخا شأنه شأن حقوق الانسان الأخرى وان الاعتداء عليه يعتبر جريمة توجب العقوبة.

وتوصلت الدراسة بان هناك ضعفا دوليا في الدفاع حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم قدرة المجتمع الدولي في تطبيق القرارات الأممية الصادرة في مواجهة دولة الاحتلال بشكل عام وان دولة الاحتلال لم تولي اية أهمية لهذه القرارات وماتزال ماضيه بافعالها وعلى راسها المشروع الاستيطاني الذي يعبر عن استمرارية الاحتلال وعدم تراجع ، وان السبب هو عدم فرض عقوبات رادعه تلزم دولة الاحتلال بالتراجع مثلما حصل مع العديد من الدول التي تم فرض عقوبات عليها أدت الى انهيارها في بعض الأحيان ومحاكمة مجرميها امام محكمة الجنايات الدولية.

النتائج:

1- إن قانون تسوية المستوطنات يتعارض تعارض مباشر وقواعد القانون الدولي؛ كونه يشكل اعتداءً على حقوق الملكية الخاصة و ينتزعها بالقوة من أصحابها، كما يعامل المستوطنين

كسكان محليين، ويشعرن وجودهم في الأراضي المحتلة ويعطيهم ترخيصاً للبناء في أراضي تمت السيطرة عليها بالقوة العسكرية، كما يعتبر قانون تسوية المستوطنات امتداداً إقليمياً تشريعياً لكنسيت دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة التي تخضع أساساً لقانون الاحتلال الحربي، وهذا أشبه بأن يقوم الكونغرس الأمريكي بتشريع قوانين تسري على الأراضي العراقية حين كانت تخضع للاحتلال الأمريكي، لذلك نجد أن القانون مع المبدأ الدولي الذي يعتبر أن الاحتلال فعلاً مؤقتاً يجعل من السيادة معلقة إلى حين انتهائه ونفاذه، كما نجد بأن القانون هو تعبير صريح عن عدم اعتراف دولة الاحتلال بالقرارات الأممية المتعلقة في الأراضي المحتلة وخاصة التي صدرت بخصوص الاستيطان في الأراضي المحتلة.

2- قانون تسوية المستوطنات جاء ليشرعن بعض المستوطنات التي تعتبرها دولة الاحتلال مخالفة للقوانين الإسرائيلية مثل قوانين التنظيم، والبناء الداخلية لدولة الاحتلال، وتم تشريعه لتصويبها على وهذا يكشف موقف دولة الاحتلال الذي لا يعترف بالموقف الدولي بخصوص عدم مشروعية المستوطنات.

6- قانون تسوية المستوطنات جاء لإعطاء فرصة لنهوض المشروع الاستيطاني من جديد ، وتثبيت العديد من النقاط الاستيطانية المقامة على أراضي فلسطينية، خاصة تلك التي أنشئت خلال سنوات الانتفاضة الفلسطينية الثانية بمساعدة الجيش وهو بمثابة رسالة واضحة للمجتمع الدولي بضم جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة لدولة الاحتلال، خاصة بعد التصريحات العديدة لحكومة دولة الاحتلال بزيادة عدد المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسيطرة على مناطق (ج) والتي كان آخرها على لسان وزيرة العدل الإسرائيلية (اييلت شكيد) بتاريخ 2019/2/18.

التوصيات:

على الصعيد المحلي:

أولاً: قانونياً:

1. عدم تعاطي المواطنين الفلسطينيين بشكل مطلق مع اية لجان تتعلق بتطبيق قانون تسوية المستوطنات كما وعدم التعاطي مع اية إجراءات او استدعاءات تتعلق بهذا الخصوص والامتناع عن استلام اية تباليغ او مراسلات منها.
2. استكمال مشروع تسوية الأراضي الفلسطينية، وتسجيلها على أسماء مالكيها، وتمكينهم من استعمالها
3. عدم تسجيل الأراضي القريبة من المستوطنات، والبؤر الاستيطانية على اسم خزينة الدولة؛ لما في ذلك خطورة على مستقبلها، كون دولة الاحتلال تعتبر نفسها هي الدولة، ما يسهل في عملية السيطرة عليها وفي حالة حدوث أي تغيرات سياسية مستقبلية على واقع السلطة الفلسطينية يسهل على دولة الاحتلال ضمها.
4. إيجاد حلول قانونية لاشكالية الوثائق الخاصة بالأراضي المصنفة(ج) والصادرة عن السفارات الفلسطينية بحيث ترفض دولة الاحتلال التعاطي معها كون دولة الاحتلال لاتعترف بمسمى دولة فلسطيني وإنما فقط السلطة الفلسطينية بحيث استمرار هذه الإحالة يسمح لكاتب العدل التابع لدولة الاحتلال في التوسع في تنظيم عقود بيع الأراضي مما يساعد على تسريبها لدولة الاحتلال.
5. حث مجلس القضاء الأعلى على إنشاء محاكم متخصصة في الفصل في نزاعات الأراضي المتعلقة في مناطق (ج)؛ لخصوصيتها، وبهدف التسريع في البت فيها، كونها ذات طابع قانوني واجتماعي خاص.
6. متابعة مستمرة من قبل هيئة الشؤون المدنية لما يحدث في دوائر الأراضي المتعلقة في مناطق (ج) مع مطالبة المجتمع الدولي باستحداث جهة رقابية دولية على إدارة هذه الدوائر من قبل دولة الاحتلال.
7. إنشاء مجموعات قانونية مشتركة بالتعاون مع نقابة المحامين الفلسطينيين، تتكون من متخصصين في القانون الدولي، بالإضافة الى محامين من حملة الهوية الزرقاء الذين

يجيدون اللغة العبرية، وعلى دراية بالقوانين والأوامر العسكرية المعمول بها من قبل دولة الاحتلال. من خلالها يتم متابعة الحالة القانونية لمناطق (ج) بصورة مستمرة.

8. إنشاء صندوق يسمى بصندوق مقاومة الاستيطان، من خلاله يتم توظيف تبرعات مالية وعينية على المستوى الداخلي، أو الإقليمي، أو الدولي، لكي يتم استخدامها في الدفاع عن الأراضي المهددة بالمصادرة.

9. توفير دعم قانوني، ومتابعة مستمرة لقضايا الاعتداءات الاستيطانية على أملاك الفلسطينيين، من خلال إصدار دليل قانوني متكامل يوضح الإجراءات اللازمة، ويشمل أسماء الجهات، والمؤسسات التي تتبنى هذه المهمة القانونية، مع توظيف جهة رقابية على أعمالها، ومتابعاتها؛ لضمان الاستمرارية، وتحقيق الغاية.

10. تقديم طعون لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية من خلال مؤسسات حقوقية مسجلة داخل دولة الاحتلال بعدم دستورية قانون تسوية المستوطنات؛ كونها محكمة صاحبة اختصاص

ثانياً: اجتماعياً.

1- لا بدّ من إيجاد بديل محلي للعمالة الفلسطينية العاملة في المستوطنات، ووقفها وقفاً قطعياً كونها تشكل تناقضاً في الموقف الرافض للاستيطان.

2- العمل على تطوير المناطق الريفية المهمشة الواقعة في مناطق (ج) بصورة مستدامة، وتنميتها، وتزويدها بشبكات طرق، وبنى تحتية؛ وإقامة مشاريع سكنية فيها لفتح شهية العنصر الشبابي في الانتقال للعيش فيها من أجل رفع الكثافة السكانية فيها.

3- استقطاب مشاريع إسكانية من قبل الدول المانحة، وبرعايتها، ونشرها في مناطق (ج)؛ كون العنصر الدولي له تأثير ومقدرة على مواجهة دولة الاحتلال في حالة محاولة اخلائها، كونه هو الممول لهذه المشروعات.

4- تسهيل إجراءات الترخيص، والبناء، في المناطق الريفية مع توفير قروض تدعيمية للبناء والسكن مع المساهمة الفعالة في إنشاء البنية التحتية؛ لزيادة التوسع العمراني للفلسطينيين على كامل امتداد الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتركيز على مناطق "ج".

- 5- تأهيل الطرق، والشوارع؛ لتسهيل وصول المواطن الفلسطيني إلى أرضه، واستخدامها.
- 6- إنشاء مجموعات اجتماعية تطوعية، ومنحها مناطق مخصصة؛ لتطويرها، وتنميتها زراعياً، وسكنياً؛ ليتم تحويلها إلى قرى مرابطة لتشكل مانعاً أمام أي تمدد استيطاني مستقبلي.
- 7- إشراك الجمعيات، والمؤسسات، وطلبة المدارس، والجامعات، والتجمعات الشبابية كافة، في استصلاح الأراضي البور، والجال الجرداء وزراعتها بأشجار مثمرة، من خلال القيام بحملات مستمرة، ودورية لمتابعة المزروعات.

على الصعيد الدولي:

- 1- مطالبة مجلس الأمن بإلزام دولة الاحتلال بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة بخصوص الأراضي المحتلة، وخاصة فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية من اتفاقية (أوسلو) التي كان يجب نقل إصلاحية السيطرة على مناطق (ج) للفلسطينيين.
- 2- تقديم شكاوى لدى الاتحادات البرلمانية العالمية بخصوص قيام الكنيسة الإسرائيلية بصفته البرلمان الإسرائيلي بتشريع قوانين تنتهك حقوق الفلسطينيين الخاضعين تحت الاحتلال ولتشريعه قوانين عنصرية لصالح مستوطنيه.
- 3- إحالة ملف الاستيطان الى محكمة الجنايات الدولية، كون فلسطين عضواً في محكمة الجنايات الدولية، وكون جريمة الاستيطان هي جريمة مستمرة وسبق وتمت ادانتها من قبل مجلس الامن بموجب القرار رقم 2334 الصادر عام 2016.
- 4- تشكيل لوبي قانوني دولي يتكون من متخصصين ومتعدد اللغات؛ من أجل توضيح الحالة القانونية للأراضي الفلسطينية، والواقع الاستيطاني بهدف إيصالها إلى المجتمع الدولي بالشكل الصحيح بخلاف ما يتم نشره من قبل دولة الاحتلال.
- 5- الانضمام إلى المزيد من المؤسسات، والجمعيات الدولية المناهضة للاحتلال، لما لها من دور فعال في محاصرة دولة الاحتلال اقتصادياً، واجتماعياً.
- 6- المشاركة المستمرة والفعالة في حملات المناهضة BDS لفضح الاحتلال وجرائمه على أوسع نطاق.

- 2- الطلب من جميع الدول، اتخاذ إجراءات تمنع دخول المواطنين الإسرائيليين (المستوطنين) سكان المستوطنات المقامه في الأراضي المحتلة إلى أراضيها وذلك من خلال الاشتراط على كل متقدم لاستخراج فيزا لدخول أراضيها ان يثبت مكان سكنه.
- 3- التكثيف من المشاركة في حملات المناهضة الدولية ضد الاستيطان، وبضائع المستوطنات.
- 4- حث الدول المناهضة للاستيطان على مقاطعة الشركات التي تتعامل مع المستوطنات؛ لإجبارها على وقف تعاملاتها معها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

القوانين:

- 1- قانون الأراضي رقم 3 لسنة 1952م.
- 2- قانون تسجيل الأراضي رقم 40 لسنة 1952م.
- 3- قانون الاستملاك للمنفعة العامة رقم 2 لسنة 1953م.
- 4- القانون الأساسي للقدس لسنة 1967م الصادر عن دولة الاحتلال
- 5- قانون الحراج، والغابات لسنة 1927م.
- 6- تشريع الطوارئ، والمساعدة القضائية (يهودا والسامرة، وقطاع غزة) لسنة 1967م المعدل سنة 2007م.
- 7- القانون الأساسي للقدس لسنة 1967م.
- 7- قانون أملاك دولة إسرائيل وأملاك الغائبين الصادر بتاريخ 1950/10/13
- 8-

الأوامر العسكرية:

- 1- الأمر العسكري رقم 26/78 ت، وما يتلوه بخصوص السيطرة على الأراضي بذريعة الاحتياجات العسكرية.
- 2- الأمر العسكري رقم 1586 لسنة 2007م الخاص بإزالة الاعتداء على ملك الغير.
- 3- الأمر العسكري رقم 1252 لسنة 1988م بخصوص القيود على نقل البيوت المتنقلة في الأراضي المحتلة.
- 4- الأمر العسكري رقم 1252 لسنة 1988م بخصوص نقل الأبنية المتنقلة، وتعديلاته عام 1993م.
- 5- الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967 المتعلق بأملاك الغائبين
- 6- الأمر العسكري رقم 59 لسنة 1967 المتعلق بأملاك الحكومة
- 7- الأمر العسكري رقم 1621 المعدل لقانون الأملاك غير المنقولة رقم 6 لسنة 1964

الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية:

- 1- اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

2- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907م.

3- اتفاقية أوصلو 2 الموقعة في القاهرة بتاريخ: 1995/9/28م.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1907م.

ثانياً: المراجع:

الكتب القانونية باللغة العربية:

1- رجا شحادة وجوناثان كتاب، الضفة الغربية وحكم القانون، - ترجمة وديع خوري-، دار الكلمة للنشر، بيروت، طبعة ثانية، 1983م.

2- المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الأراضي والمساحة، موجز في أعمال التسوية والمساحة وإجراءات تسجيل معاملات الأراضي، 1993/1/1م.

3- أمين دواس، قانون الأراضي، المعهد القضائي الفلسطيني، 2013م.

4- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، حق التصرف وشروطه، الدار الجامعية.

5- محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب للنشر، القاهرة.

6- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، سلسلة كتب فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975م.

7- موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مكتبة دار الفكر، - الطبعة الثانية-، فلسطين.

8- غالب محمد القراله، شرح قانون الاستملاك الأردني المقارن، المكتبة الوطنية، عمان 1993

9- سلمى سليمان، الأراضي قوانين وإجراءات، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى 2015.

10- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، طبعة

2011/2010

11- رزق شقير، مقالات مختارة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة الدورات التدريبية 2004 ص 99

الكتب القانونية باللغة الانجليزية:

1. The legal transformation of ethnic geography: Israeli law and the Palestinian land holder 1948_1967 Alexander (sandy) kedar
2. Humanitarian aid and civil protection ,a locked garden < declaration of closed areas in the west bank march 2015

التقارير (باللغة العربية):

- 1- هيئة مكافحة الجدار والاستيطان، ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2015م، كانون الثاني 2015م.
- 2- هيئة مكافحة الجدار والاستيطان، ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2016م، كانون الثاني 2016م.
- 3- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، استعراض لفاعلية العقوبة كوسيلة أفضل لاحترام القانون الإنساني، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008م.
- 4- ييش دين، من الاحتلال إلى الضم، التغلغل الهادئ لتقرير لجنة ليفي حول تنظيم البناء غير القانوني في الضفة الغربية، ورقة موقف شباط 2016م.

التقارير (باللغة العبرية):

- 1- تقرير منظمة بتسليم الصادر بتاريخ: 2013/3/13 بخصوص السيطرة على الأراضي بذريعة الاحتياجات العسكرية، وموضوع قرار محكمة العدل العليا بشأن ألون موريه
- 2- حركة سلام الآن، تقرير متابعة الاستيطان، ديسمبر 2016م.

3- عميخاي كوهن، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، تقرير تقييمي لقانون تسوية المستوطنات، 2016/12/14م.

4- تقرير صادر عن مجموعة كاسري الصمت عام 2016م بخصوص تدخل المستوطنين في عمل الإدارة العسكرية.

5- تاليا ساسون، تقرير بخصوص المستوطنات العشوائية: 2004/7/28م.

6- تقرير لجنة ليفي بخصوص البناء الاستيطاني في الأراضي المحتلة عام 2012م.

7- إعلانات الكنيست، جلسة الكنيست بتاريخ: 2016/11/29م، القراءة الأولى لقانون تسوية المستوطنات.

8- مراسلة بين وزير العدل الإسرائيلي إسحق زمير ورئيس الوزراء مناحيم بيجين بتاريخ: 1979/11/23م.

قرارات المحاكم:

1- قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 390/79، بتاريخ: 1979/9/6م بخصوص مستوطنة ألون موريه.

2- قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في دعوى رقم 9060/08 بخصوص جفعات هاولبانا، الصادر بتاريخ: 2012/5/7م.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع مجموعة كاسري الصمت المناهضة للاحتلال

<http://www.shovrimshatika.org/settlers> تاريخ الدخول 2017/4/10م

2- موقع رئاسة الوزراء الإسرائيلية/ قرارات الحكومة <http://www.pmo.gov.il>، تاريخ الدخول: 2017/10/7م.

3- الموسوعة الفلسطينية <http://www.palestinapedia.net>، تاريخ الدخول: 2017/4/1م.

- 4- موقع أرشيف الدولة للوثائق التابع لدولة إسرائيل <http://www.archives.gov.il> تاريخ الدخول: 2018/3/10م.
- 5- قاموس المعاني عربي تركي <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-tr>، تاريخ الدخول: 2017/10/7م.
- 6- موقع ويكيبيديا باللغة العبرية <https://he.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الدخول: 2017/9/13م.
- 7- موقع كنيسيت إسرائيل <http://main.knesset.gov.il>، تاريخ الدخول: 2018/2/10م.
- 8_ موقع القاموس العبري الحر <https://milog.co.il> تاريخ الدخول 2018/7/10م.
- 9_ موقع حركة سلام الان الإسرائيلية <http://peacenow.org.il> تاريخ الدخول 2018/10/32م.

الملاحق

ترجمة لنص قانون تسوية المستوطنات

- 1- غاية هذا القانون تسوية المستوطنات في (يهودا والسامرة)، وتمكين استمرارها، وتطويرها.
- 2- التعريفات في هذا القانون:
 - المنطقة: هي حسب تشريع الطوارئ (يهودا والسامرة) قانون المخالفات، والمساعدة القضائية (1967م)، وحسب تمديد مدتها، وتعديلاتها من حين لآخر.
 - صاحب حق على الأرض: هو كل من أثبت أنه مسجل كصاحب حق في سجلات الأراضي، أو من يحق له أن يسجل كصاحب حق.
 - إجراءات التنظيم: تشمل كل ترخيص بناء أعطي بموجب المخططات المصادق عليها.
 - موافقة الدولة: صراحة أو ضمنية، قبل أو بعد الفعل، شاملة كل مساعدة في وضع بنية تحتية، أو إعطاء مساعدات، أو تقديم دعم، أو من خلال إعلانات التشجيع على البناء، بالإضافة إلى أية مشاركة مادية، أو عينية.
 - المستوطنة: كل حي أو توسعة لمستوطنة، شاملة البيوت، والمرافق، والمناطق الزراعية المستخدمة لصالحها، والأبنية العامة، والمعدات الإنتاجية، وكذلك طرق الوصول، وشبكات المياه، والمجاري، والكهرباء، والاتصالات.
 - لجنة إعادة التقدير: هي اللجنة التي شكلت بموجب المادة (10).
 - لجنة التقديرات: هي اللجنة التي شكلت بموجب المادة (9).
 - قانون الأراضي الأردني: قانون الأراضي (الاستملاك لغايات المصلحة العامة) رقم (2) لسنة (1953م)، والمعدل بموجب الأمر الخاص بقانون الأراضي (الاستملاك لغايات المصلحة العامة) رقم (321)، (يهودا والسامرة)، (1953م).

- الدولة: حكومة إسرائيل، أو مكتب من مكاتب الحكومة، السلطات في المنطقة، السلطات المحلية، أو مجالس إقليمية في إسرائيل، ومؤسسة استيطانية.
- مؤسسة استيطانية: حسب تعريفها في قانون المرشحين بالاستيطان الزراعي لسنة (1953م).
- القائم: هو حارس أملاك الحكومة في (يهودا والسامرة) حسب الأمر العسكري الخاص بأملاك الحكومة.
- الأراضي محل التسوية: أراضٍ في المنطقة، بحيث لا تكون حقوق الاستعمال والتصرف فيها تابعة لسلطات المنطقة، أو القائم على أملاك الحكومة.
- الأمر الخاص بأملاك الحكومة: هو الأمر العسكري رقم (59) لسنة (1967م).
- سلطات المنطقة: هي كل من له صلاحيات سيادية حسب المادة (3) من المنشور الخاص بنظام الحكم، والقضاء (يهودا والسامرة) رقم (2) لسنة (1967م)، أو أية أحكام قانونية أخرى بديلة.

3- تسجيل الأراضي محل التسوية، أو سحب حقوق الاستعمال، والتصرف فيها.

وجدت سلطات المنطقة بأنه في الفترة التي سبقت نشر هذا القانون بناء مستوطنة على أرض محل تسوية بحسن نية، أو بموافقة الدولة، يسري على جميع الأراضي التي حصل البناء فيها حتى مساء نشر هذا القانون الأحكام الآتية:

- 1- بخصوص الأرض التي لا يوجد عليها حقوق، يقوم القائم بتسجيلها على اسم أملاك الحكومة حسب البند (2 ج) للأمر الخاص بأملاك الحكومة.
- 2- أ- بخصوص الأرض التي يوجد عليها حقوق، تعلق سلطات المنطقة حق الاستعمال والتصرف فيها، ويتم نقل حقوق التصرف والاستعمال فيها إلى القائم على أملاك الحكومة في يهودا والسامرة هذا يكون في حالة تبين بأن المبلغ المستثمر في البناء الاستيطاني وقت البناء أكثر من ثمن الأرض بدون بناء.

ب- مصادرة حقوق الاستعمال والتصرف في الأرض، حسب هذا القانون، تكون قدر الإمكان بموجب قانون الأراضي الأردني فيما لا يتعارض مع هذا القانون، وتكون نافذة حتى يتم إجراء حل سياسي في المنطقة التي تقع فيها المستوطنة.

4- مدد إجراءات تسجيل الأراضي، أو مصادرة حقوق الاستعمال، والتصرف فيها.

أ- يقوم القائم بتسجيل الأراضي كأمالك حكومة حسب المادة (3)، فقرة (1)، خلال مدة (12) شهراً من تاريخ نشر هذا القانون.

ب- سلطات المنطقة تصدر حقوق الاستعمال، والتصرف في الأراضي حسب المادة (3) بأسرع وقت ممكن.

5- تخصيص الحقوق على الأراضي.

خلال مدة (60) يوماً من يوم التسجيل، أو مصادرة حقوق الاستعمال، والتصرف حسب المادة (4)، يقوم القائم على أملاك الحكومة بتخصيص الأراضي التي تم تسجيلها، أو تمت مصادرة الحقوق فيها لصالح المستوطنة المقامة عليها من خلال المؤسسة الاستيطانية.

6- استكمال إجراءات التخطيط، والتنظيم.

أ- الدولة تعمل على استكمال إجراءات التخطيط، والتنظيم في الأراضي التي تم تسجيلها، أو تمت مصادرة الحقوق فيها حسب المادة (3) بأسرع وقت ممكن.

ب- تتم الإجراءات التنظيمية سائلة الذكر في البند السابق، مع الأخذ بعين الاعتبار الأبنية القائمة التي تحتاج لتسوية.

7- تعليق الإجراءات، وسحبها.

أ- ارتأت سلطات المنطقة بأن شروط المادة (3) تنطبق على المستوطنة فوراً، ويتم وقف أية إجراءات، وأوامر، وقرارات إدارية صادرة بحقها، حتى الانتهاء من إجراءات التنظيم حسب المادة (6)، باستثناء الأوامر، والأحكام القضائية التي أصبحت نافذة.

ب- في حال استكمال الإجراءات التنظيمية حسب المادة (6)، تسحب الأوامر والقرارات الإدارية كافة التي تم وقفها بموجب الفقرة (أ).

ج- نص هذه المادة لا يسري على البنية الخطرة الآيلة للسقوط، والتي تشكل خطراً على حياة الأفراد.

8- التعويض.

أ- في حال مصادرة السلطات في المنطقة لحقوق الاستعمال والتصرف في الأرض، يكون لصاحب الحقوق في الأرض الحق في بدل استخدام بمعدل (125%) من القيمة المستحقة حسبما تقرر لجنة التقديرات بموجب المادة (9)، فقرة (ج)، حيث يقدر بدل الاستخدام على أساس قياس مستقبلي لـ (20) عاماً، كل مرة بنسبة (125%) من قيمة البديل المستحق، أو له الحق في أرض بديلة في حال كان الأمر ممكناً حسب الحالة والوضع، كذلك حسب اختياره.

ب- فيما لو لم يختار صاحب الحقوق في الأرض أيّاً من الخيارات التعويضية حسب الفقرة السابقة (أ) حتى حين موعد تخصيص الحقوق على الأرض حسب المادة (5)، يكون بذلك له الحق فقط في بدل الاستخدام عن مدة سنتين بنسبة (125%) من القيمة المستحقة.

ج- يدفع التعويض حسب هذه المادة خلال (3) أشهر من يوم إقرار القيمة المستحقة بموجب المادة (9)، (ج2).

د- في حال وصل إلى علم القائم بأن الأرض التي تم تسجيلها على اسم أملاك الحكومة حسب المادة (3) فقرة (1)، يوجد عليها حقوق، تسري أحكام المادة (3) فقرة (2)، وصاحب الحقوق يكون له الحق في التعويض حسب هذه المادة.

هـ- لا تتعارض أحكام المواد (9)، و(10) مع الأحكام المقررة بموجب المواد (3) حتى (6)، ولا تعطلها.

9- لجنة التقديرات.

أ- وزير العدل وبالتشاور مع وزير الدفاع، يشكل لجنة تقديرات بخصوص تطبيق أحكام هذا القانون، ويتكون أعضاؤها من:

1- ممثل يعينه وزير العدل من بين موظفي وزارته، ويكون رئيساً.

2- ممثل عن وزير المالية، ويكون من موظفي وزارته.

3- ممثل عن السلطات في المنطقة، ويكون من وزارة الدفاع.

ب- يحدد وزير العدل انتظام الجلسات في لجنة التقديرات.

ج- (1) لجنة التقديرات هي التي تقدر القيمة المستحقة لبدل الاستعمال، أو الأرض البديلة التي يتم عرضها على صاحب الحقوق في الأرض المصادرة حسب الحالة، وبعد سماع ادعاءاته في حال تقدم بادعاء، وكذلك قيامها بدراسة جوانب الحالة كافة.

(2) تقرر لجنة التقدير حسب البند (1) خلال ثلاثة أشهر من اليوم المقرر لسماع ادعاءات صاحب الحقوق على الأرض حسب المواعيد المقررة في البند(ب).

10- لجنة إعادة التقديرات.

أ- وزير العدل وبالتشاور مع وزير الدفاع يشكل لجنة إعادة التقدير؛ لغاية تطبيق هذا القانون، ويتكون أعضاؤها من:

1- ممثل السلطات في المنطقة موازياً درجة قاضي صلح، ويتم تعيينه من خلال وزير العدل، وبموافقة وزير الدفاع، ويكون رئيساً.

2- ممثل يعينه المخمن الحكومي من بين موظفيه.

3- مخمن عقاري مدرج اسمه في سجلات المخمنين المحكمين حسب نص المادة (202)، فقره (ج) لقانون التنظيم والبناء لسنة (1965م)، ويعينه رئيس مجلس تخمين الأراضي.

ب- كل صاحب حقوق على أرض يرى بنفسه متضرراً من قرار لجنة التقدير حسب المادة (9)، فقرة (ج1)، له الحق بالتقدم بطلب إعادة تقدير لدى لجنة إعادة التقدير معترضاً على قرار لجنة التقدير.

ج- قرارات لجنة إعادة التقدير تصدر بأغلبية أعضائها، وفي حال تعادلت الأصوات يغلب صوت رئيسها.

د- لجنة إعادة التقدير غير مرتبطة بالإجراءات، والبيانات المتعارف عليها في المحاكم، حيث تعمل حسبما تراه مناسباً لاتخاذ قرارات عادلة، وسريعة لتحقيق نتائج.

هـ- لجنة إعادة التقدير لها صلاحية تأييد قرارات لجنة التقدير (بأكملها، أو بجزء منها)، وكذلك إلغائها، أو تعديلها، أو إعادة الملف؛ للمناقشة من جديد لدى لجنة التقديرات، أو اتخاذ قرار بديل عنه.

11- أحكام انتقالية متعلقة بالمستوطنات المذكورة في الملحق.

أ- (1) خلال فترة (12) شهراً من تاريخ نشر هذا القانون، يتم تعليق الإجراءات التنفيذية، والقرارات الإدارية كافة، الصادرة بخصوص المستوطنات المذكورة في الملحق.

(2) خلال الفترة المذكورة في البند (1)، تقرر السلطات في المنطقة إذا كانت الشروط الواردة في المادة (3) بادئة القانون تنطبق على المستوطنات المذكورة في الملحق.

(3) في حال قررت السلطات في المنطقة تطابقها مع الشروط، يسري عليها أحكام هذا القانون.

(4) أحكام هذا البند لا تسري على:

أ- الإجراءات التنفيذية والقرارات الإدارية كافة، الصادرة على المباني المقامة في المستوطنات المذكورة في الملحق، وأصبحت واجبة النفاذ.

ب- كل بناء هدمه ضروري لمنع خطر على حياة الأفراد.

ب- وزير العدل وبموافقة لجنة الدستور، والقانون، والقضاء التابعة للكنيست، يمكنه - بموجب قرار - إضافة مستوطنات أخرى للملحق.

ملحق مادة 11

1. عوفرة.
2. نتيف ها فوت.
3. عيلي.
4. كوخاف هاشاحار.
5. متسبيه كرميم.
6. ألون موريه.
7. معلوت مخماش.
8. شافيه شومرون.
9. كدوميم.

10. بساجوت.
11. بيت إيل.
12. يتسهار.
13. هار براخا.
14. مودعين عيليت.
15. نوكديم.
16. كوخاف يعقوف

ترجمة مسودة اقتراح قانون تسوية المستوطنات المقدم من قبل عضو الكنيست (شولي موعاليم) قبل توحيد الاقتراحات

أولاً- التعريفات والمصطلحات

- المالكين الأصليين للأراضي هم المسجلين في سجلات الأراضي في مناطق يهودا والسامرة¹ كمالكين لقطع الأراضي التي أقيمت عليها تجمعات سكانية منتظمة أو ورثتهم بموجب حجة حصر أو بموجب القانون.
- (لواء التوطين) هو لواء التوطين في الاتحاد الصهيوني العالمي²
- حارس أملاك الغائبين هو حسب نص الأمر العسكري رقم (58) لسنة 1967³ بخصوص الأملاك المتروكة (الملكية خاصة) في منطقة يهودا والسامرة
- القائد العسكري هو كل من أسندت له السلطة بموجب البند الثالث للمنشور الخاص بتنظيم السلطة والقانون في يهودا والسامرة رقم 2 لسنة 1967¹

¹ - يهودا والسامرة هو الاسم العبري لأراضي الضفة الغربية

² - لواء التوطين هو أحد أذرع الاتحاد الصهيوني العالمي مكلف من قبل حكومة إسرائيل في تأسيس وإقامة وبناء التجمعات الاستيطانية بالإضافة إلى متابعتها بتمويل كامل من قبل دولة إسرائيل حيث تأسس عام 1968 (النص باللغة العبرية)

³ - الأمر العسكري الخاص بالأملاك المتروكة رقم 58 لسنة 1967 في مجلة المناشير العسكرية رقم 5 لسنة 1967 صفحة 158 حيث يعتبر كافة الأملاك التي تركها مالكيها أو المتصرفين بها قبل صدور هذا الأمر أملاكاً متروكة تخضع لإدارة حارس الأموال المتروكة.

- المصادرة هي مصادرة الأراضي للمصلحة العامة
- تجمع سكاني منظم هو تجمع سكاني بالإضافة إلى كل ما يتصل به يشمل الأبنية والمغروسات والبنية التحتية المدنية والأمنية التي تنشأ حتى صدور هذا القانون.
- الأمر هو التشريع الصادر عن القائد العسكري في يهودا والسامرة
- أرض بديله هي أرض مساوية وليست أقل من ثمن الأرض الأصلية التي تعطى لمالكي الأرض الأصليين مقابل الأرض الأصلية أما بالنسبة للأراضي التي تعتبر أملاك دولة حسب وصفها بالأمر العسكري الخاص بالتعيينات والصلاحيات بموجب قانون الحفاظ على أراضي وأملاك الدولة المخصصة للزراعة في يهودا والسامرة رقم 1006 لسنة 1982²
- الأرض الأصلية: هي قطعة واحدة أو عدة قطع في أراضي أقيم عليها تجمع سكاني منظم.
- الوزير: هو وزير الداخلية

ثانياً: مصادرة الأراضي ومنح أرض بديلة

- أ_ كل أراضي أصلية (أراضي خاصة) تمر في إجراءات مصادرة خلال ثلاثون يوماً من نفاذ هذا القانون.
- ب_ الأرض المصادرة تمنح للقائم على لواء التوطين الذي يقوم بمنحها للتجمعات السكانية المنتظمة خلال ثلاثون يوماً إضافية.
- ج. مالكي الأرض الأصليين لهم الحق في التعويض بدل مصادرة الأرض الأصلية سواء بالحصول على أرض بديله تكون قدر الإمكان قريبه لمكان سكانهم.
- د. بالإضافة إلى الأرض البديلة يكون الحق لاصطحاب الأرض الأصلية بالتعويض المالي بنسبة 50% من تقدير الأرض الأصلية (المصادرة) بدون الموجودات عليها.

¹ - الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967 بخصوص بتعيين القائد العسكري وإعطائه الصلاحيات، مجلة المناشير العسكرية رقم 1 لسنة 1967 صفحة 3 حيث جاء فيه أن كل صلاحيات السلطة والتشريع والإدارة بخصوص المنطقة (الضفة الغربية) أو سكانها تكون من هذه اللحظة بيدي أو من أفوضه بذلك أو أوكله بذلك، (النص باللغة العبرية)

² - الأمر العسكري رقم 1006 الخاص بالتعيينات والصلاحيات للحفاظ على أراضي وأملاك الدولة لسنة 1982 النص باللغة العبرية

هـ. خلال سنه من يوم نفاذ هذا القانون يقوم المكلف باستكمال إجراءات منح الأرض البديلة والتعويض.

ثالثا: الارض محل المصادرة في حال كانت أملاك متروكة (أملاك غائب):

إذا كانت الأراضي الأصلية أملاك متروكة ينقلها الحارس للواء التوطين ومن ثم يمنحها لتجمع استيطاني منتظم.

عودة أصحاب الحقوق في الأملاك المتروكة يصبحون المالكين الأصليين بموجب البند 2

رابعا: إجراءات التخطيط وإعطاء التراخيص:

في حال تمت مصادرة أراضي حسب البند 2 أو منحت حسب البند 3 يأمر الوزير الجهات المختصة في وزارته باستكمال إجراءات التنظيم والتخطيط خلال موعد لا يتجاوز عامين من تاريخ المصادرة أو منح الأرض المذكورة.

حتى يتم استكمال إجراءات التخطيط ومنح ترخيص ساري لبناء مدينة، كما تعطى تراخيص تنظيمية مؤقتة بموجب مخطط تنظيمي مؤقت والتي يتم تجهيزها من خلال أصحاب الخبرة في مكتب الوزير

يحق للوزير وبناء على سلطته التقديرية وبعد التشاور مع أصحاب الخبرة في وزارته إن يقوم بتغيير المدد المذكورة سالفًا.

السلطة المحلية تقوم بإيجاد تراخيص للمباني الموجودة على الأرض الأصلية (المصادرة) وكل ذلك على أساس مخطط المدينة الدائم أو المؤقت.

خامسا: التنفيذ

وزير الداخلية المكلف في تنفيذ هذا القانون.

سادسا: أوامر الهدم المعلقة والقائمة

إذا كان يوم نفاذ هذا القانون يوجد أمر بالهدم معلق وجاهز ضد أبنية مقامة على أراضي أصلية يتم سحب أمر الهدم وسحب آثاره.

إذا كان يوم نفاذ هذا القانون يوجد أمر قضائي لتطبيق أوامر هدم معلقة وقائمة ضد الأبنية المقامة على الأراضي الأصلية ينتهي الأمر القضائي الخاص بتطبيق أوامر الهدم وتبعا له تنتهي أوامر الهدم.

نص قرار مجلس الامن رقم 2334 بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

المحتله الذي صدر في 2016/12/24

ان مجلس الأمن، وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967)، 338 (1973)، 446 (1979)، 452 (1979)، 465 (1980)، 476 (1980)، 478 (1980)، 1397 (2002)، 1515 (2003)، و1850 (2008)، مسترشدا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومؤكدا من جديد، في جملة أمور، على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

وإذ يؤكد من جديد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب 1949، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، مستذكرا الرأي الاستشاري الصادر في 9 تموز 2004 من قبل محكمة العدل الدولية.

وإذ يؤكد من جديد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية إنما يعرض للخطر جدوى حل الدولتين على أساس حدود 1967.

وإذ يدين جميع التدابير الأخرى الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل، من جملة أمور، بناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم بالأمر الواقع الأرض، هدم المنازل والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقرارات ذات الصلة.

وإذ يشير إلى الالتزام بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، التي أقرها بقراره 1515 (2003)، بتجميد إسرائيل كل الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك "النمو الطبيعي"، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار 2001، وإذ يدين جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما فيها أعمال الإرهاب، وأيضا جميع الأعمال الاستنزائية، التحريض والهدم.

وإذ يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

وإذ يحيط علما ببيان اللجنة الرباعية من 1 تموز 2016، ومؤكدا على توصياتها وأيضا بياناتها الأخيرة، التي عبرت الرباعية فيها، ضمن أمور أخرى، على معارضتها القوية للنشاطات الاستيطانية المستمرة، يؤكد على أن الوضع القائم غير قابل للاستمرار، وأن هناك حاجة ماسة لخطوات هامة، بما يتفق مع المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقات السابقة، لتحقيق استقرار الوضع وعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، التي تؤدي إلى تآكل مضطرد لحل الدولتين وترسخ واقع دولة واحدة، ومن أجل دفع حل الدولتين على الأرض وخلق الظروف الملائمة لنجاح مفاوضات الحل النهائي.

وإذ يأخذ بالعلم أيضا التقارير ذات العلاقة من الأمين العام، وإذ يشدد على الحاجة الملحة لتحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وسلام عادل وشامل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق الرباعية:

1- يؤكد من جديد على أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين وسلام عادل ودائم وشامل.

2- يكرر مطالبته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور وبشكل كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم بشكل تام جميع التزاماتها القانونية في هذا المجال.

3- يؤكد على انه لن يعترف أي تغييرات على حدود ما قبل 1967، بما فيها ما يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفين.

4- يؤكد على أن وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية هو امر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، ويدعو إلى اتخاذ خطوات مثبتة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض التي تعرض حل الدولتين للخطر.

5- يؤكد بأن على جميع الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل تستخدم خصيصا في النشاطات الاستيطانية.

6- يدعو إلى منع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما فيها أعمال الإرهاب، وأيضا كل أعمال الاستفزاز، التحريض والتدمير، ويدعو إلى محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب كل هذه الممارسات غير القانونية.

7- يدعو كلا الطرفين للعمل على أساس القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وإلى التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والخطابة الملهبة للمشاعر، بهدف، ضمن جملة أمور، تهدئة الوضع على الأرض، وإعادة بناء الثقة، والإظهار من خلال السياسات والإجراءات الالتزام الصادق بحل الدولتين، وتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز السلام.

8- يدعو جميع الأطراف لمواصلة، في سبيل مصلحة تعزيز السلام والأمن، بذل جهود جماعية لإطلاق مفاوضات ذات مصداقية حول جميع قضايا الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط وفقا للمرجعيات المتفق عليها وفي الإطار الزمني المحدد من قبل اللجنة الرباعية في بيانها الصادر في 21 أيلول 2010.

9- يحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية، الرامية إلى تحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 و سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، مرجعيات مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، مبادرة السلام العربية وخارطة الطريق، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية

الجهود الجارية لدفع مبادرة السلام العربية، ومبادرة فرنسا لعقد مؤتمر دولي للسلام، والجهود الأخيرة للجنة الرباعية، وايضا جهود روسيا الفيدرالية ومصر.

10- يؤكد تصميمه على دعم الطرفين خلال المفاوضات وفي تنفيذ الاتفاق.

11- يعيد التأكيد على تصميمه في بحث الطرق والوسائل العملية لضمان التطبيق الكامل لجميع قراراته ذات العلاقة.

12- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن كل 3 أشهر حول تطبيق بنود القرار الحالي.

13- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

معطيات وأرقام حول مساحات، وتفاصيل جميع المستوطنات العشوائية المنتشرة في الأراضي الفلسطينية حتى عام (2016م)، والتي شملها، أو سيضمها قانون تسوية المستوطنات، تمت ترجمته من اللغة العبرية عن تقرير بعنوان متابعة الاستيطان، صادر عن حركة سلام الآن في ديسمبر عام (2016م).

قائمة المستوطنات العشوائية														
بيوت متنقلة					استيلاء بدون قرار عسكري					استيلاء بموجب قرار عسكري				
المجموع العام	بيوت سكن	مبانٍ عامة	قواعد هندسية	حدائق	مبانٍ صناعية	مساحة متر مربع	للسكن	استخدام عمومي	سكن	مبانٍ عمومية	قواعد هندسية	حدائق	مبانٍ صناعية	مساحة متر مربع
المجموع	797	21	0	1	23	3,067,040	543	13	796	21	0	1	11	3,018,923
افي جايل	2					6,376	2		2					6,376
اهافات حايم		1				42,059			0	1				42,059
احوزات شلهيفت	6					28,656	6		6					28,656
ايشكودش	3					1,766	3		3					1,766
بيت المزارح	16					16,069	16		16					16,069
الكنيس العتيق سوسيا	4					11,403	4		4					11,403

	8,460					0			8,460						براخاه (أ)
	5,337					8		8	5,337					8	بت عين مزارح
	211,425					30		30	211,425					30	بت عين معراف
	22,030					26		26	22,030					26	جبل ارطيس
	163,932					24			163,932					24	جفعا 725
	9,571					4			9,571					4	جفعا 777
	12,711	4				0			12,711	4					جفعا 782
	289,575	6				0			289,575	6					جفعا 836
	13,165					4		4	13,165					4	جفعا 851
	105,396					4			105,396					4	جفعوتعولام
	27,819				4	25	4	25	27,819				4	25	جفعاتاساف

	3,563					6		6	3,563					6	جفعات جرانيت 468
	39,777					43		43	39,777					43	جفعات هشيش
	102,070					61		36	102,070					61	جفعات هار ائيل
	8,970		1			16			8,970		1			16	ديرخافوت
	6,067					2		2	6,067					2	هبيت هادوم
	8,183					9		9	8,183					9	ههار
	9,086					4			9,086					4	هحافه شيل اسكالي
	4,787					5		2	4,787					5	هيو فيل
	39,377		1			14			39,377		1			14	هنكوداه
	33,410					25		25	33,410					25	هروئيه
	4,877				2	2		2	4,877				2	2	زيت رعان
	470,168					60		60	470,168					60	حفات جلعاد
	17,131					4			17,131					4	حفات يائير

	167,083					22		22	167,083					22	حفات عمون
1	0					0			48,117	12				1	حفات عومر
	10,148					1			10,148					1	كوخافيعقوفمزارح
	361,072					35			361,072					35	لاهفات يتسهار
	7,308				4	0			7,308				4		ماجين دان
	33,512				1	15	1	15	33,512				1	15	متسبيه داني
	30,468					29			30,468					29	ميتسبيهعي
	896					1		1	896					1	ميتسبيهائير
	52,096					41		25	52,096					41	ميتسبه كرميم
	5,748					4		3	5,748					4	نافيه ايرز
	1,206					1		1	1,206					1	نافيه دانثيل تسفون
	10,862					9			10,862					9	نوف هاريم
	6,566					0			6,566						ناحالي طال
	29,245					9		9	29,245					9	تسفون معرافايسوس
	68,539					11			68,539					11	سنيه يعقوب
	13,376					6		6	13,376					6	عادي عاد
	272,565				5	45	5	45	272,565				5	45	عمونه
	13,698					21		21	13,698					21	عوفره تسفون مزارح
	50,440				3	41	2	25	50,440				3	41	بلجيه مايم
	19,983				1	26	1	26	19,983				1	26	فني كدام
	13,781					20			13,781					20	تسوفيم تسفون

	27,052					28		22	27,052					28	تساح شاليم
	11,918					1			11,918					1	تمار جلعاد
	38,775					10			38,775					10	تقوح معراف
	49,372					13		13	49,372					13	تقوع (د)

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**Israeli violations of private property in
the occupied
Palestinian Territories(Area C): Case
Study and special issues
" Regularization Law of Israel
Settlement"**

By
Khaldoun Ismael Ibraheem Dweikat

Supervisor
Prof. Johnny Asi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2019

**Israeli violations of private property in the occupied
Palestinian Territories(Area C): Case Study and special issues
" Regularization Law of Israel Settlement"**

**By
Khalidoun Ismael Ibraheem Dweikat
Supervisor
Prof. Johnny Asi**

Abstract

The study aimed at identifying the Regularization Law, which was legislated by the Israeli Knesset at the beginning of 2017, through an in-depth study of the provisions of the law and through the study of the preparatory works for the law which were discussed in the public and private sessions of the Knesset to identify the hierarchy of events and actions, as well as to understand the objectives of the law and its resulting effects.

To achieve the objectives of the study, the researcher employed and analyzed several relevant judicial decisions issued by the Israeli judiciary system in addition to several reports issued by official local institutions with reference to many international laws and conventions.

The study concluded that the Regularization Law is one of the first Israeli laws to be enacted by the Knesset and directly related to the Occupied Palestinian Territories. The Regularization Law constitutes a direct violation of the private property rights of Palestinians in the Occupied Territories. It has been enacted to provide a legal cover for the Israeli confiscation of Palestinian property that had previously been carried out through military force.

The law came to end the legal instability experienced by the settlement project, especially the settlements that were established on private Palestinian land; it also came to stop all the administrative and judicial procedures imposed on the settlements to prevent their dismantling and evacuation.

The study also found that there are direct repercussions for the Regularization Law in the occupied Palestinian territories, especially with regard to the issue of private property. The confiscation of land by the use of military force is an Israeli practice in the Palestinian territories; Israel is using it as cover to pass its settlement project. The Israeli courts have ruled in several cases on the illegality of confiscation by military force of the occupying state of Israel; these courts have called for rejecting the law. However, the legislation of the settlement law will legalize all acts of land confiscation by the occupying state which will hinder and delay the interference of the judiciary.

The study also concluded that the Regularization Law is consistent with the changes in the Israeli position towards the Palestinian territories, especially with respect to the interpretation of the Oslo Agreement and the division of the Palestinian territories. The occupied Palestinian territories have been classified into three divisions: The Palestinian areas classified as (A) and the Palestinian areas classified as (B) are the occupied territories, whereas the Palestinian areas classified as (C) are disputed territories. This is considered a dangerous shift in the Israeli position and denial of Palestinian rights on their land. It is considered a partial annexation of the Palestinian

territories to the occupying state of Israel and will be governed by Israeli laws.

The researcher has also concluded that the signing of agreements between the Palestinians and the occupying state, for example the Oslo Accords, confirms that the State of Israel is an occupying entity that unintentionally has recognized the Palestinian presence on its territory and that the PLO is the sole representative of the Palestinian people.

The signing of the agreements between the Palestinians and the Oslo Accords confirms the contradiction in the position of the occupying state towards the occupied territories, which, through the agreements, recognized its commitment to the phased withdrawal from these territories and the transfer of powers to the Palestinians which started in 1994. This is considered as a clear consent of its temporary presence in these territories.

The researcher also concluded that ending this conflict requires more effective international intervention to compel the occupying state of Israel to respect and apply international rules relating to the occupied Palestinian territories especially the issue of settlement, and the obligation of the occupying state to stop these violations immediately, and evacuate all the settlements. Furthermore, the Palestinians must employ all available legal means to defend their rights including filing cases against Israel before the International Criminal Court to resist and fight the settlers and the Regularization Law as it is considered a serious violation- under Article (147) of the Geneva Convention- the rights of protected persons and for the confiscation of protected property.